



www.
www.
www.
www.
Ghaemiyeh.com
.org
.net
.ir

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

الْكٰفٰرُ لَا يُلْهٰوُنَّ

وَلَمْ يَأْتُهُمْ بِآيٍ

فِي الْكٰفٰرِ

لَا يُلْهٰوُنَّ

وَلَمْ يَأْتُهُمْ بِآيٍ



بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

محاضرات في المواريث

كاتب:

محمد على خرسان

نشرت في الطباعة:

موسسه السبطين عليه السلام العالميه

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

٥	الفهرس
١١	محاضرات في المواريث
١١	إشارة
١١	كلمة المؤسسة
١٣	المقدمة
١٣	إشارة
١٣	أهمية التقيد بأحكام الله:
١٣	الجاهلية في نظر القرآن الكريم:
١٤	شدة اهتمام الشارع المقدس بأحكام الفرائض:
١٦	اختلاف المسلمين بعد وفاة الرسول صلى الله عليه و آله و سلم في أحكام الإرث:
١٦	إشارة
١٦	ما هو سر هذا الخلاف؟
١٦	إشارة
١٦	السر هو جهل الخلفاء بالشريعة المقدسة:
٢٤	الغرض من نصب الخليفة بعد الرسول:
٢٦	اختيار الخليفة لا يكون إلا من قبل الله تعالى:
٢٧	أهل البيت هم خيرة الله لإماماً الخلق من بعد الرسول صلى الله عليه و آله و سلم
٣٣	نتيجة المطاف:
٣٤	هذا الكتاب
٣٤	إشارة
٣٤	أما عملنا في هذا البحث:
٣٥	شكر و تقدير:
٣٥	الفصل الأول: موجبات الإرث

٣٥	الموجب للإرث أمناً: إما نسب [١]، وإما سبب [٢].	
٣٥	إشارة	
٣٦	الموجب الأول للإرث: النسب	
٣٦	إشارة	
٣٧	الطبقة الأولى: الأبوان والأولاد	
٣٧	الطبقة الثانية: الأخوة والأجداد	
٣٧	الطبقة الثالثة: وهم الأعمام وأولاد الأعمام وأخواهم	
٣٨	الموجب الثاني للإرث: السبب	
٣٨	إشارة	
٣٨	١- الزوجية:	
٣٨	٢- الولاء:	
٣٩	للإرث حالات مختلفة	
٣٩	إشارة	
٤٠	الإرث بالفرض ثلاثة أقسام:	
٤٠	إشارة	
٤١	الإرث بالنسبة لا يكون إلا مع صدق القرابة والرحم عرفا	
٤١	إشارة	
٤١	اشترط صدق القرابة والرحم في الإرث	
٤٢	وهم ودفع	
٤٤	إذا تعدد الورثة:	
٤٥	بحث حول ما ذهب إليه أصحاب المذاهب من التفصيّب والعلو وتحقيق الحق فيهما	
٤٥	إشارة	
٤٥	مسألة الرد أو التفصيّب	
٤٦	إشکال على القول بالرد و مناقشته	

٤٦	الإشكال:
٤٦	الرد على الإشكال:
القسم الثاني زيادة التركية على الفروض والخلاف الواقع بين الشيعة وغيرهم من المذاهب من القول بالردة على أصحاب الفروض والقول بالتعصي	
٤٧	إشارة
٤٧	الكلام في أدلة القول بالتعصي [١]
٥٣	مناقشة القول بالتعصي
٥٥	مناقشة القول بالتعصي ببيان آخر
٥٥	إشارة
٥٦	زيادة إيضاح:
٥٧	القسم الثالث نص الترکة عن الفروض والبحث في الخلاف في مسألة العول
٥٧	إشارة
٥٨	الكلام في العول
٥٨	دليل المخالفين على صحة العول
٥٩	مناقشة ما استدلوا به على صحة العول
٦٠	مناقشة العول بنحو آخر غير ما تقدم
٦٢	الفصل الثاني: موانع الإرث
٦٢	إشارة
٦٢	المانع الأول الكفر
٦٣	إشارة
٦٣	المسئلة الأولى: في إرث الكافر من المسلم.
٦٣	المسئلة الثانية: في إرث المسلم من الكافر.
٦٣	إشارة
٦٦	نتيجة البحث:
٦٦	بحث عن المرتد و ما يتربّع على الارتداد من الأحكام

٦٦ اشارة
٦٩ النتيجة:
٧٠ و الجواب:
٧٠ المسألة الرابعة: في إرث المرتد الفطري.
٧٠ اشارة
٧١ بيان ذلك:
٧٢ الكلام في إسلام الوارث قبل القسمة أو بعدها أو حال القسمة
٧٢ اشارة
٧٣ المقام الأول: إذا تعدد الوارث المسلم
٧٣ اشارة
٧٤ فهنا صور ثلات:
٧٤ إرث من أسلم حال القسمة
٧٥ يبقى في المقام فرع آخر:
٧٥ اشارة
٧٦ و الجواب:
٧٦ المقام الثاني إذا اتحد الوارث المسلم
٧٦ اشارة
٧٧ يبقى هنا سؤال:
٧٨ الكلام فيما إذا كان للكافر ولد صغار و كان له وارث مسلم بعيد
٧٨ اشارة
٨١ المراد بالكفر والإسلام في هذه المباحث؟
٨٤ الكفار يتوارثون على اختلاف أديانهم:
٨٥ أحكام المرتد من غير جهة الإرث
٨٥ اشارة

٨٥	- الكلام في موضوع الارتداد:
٨٥	اشارة
٨٦	فتكون النتيجة:
٨٨	النتيجة:
٨٨	- الكلام في حكم المرتد:
٨٨	اشارة
٨٩	يبقى الكلام بالنسبة إلى المرتد الفطري:
٨٩	فيه خلاف:
٩٠	و أَمَّا الكلام بالنسبة إلى المرتد المُلَى:
٩١	يبقى الكلام في المدة المعتبرة في الاستئابة:
٩٣	الكلام فيما إذا ارتدت المرأة
٩٤	اعتبار القصد في الارتداد:
٩٥	حكم من أظهر الكفر ثم ادعى الإكراه:
٩٥	المانع الثاني القتل
٩٥	اشارة
٩٦	و تفصيل الكلام في المقام هو:
٩٨	يبقى الكلام في دية الخطأ المحض:
٩٩	القاتل خطأ هل يرث من الديمة أم لا؟
٩٩	اشارة
١٠١	خلاصة البحث:
١٠٣	الكلام في مقدار الديمة
١٠٣	اشارة
١٠٤	و أَمَّا إذا كان المقتول امرأة:
١٠٤	الكلام في قتل الجنين خطأ

١٠٤	اشاره
١٠٨	خلاصة ما تقدم:
١٠٨	اشاره
١٠٨	إشكال و دفع
١٠٨	تحرير الإشكال:
١٠٨	دفع الإشكال:
١٠٩	النتيجة:
١١٠	الكلام في تحقيق مراتب الجنين من حيث المدة الزمنية لكل منها
١١١	الكلام في مصرف الديه
١١٣	الكلام في الإبراء
١١٣	اشاره
١١٤	هل يجب على الولى أن يسقط حقه من القصاص ليفي الديون من الديه؟
١١٥	الكلام في القتل المجازى فهل يلحق بالقتل الحقيقى فيكون مانعاً من الإرث؟ أم أنه لا يمنع من الإرث؟
١١٦	الكلام في حق القصاص و التحقيق في من هو ولد الدم
١١٦	التحقيق في من هو ولد الدم
١١٩	الكلام في قتل مهدور الدم شرعا
١٢١	بقى الكلام في الاعتداء على الميت
١٢٢	المانع الثالث الرق
١٢٢	اشاره
١٢٤	إلا أنه يقع الكلام في أمرين:
١٢٧	يبقى الكلام في جهات:
١٢٩	فيه كلام بين الأعلام:
١٣١	الكلام في البعض:
١٣٣	تعريف مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

محاضرات في المواريث

اشارة

شابک ۹۶۴-۰۶-۳۱۳۰-۲

پدیدآورنده(شخص) خرسان، محمدعلی

عنوان محاضرات سماحه آیه الله العظمی سید ابوالقاسم الخوئی (قدس سره): فی المواريث
تکرار نام پدیدآور بقلم محمدعلی الخرسان

مشخصات نشر قم: موسسه السبطین علیها السلام العالمیه، ۱۴۲۴ ق. = ۲۰۰۴ م. = ۱۳۸۲.

مشخصات ظاهری ۲۸۴ ص

یادداشت عربی

یادداشت کتابنامه: ص. [۲۷۳-۲۷۸]؛ همچنین به صورت زیرنویس
موضوع ارث (فقه)

موضوع فقه جعفری — قرن ۱۴

شناسه افروده (شخص) خوبی، ابوالقاسم، ۱۳۷۱-۱۲۷۸

شناسه افروده (سازمان) موسسه جهانی سبطین (ع) Sibtaya International Foundation

رده کنگره BP، ۱۹۷، خ ۴۵ م ۳

رده دیوئی ۳۷۲/۲۹۷

شماره مدرک ۸۳-۱۰۴۶

كلمة المؤسسة

(الإرث) في الشريعة الإسلامية، يعد واحداً من أهم المحاور الاقتصادية المرتبطة بعملية التوزيع.
وإذا كان (الإنتاج) يهدف إلى تحقيق الإشباع لاحتياجات الناس، وهو (الاستهلاك)، فإن (التوزيع) يظل هو المادة المقتنة لعملية الاستهلاك أو الإشباع.

لذلك يكتسب أهميته القصوى ما دام أساساً هو المخطط أو المقتنى للعملية المذكورة.

وقوانين الإسلام - في نطاق الإرث - تشكل أدوات مقتنة لتوزيع الثروة الفردية عبر شبكة (الأقارب) أو (الأرحام) .. و من المعلوم أن القوانين الإسلامية ترتبط من جانب بشبكة متلاحمة من الظواهر لا ينفصل بعضها عن الآخر، أي لا ينفصل ما هو اجتماعي مثلًا عما هو اقتصادي، أو عما هو سياسي، الخ. ييد أنها من جانب آخر - أي الظواهر في التصور الإسلامي - ترتبط أيضاً بعلاقات (فردية) أو مؤسسات اجتماعية يطلق عليها في مصطلح علم الاجتماع مصطلح (الجماعة الأولية)، وفي مقدمتها (الأسرة) وتجاوزها إلى ما يطلق عليه مصطلح (القرابة) أو (الأرحام) حيث أن الإسلام في مجال قوانين الإرث حدد نطاق (الجماعات الأولية) - أي القرابة - عبر طبقات الآباء والأمهات والأجداد والأولاد

محاضرات في المواريث، ص: ٨

والإخوة والأعمام والأخوال الخ .. بل تجاوز نطاق الأرحام (في حالة عدم وجودهم) إلى نطاقات اجتماعية أخرى (كالعيid مثلًا)، ومن ثم: المؤسسة المرجعية في حالة ما إذا لم يكن للميت وارث.

و تتفاقم أهمية التوارث (ليس في نطاق الإشباع المادي أو الاقتصادي لحاجات الأقارب) بل في تحقيق التوازن الفردي والاجتماعي من خلال توثيق العلاقات الودية فيما بينهم. و من الواضح أنّ (الذات) الفردية - و هذا ما يؤكده علماء النفس - تبدأ من نظرتها حول ذاتها لتنتسب إلى الأوسع من الذات لتشمل الأبوين والأولاد والأجداد والأزواج؟ بحسب علاقات النسب والمواجهة المتفاوتة فيقرب أو البعد. فعلاقات الأبوة مثلاً هي أقرب من (الأخوة)، و الأخيرة من (الخواص)؟ وهكذا. و يلاحظ: إنّ قوانين الإرث في الإسلام راعت هذه العلاقات المتدرجـة (الأقرب فالأقرب) و هو أمر ينسق تماماً مع طبيعة التركيبة البشرية.

وبهذا النمط من التوارث يتحقق توازن فردي واجتماعي من خلال الإشباع الاقتصادي من جانب و النفسي من جانب آخر. و في ضوء هذه الأهمية لعملية التوارث و انعكاساتها الاقتصادية و النفسية، فإنّ مؤسستنا (مؤسسة السبطين عليهما السلام) أقدمت على طبع و نشر المبادئ أو الأحكام المرتبطة بالإرث، بخاصةً عند ما تقتربن بمارسات فكرية تصدر عن أحد كبار فقهاء العصر الحديث (الخواص)، حيث عالج الظاهرة المذكورة في محاضراته (بحث الخارج)، بصفة أنّ الفائدة المعرفية تتسع حجومها لهذا الموضوع ما دام البحث أساساً يرتبط بظاهرة اقتصادية و نفسية مهمة من جانب، و ما دام الباحث يجيئ شخصية مفكرة تحدد لنا التكيف الفقهي للظاهرة من جانب آخر.

محاضرات في المواريث، ص: ٩

و مما يجدر ذكره هنا أنّ (الخواص) يتميز بعمق ممارساته الاستدلالية و ما تتطلبه مبادئ الممارسة الجادة من (صناعة) لا يجدها إلا من أوتي ذكاء واسعاً و معرفة واسعة، حيث إنّ طرح المادة و تقسيمها و تصنيفها إلى أبواب و فصول و حقوق و تفريعات متعددة، ثمّ طرح الأقوال و مناقشتها، و اصطناع الإشكالات و حلّها.

الخ. كل ذلك من خلال التوكّؤ على أدوات الاستدلال الرئيسية (الكتاب، السنة، الإجماع، العقل) و الأدوات الثانوية، (من شهرة أو أصل أو قاعدة الخ)، مضافاً إلى ما تسمى به شخصية (الخواص) من تميّز في التوكّؤ على الأداتين (الأصولية و الرجالية) بخاصة، حيث يتعاظم لديه استخدام تينك الأداتين بنحو ملحوظ، و هو أمر يلاحظه المتتبع لدراساته المتنوعة في ميادين الفقه و الأصول و التفسير الخ.

ممثلة في مجلدات (التنقیح) و (مصابح الفقاهة) و سواهما.

بيد أنّ الملاحظ بالنسبة إلى مادة (الإرث) نجد ضموراً للأداتين المذكورتين (الأصولية و الرجالية)، و لعل ذلك يعود إلى توفر النصوص الكتابية و الحديثية بالقياس إلى سواها من ظواهر الأحكام، ثمّ قلة (التضارب) الظاهري أو الباطني بين النصوص (أي: التعارض) ثمّ ما يستتبع ذلك من قلة التفاوت في وجهات النظر، و ما يتربّط على هذا من عدم الحاجة إلى عرض الأقوال و مناقشاتها الخ .. عدا موقع تناثر هنا و هناك؟ و منها مثلاً: ما نجده من الأحكام المرتبطة بالتعصيب و العول، و منها (بخاصةً فيما يرتبط بالأدلة الرجالية) حيث عرف (الخواص) مثلاً بتشدّده الملحوظ في التعامل مع (السند)، حتى أنه ليغامر بالنصوص ليتجه إلى أصل عملى أو قاعدة (فوقية) أو الالتفاف أساساً على نصّ غير مباشر (ما دام معتبراً) كما صنع مثلاً بالنسبة إلى عدم وراثة المسلم للكافر، حيث صرّح بأنّ ثمة روايات

محاضرات في المواريث، ص: ١٠

(مستفيضة) تتحدّث صراحة عن الجانب المذكور، و لكنه ردّها (مع أنها مستفيضة) لكونها (ضعافاً) لا يعتمد عليها، و اضطر إلى أن يتوّكّأ؟ على نصّ معتبر لا يتحدّث مباشرةً عن الموضوع، بل يشير إلى أنّ الكافر إذا أسلم قبل القسمة فالميراث له، حيث قام (الخواص) هنا بعملية التفاف مطّول - لا مجال للاستشهاد به الآن لاستخلاص الدلالة التي نفّقت النصوص الضعيفة بها و رفضها كما قلنا. المهم: إنّ ما نعتزم الإشارة إليه هو أنّ ما يتوفّر عليه (الخواص) من الممارسات الفقهية (و منها: المادة المرتبطة بالإرث) تظلّ حافلة بأهمية عظمى، بصفة أنها تصدر عن أحد أبرز فقهاء العصر الحديث ممن تزعم الحوزة العلمية في النجف قرابةً نصف القرن، كما ظفر

بمرجعية شاملة لم تتح إلّا للقليل.

ولقد أحسن عملاً: تلميذه (سماحة السيد محمد على الخرسان) حينما دون لنا تقريرات استاذه في الإرث، ورتبها على هذا النحو الذي اضطاعت به مؤسستنا، بالإضافة إلى أنَّ (الخرسان) قد أحسن عملاً أيضاً حينما وسَّح التقريرات المذكورة بتعليقات متنوعة، فضلاً عن أنه عرض موضوع (التعصيب) حيث طرح أدلة القائلين به وناقشها، وهو أمر لم تتح الفرصة لأنْ استاذه أن يعرض لها، حيث أنَّ عمره الشريف كان قد أوشك على النهاية، وهو أمر مؤسف: لعدم استكمال استاذه جميع الأبحاث المرتبطة بالإرث، ..
ختاماً: نسأله أن يوقفنا إلى المزيد من تقديم ما وسع مؤسستنا من الخدمة لإسلامنا العظيم.

محاضرات في المواريث، ص: ١١

المقدمة

اشارة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي أنزل على عبده الكتاب، ولم يجعل له عوجاً، قياماً لينذر بأساً شديداً من لدنه، ويبشر المؤمنين الذين يعملون الصالحات أن لهم أجرًا حسناً.

والصلوة والسلام على أشرف رسله الذي أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون، وعلى أهل بيته الذين أذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً.

أهمية التقيد بأحكام الله:

لقد دأب علماء الإسلام منذ زمان الرسول الكريم صلى الله عليه وآله وسلم وإلى يومنا هذا على التعرف على أحكام الله تعالى بالسؤال منه صلى الله عليه وآله وسلم، والتعلم منه، والبحث عمّا ورد في القرآن الكريم من الأحكام وتبليغها؛ وذلك لأنَّ النبي الكريم صلى الله عليه وآله وسلم قد حدث الناس كثيراً على تعلم القرآن وتعلمه وتعلم الأحكام وتعليمها، كما وردت الآيات الكثيرة الامرأة بالتقيد بأحكام الله، وأنَّ مخالفته هذه الأحكام خروج عن الدين الحنيف وکفر بالله العزيز، وأنَّ الحكم بغير حكم الله إنما هو حكم الجاهلية، فقد قال تعالى في سورة النحل **وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَسْتُكْمُ الْكَذِبَ هَذَا حَالٌ وَهَذَا**

محاضرات في المواريث، ص: ١٢

حَالٌ امْ لِتَقْرِبُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَقْرِبُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ «١» و قال تعالى وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ «٢»، و قال تعالى وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ «٣»، و قال تعالى:

وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِدُونَ «٤»، و قال تعالى **أَفَحُكْمُ الْجَاهِلِيَّةِ يَنْعُونَ وَمَنْ أَحْسَنَ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوَقِّنُونَ** «٥».

الجاهلية في نظر القرآن الكريم:

وبمقتضى المقابلة في الآية الأخيرة بين حكم الله وحكم الجاهلية، وبمعونة الروايات المتضادرة الدالة على المقابلة بين حكم الله وحكم الجاهلية يتبيّن لنا أن للقرآن الكريم اصطلاحاً خاصياً بالجاهلية، واصطلاح القرآن مأخوذه بلحاظ الحكم لا- بلحظ المراحل الزمنية، إذ أنَّ الحكم حكمان: «حكم الله» و «حكم الجاهلية»، فكلَّ ما خالف حكم الله فهو حكم الجاهلية. وهذا لا يختص بمرحلة

معينة من التاريخ، بل في جميع الأزمنة والأمكنة كل حكم مخالف لما أنزل الله فهو حكم جاهلي، سواء كان قبل الإسلام أم بعده إلى يوم القيمة، فقد روى ثقة الإسلام الكليني قدس سره عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: «القضاة أربعة: ثلاثة في النار و واحد في الجنة: رجل قضى بجور و هو يعلم فهو في النار، و رجل قضى بجور و هو لا

(١) النحل: ١١٦.

(٢) المائدة: ٤٤.

(٣) المائدة: ٤٥.

(٤) المائدة: ٤٧.

(٥) المائدة: ٥٠.

محاضرات في المواريث، ص: ١٣

يعلم فهو في النار، و رجل قضى بالحق و هو لا يعلم فهو في النار، و رجل قضى بالحق و هو يعلم فهو في الجنة، و قال عليه السلام: الحكم حكمان: حكم الله و حكم الجاهليه، فمن أخطأ حكم الله حكم بحكم الجاهليه». ^(١)

و روى أيضاً عن أبي جعفر عليه السلام قال: «من أفتى الناس بغير علم و لا هدى من الله لعنته ملائكة الرحمة و ملائكة العذاب، و لحقه وزر من عمل بفتياه». ^(٢)

شدة اهتمام الشارع المقدّس بأحكام الفرائض:

و قد اهتم الشارع المقدّس اهتماماً بالغاً بأحكام الإرث فاعتنى بها عناية خاصةً وقد ذكرها تعالى في كتابه المجيد و أمر بالالتزام بها و هدّد من يخالفها فقال تبارك و تعالى تلّكَ حُدُودُ اللَّهِ وَ مَنْ يُطِعُ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ يُدْخِلُهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَ ذلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ وَ مَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ وَ يَتَعَدَّ حُدُودُهُ يُدْخِلُهُ نَاراً خَالِدًا فِيهَا وَ لَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ ^(٣) فالمتتبع في النصوص يتضح

(١) الكافي ٧: ٤٠٧، ح ١.

(٢) الكافي ٧: ٤٠٩، ح ٢.

(٣) فقد جاء في الدر المنشور للسيوطى ٢: ١٢٨، في تفسير قوله تعالى تلّكَ حُدُودُ اللَّهِ * [النساء: ١٣ و ١٤] الآيتين: أخرج ابن جرير و ابن أبي حاتم من طريقه عن ابن عباس في قوله تلّكَ حُدُودُ اللَّهِ * يعني طاعة الله، يعني المواريث التي سمى، و قوله وَ يَتَعَدَّ حُدُودُهُ يعني من لم يرض بقسم الله و تعدى ما قاله .. و أخرج ابن أبي حاتم عن سعيد بن جبير تلّكَ حُدُودُ اللَّهِ * يعني سنة الله و أمره في قسمة الميراث، وَ مَنْ يُطِعُ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ * فيقسم الميراث كما أمره الله، و من يعص الله و رسوله قال: «يخالف أمره في قسمة المواريث يدخله ناراً خالداً فيها، يعني من يكفر بقسمة المواريث و هم المنافقون كانوا لا يعدون للنساء و الصبيان الصغار من الميراث نصياً .. و أخرج ابن أبي شيبة في المصطفى، و سعيد بن منصور عن سليمان بن موسى قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله: «من قطع ميراثاً فرضه الله قطع الله ميراثه من الجنة» انتهى كلام السيوطى.

محاضرات في المواريث، ص: ١٤

له جلّها أنّ الإرث حقّ قد جعله الله تعالى للوارث، و قد قدره بمقادير معينة، فجعل لكلّ وارث حقّه الخاصّ به بمقتضى حكمته تعالى و تدبيره، سواء كان الوارث ممن يرث بالفرض - و هي السهام الستة المذكورة في القرآن الكريم - أم كان الوارث ممن يرث بالقرابة و لم يقدر له سهم في كتاب الله، فالحقّ مقدر ممن لا تخفي عليه ذرّة في العالمين، وقد أعطى كلّ شيء حقّه.

ولما كان تعالى هو المالك الحقيقي فليس لأى أحد التصرف في هذه المقادير و تغييرها عما أمر الله به. وقد قال تعالى فيها فريضةً مِنَ اللَّهِ^١، وأى أحد له الحق في تعدي حدود الله و تغيير فرائضه و أحكامه؟! فإن ذلك لا يسوغ حتى لرسول الله صلى الله عليه و آله و سلم، فقد قال تبارك و تعالى وَلَوْ تَقُولَ عَلَيْنَا بَعْضَ الْأَفَوِيلِ.

لَأَخْدَنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ. ثُمَّ لَقَطَعْنَا مِنْهُ الْوَتِينَ. فَمَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ عَنْهُ حَاجِزِينَ^٢.

إذا كان الرسول الكريم لا يسوغ له تعدي هذه الحدود و تجاوز أحكام الله فكيف بغيره من أمته؟ فما يزيد أحد في حق أحد الورثة إلّا و هو ظالم لباقي الورثة حيث إن هذه الزيادة تقاطع من نصيب الباقين و تدفع إليه، فيكون ظلما و إجحافا في حقوقهم و تعديا و مخالفه لله و للرسول، إذا لا بد من إعطاء كل ذي حق حقه كما حكم الله و أراد لينتشر العدل بين الناس و تنتظم حياتهم، ولذا فإنه تعالى قد شدد النكير على من يخالف أحكامه و فرائضه التي فرضها كما مر في قوله تعالى وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ.. و قوله تعالى إِنَّ الَّذِينَ يَا كُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَا كُلُونَ فِي

(١) النساء: ١١.

(٢) الحاقة: ٤٤ - ٤٧.

محاضرات في المواريث، ص: ١٥

بُطُونِهِمْ نَارًا وَ سَيَصْلُونَ سَعِيرًا.^١

فمني أنه تعالى يتوعيد من يخالف أحكام الفرائض و يتعدى حدوده بالخلود في نار جهنم و العذاب المهيمن، لأنه تعالى هو العالم بخفايا الأمور و حقائقها، ولا يعزب عنه شيء في الأرض و لا في السماء. قال تعالى عَالِمُ الْغَيْبِ لَا يَعْرُبُ عَنْهُ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ فِي السَّمَاوَاتِ وَ لَا فِي الْأَرْضِ وَ لَا أَصْغَرُ مِنْ ذَلِكَ وَ لَا أَكْبَرُ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُّبِينٍ^٢.

وقال تعالى أَبَأْتُكُمْ وَ أَبَنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيْهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا^٣ فالعلم عند الله، وهو الذي يرشدنا و يهدينا، ولا بد لنا من التبعد بشريعته المقدسة بدون زيادة أو نقصة، ولا يكون ذلك إلا بالتمسك بالقرآن الكريم و امثال أوامر الرسول الكريم صلى الله عليه و آله و سلم.

ولذا فإن النبي الكريم صلى الله عليه و آله و سلم قد حث المسلمين حثا شديدا على تعلم القرآن الكريم و تعليمه، و تعلم الأحكام و تعليمها، و تعلم الفرائض و تعليمها، لأن الجهل بها يؤدى إلى الوقوع في الخطأ، و إلى الحكم بغير ما أنزل الله الذي هو حكم الجاهلية، و يرجع الأمة إلى جاهليتها بعد تلك الجهود التي بذلها رسول الله، و بعد ما أنقذهم من الجهالة و حيرة الضلال، فقد جاء في الحديث الذي أخرجه الحماظ و صححوه عن عبد الله بن مسعود، قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم: «تعلموا القرآن و علموه الناس، و تعلموا الفرائض و علموها الناس، و تعلموا العلم و علموه الناس، فإنّي أمرتكم بـ مقتضى ما ينفعكم، و حرام عليكم ما ينفعكم، و تظهر الفتن حتى يختلف الاثنان في

(١) النساء: ١٠.

(٢) سباء: ٣.

(٣) النساء: ١١.

محاضرات في المواريث، ص: ١٦

الفرضية لا يجدان من يقضى بها.^١

و قد وردت بهذا المضمون أحاديث اخر كثيرة تحت على تعلم الفرائض و تعليمها لا يسع المقام لنقلها.

اختلاف المسلمين بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وآلها وسلم في أحكام الإرث:

اشارة

إن النبي صلى الله عليه وآلها وسلم حسب ما في الحديث المتقدم وغيره يخبرنا عما يقع بعده من الفتن، واختلاف الناس، ورجوعهم إلى جاهليتهم حتى أن الاثنين يختلفان في الفرضية لا يجدان من يقضى بها، كما أنه صلى الله عليه وآلها وسلم صرّح بأن العلم سيقبض من بعده.

وقد حدث ذلك بعد وفاة النبي مباشرةً، فقد وقع الخلاف الشديد بين المسلمين في أحكام الله و على الأخص في الفرائض، فذهب كلّ منهم مذهبًا، و تناسوا الكتاب العزيز، و حكموا بأرائهم دون مراجعته، و لا سيما ما وقع من الخلاف بين الشيعة و غيرهم من المذاهب الإسلامية.

فترأهم اختلفوا في أهم المسائل التي تبني عليها الفروع الكثيرة، كمسألة العول، و مسألة التعصيب و غيرهما. فمثلاً: اختلفوا فيما يزيد على الفروض هل أنه يرد على أصحاب الفروض أم أنه يعطى إلى العصبات؟ فإذا خلف الميت بنتا واحدة فقط فإن لها النصف بمقتضى الآية المباركة، و أما النصف الباقى فلمن يعطى؟ فقد قال الشيعة أنه يرد عليها، فهى ترث تمام المال، نصفا بالفرض، و النصف الآخر بالقرابة.

(١) راجع مستدرك الحاكم ٤: ٣٦٩، ح ٩٧٥٠. وقد صححه الحاكم والذهبي، و السنن الكبرى للنسائي ٤: ٦٣. و سنن الدارقطني ٤: ٨٢-٨١ مع اختلاف يسير في بعض الألفاظ بدون تغيير في المعنى.

محاضرات في المواريث، ص: ١٧

و ذهب بقية فقهاء المذاهب إلى أن النصف الآخر يعطى للعصبات، و هم كلّ من يتسبّب إلى الميت عن طريق الذكور بلا واسطة أو مع الواسطة - و سياق الكلام في ذلك إن شاء الله - و هذه المسألة هي مسألة التعصيب، و قد استدل كل من الفريقيين على رأيهما بأدلة سياقية التعرض لها إن شاء الله.

فالبرغم من أن أحكام الفرائض مذكورة في القرآن الكريم بأحسن بيان و أحسن تفصيل، و أن النبي الكريم قد حثّ الأمة على تعلم هذه الأحكام و تعليمها نجد هذا الاختلاف العظيم بين المسلمين.

ما هو سر هذا الخلاف؟

اشارة

فما هو سر هذا الاختلاف؟ و ما هو منشئه؟ و أي الفريقيين أحق أن يتبع، و أيهم أحق أن يطرح و لا يعنى به؟ ليهلك من هلك عن بيته و يحيي من حي عن بيته. «١»

السر هو جهل الخلفاء بالشرعية المقدّسة:

إذا رجعنا إلى التاريخ و السير نجد أن سر هذا الاختلاف الذي نشأ بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وآلها وسلم إنما هو توقي من لا أهلية له منصب الخليفة و الإفتاء كما أخبرنا هو بذلك، ففي زمان الخليفة الراشدة - على حد تعبيرهم - وقع هذا الاختلاف، و تمزق كلمة الأمة، و غصبت الحقوق، و حكم بغير ما أنزل الله، فإذا ألقينا نظره إلى كتب الحديث و الفقه و كتب السير نجد أن جذور

الخلاف والظلم ممتدٌ من ذلك الحين، فقد تقمص منصب الخلافة بعد رحيل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أجهل الناس بهذه الأحكام

(٤٢) الأنفال: ١٨

محاضرات في المواريث، ص:

وبكتاب الله، فكانوا كلما سئلوا عن حكم رجعوا إلى غيرهم ليسألوهم عما حفظوه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في هذه المسألة أو تلك، مع أن المسألة مبنية في كتاب الله العزيز بأوضح وجه، وقد أجابهم هؤلاء ورووا عن رسول الله افتراء عليه ما يخالف نص القرآن الكريم. وهذا ما أخبرنا به صلى الله عليه وآله وسلم كما علمه الله تعالى بذلك، فهو الذي أخبر بأن العلم سيقبض من بعده وتحدث الفتنة، وأنه يختلف الاثنان في الفريضة فلا يجدان من يقضى بها.

وإليك نموذجاً من الأحاديث التي نقلها الحفاظ والمحدثون مما تدل على اختلاف الناس في الفرائض بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو إنما يكشف عن جهل أولئك الغاصبين لمنصب الخلافة، وعدم معرفتهم بأحكام الله تعالى وفرائضه التي قد بينها في القرآن الكريم، فأدى ذلك إلى ما وقع فيه المسلمين من اختلاف الكلمة والتمرّق والتشرد.

فقد روى عن قبيصة بن ذؤيب، قال: « جاءت الجدة إلى أبي بكر بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالت: إنَّ لِي حَقًا: إِنَّ ابْنَ ابْنَهُ لَيْ مَاتَ؟ قَالَ: مَا عَلِمْتُ لَكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ حَقًا، وَلَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِ شَيْئًا، وَسَأَلَ النَّاسَ، فَسَأَلَهُمْ، فَشَهَدَ الْمُغَيْرَةُ بْنُ شَعْبَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطَاهَا السَّدِسَ، قَالَ: مَنْ سَمِعَ ذَلِكَ مَعَكَ؟ فَشَهَدَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمَةَ، وَأَعْطَاهَا أَبُو بَكْرَ السَّدِسَ». (١)

(١) راجع الصواعق المحرقة: ٣٥. ومستدرك الحكم وبدليله التلخيص: ٤، ح ٣٧٦، ٧٩٧٨، وقد صححه الحكم والذهبي على شرط الشيدين. وسنن ابن ماجه: ٢: ١٦٣. وأخرجه مالك في الموطأ: ٢: ٥١٣، ح ٤، مع اختلاف يسير في بعض الألفاظ وزاد فيه: « ثم جاءت الجدة الأخرى إلى عمر بن الخطاب تسأله ميراثها، فقال لها: مالك في كتاب الله شيء وما كان القضاء الذي قضى به إلا لغيرك، وما أنا بزائد في الفرائض شيئاً، ولكنه ذلك السادس، فإن اجتمعتما فهو بينكم، وأيتكما خلت به فهو لها».

محاضرات في المواريث، ص:

وقال ابن حجر في الصواعق المحرقة (١) (وأخرج) الدارقطني عن القاسم بن محمد: «إن جدتين أتايا بكر طلبان ميراثهما أم أم، وأم أم، فأعطي الميراث أم الأم، فقال له عبد الرحمن بن سهل الانصارى البدرى: أعطيت التي لو أنها ماتت لم ترثها، فقسّمه بينهما» فنجد أن الخليفة هنا قد أخطأ مرتين، فإن أم الأم تأخذ نصيب ابنتها، وهو الثلث، وأم الأب تأخذ الثلثين نصيب ابنتها، فلا تعطى إحداهما دون الأخرى كما صنع أولاً، ولا يقسم بينهما بالسوية كما صنعه ثانياً.

ونظرة في هذين الحديثين تكشف لك أولاً: أن الخليفة يجهل أحكام الله وفرائضه، فهو لا يعلم ما هو حق الجدة إذا مات حفيدها أو حفيدها، فيبقى يسأل هذا وذاك ليرووا له ما حفظوه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فيحكم على طبق روايتهم. وقد تختلف الرواية عن رسول الله، أو أنه لا يوجد من سمع الحكم من رسول الله، وهذه هي المصيبة العظمى حيث يبقى الخليفة حيران لا يدرى ما يفعل، وبأى الأقوال يأخذ وأيها يدع.

و ثانياً: يأتي الكلام في المغيرة الذي اعتمد عليه الخليفة في نقل الحديث والشهادة، و أمر المغيرة معلوم من النفاق والفسق. وثالثاً: الحكم الذي نسبوه إلى رسول الله وأتقى بموجبه الخليفة فإنه مخالف لما أنزل الله تعالى، فلم يفرض للجدة فريضة، وإنما فرض السادس للأم مع وجود الأخوة أو الأولاد - على تفصيل مذكور في محله - وأما الجدة فهي إنما ترث بالقرابة، ولا فريضة لها. و

قد قال تعالى وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ

(١) الصواعق: ٣٥.

محاضرات في المواريث، ص: ٢٠

، «١»، قال تعالى وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حِدُودَهُ يُدْخِلُهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ «٢»، ولا أدرى أين موقع الخليفة من هاتين الآيتين بعد الحكم بغير علم وبغير ما أنزل الله؟! وعن الشعبي، سئل أبو بكر (رض) عن الكلالة، فقال: إني سأقول فيها برأيي فإن يك صواباً فمن الله، وإن يك خطأً فمتى ومن الشيطان: أراه ما خلا الولد والوالد. فلما استختلف عمر (رض) قال: إني لأستحيي الله أن أرد شيئاً قاله أبو بكر». «٣»

و السؤال هنا أين كان الخليفة من قوله تعالى وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفَؤَادُ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْؤُلًا «٤»، و قوله تعالى وَلَوْ تَقُولَ عَلَيْنَا بَعْضَ الْأَقَاوِيلِ لَأَخَذْنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ ثُمَّ لَقَطَعْنَا مِنْهُ الْوَتِينَ؟ «٥»، كيف أفتى الخليفة برأيه و تقول على الله و اقتفي ما ليس له به علم، مع أنه تعالى ينزع بيته عن هذه الأمور، و ينهاه عنها، و يهدده على المخالفه؟

ثم يأتي السؤال عن الثنائي الذي عرف من صاحبه أنه أفتى برأيه، و اقتفي ما ليس له به علم و لا حجية له من الله، و هو لا يدرى أن ما حكم به مطابق لحكم الله أم أنه من حكم الشيطان الرجيم، فكان الأجرأ بعمر أن يستحيي من الله قبل أن يستحيي من رد قول صاحبه الذي هو من رأى الشيطان، وقد قال تعالى

(١) المائدة: ٤٤.

(٢) النساء: ١٤.

(٣) راجع سنن الدارمي: ٣٦٥. و السنن الكبرى للبيهقي: ٦: ٢٢٣.

(٤) الأسراء: ٣٦.

(٥) الحاقة: ٤٤ - ٤٦.

محاضرات في المواريث، ص: ٢١

إِنَّ الشَّيَاطِينَ لَكُمْ عَدُوٌ فَاتَّخِذُوهُ عَدُوًّا. «١»

هذا مع أن مسألة الكلالة من أوضح المسائل التي بينها الله تعالى في كتابه الكريم بأبلغ وأجلى بيان في آيتها من سورة النساء: في الآية ١٢ التي ذكر فيها كلامه الإمام، والأية الأخيرة من سورة النساء التي عبر عنها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بآية (الصيف)، وقد ذكر فيها كلامه للأبوين أو الأب فقط، ومع ذلك فقد جهلوا الكلالة ولم يعرفوها، وكثر الاختلاف فيها بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم. فقد فسروها بتفاصيل كثيرة، كل يقول فيها بحسب ذوقه، و بما تشتهيه نفسه، فمنهم من قال: الكلالة (من ليس له والد ولا ولد)، وقيل: إنها (من سوى الوالد) أو (من سوى الوالد و ولد الولد) أو أنها (الأخوة)، أو الكلالة: هي (المال). و قيل:

(الفريضة). و قيل: (بني العم و نحواتهم). و قيل: (العصبات و إن بعدوا). «٢»

و عن معدان بن أبي طلحة اليعمرى قال: إن عمر بن الخطاب خطب يوم الجمعة فذكر نبى الله صلى الله عليه و آله وسلم و ذكر أبا بكر فقال: ثم إنى لا أدع بعدى شيئاً أهمّ عندى من الكلالة، ما راجعت رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم فى شيء ما راجعته فى الكلالة، و لا أغلط لى فى شيء ما أغلط لى فيه حتى طعن بإاصبعه فى صدرى، و قال: «يا عمر ألا يكفيك آية الصيف التي فى آخر

سورة النساء؟! .. .» (٣)

وأخرج ابن راهويه وابن مروي، عن عمر: أنه سأله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كيف تورث الكلالة؟ فأنزل الله يسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ .. الخ

(١) فاطر: ٦.

(٢) راجع فتح الباري ٨: ٢٦٨. وأحكام القرآن للجصاص ٣: ١٦، وما بعدها.

(٣) راجع صحيح مسلم كتاب الفرائض ٥: ٦١. ومسند أحمد ١: ٤٨. وسنن ابن ماجه ٢: ١٦٣. وأحكام القرآن للجصاص ٣: ١٨. وسنن البيهقي ٦: ٢٢٤. و ٨: ١٥٠. وتفسير القرطبي ٦: ٢٩.

محاضرات في المواريث، ص: ٢٢

فكان عمر لم يفهم، فقال لحفيصة: إذا رأيت من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم طيب نفس فسليه عنها، فرأته منه طيب نفس فسألته، فقال: «أبوك ذكر لك هذا؟ ما أرى أباك يعلمها». فكان عمر يقول: ما أراني أعلمها وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما قال. «١»

وأخرج ابن حجر، عن الحسن بن مسروق، عن أبيه، قال: سألت عمر - وهو يخطب الناس - عن ذي قربة لى ورث كلالة، فقال: الكلالة الكلالة الكلالة، وأخذ بلحيته، ثم قال: و الله لإن أعلمهها أحب إلى من أن يكون لى ما على الأرض من شيء، سألت عنها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال: «ألم تسمع الآية التي انزلت في الصيف؟ فأعادها ثلاثة مرات». «٢»

وأخرج عبد الرزاق وابن حجر وابن المنذر، عن ابن سيرين قال: كان عمر بن الخطاب إذا قرأ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا قال: «اللهم من بينت له الكلالة فلم تتبين لي» «٣» و أخرج ابن أبي شيبة الدارمي وابن حجر، عن أبي الخير: أن رجلاً سأله عقبة بن عامر عن الكلالة، فقال: «ألا تعجبون من هذا يسألني عن الكلالة، وما أعضل بأصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شيء ما أعضلت بهم الكلالة!» «٤» ولذا فقد قال ابن حجر في فتح الباري: (الكثره الاختلاف في الكلالة صح عن عمر أنه قال: لم أقل في الكلالة شيئاً). «٥» و كانه يرى أن في هذا عذراً للخليفة بأن يكون جاهلاً بحكم قد بينه الله تعالى

(١) الدر المنشور ٢: ٢٤٩.

(٢) الدر المنشور ٢: ٢٥١.

(٣) الدر المنشور ٢: ٢٥٢.

(٤) الدر المنشور ٢: ٢٥٠.

(٥) فتح الباري ٨: ٢٦٨.

محاضرات في المواريث، ص: ٢٣

في كتابه العزيز بأوضح بيان، ولم يدع فيه غموضاً، كما في الآية الأخيرة من سورة النساء. «١»

فمع جلاء الأمر ووضوحيه، وقد فصّله تبارك وتعالى بما لا مزيد عليه ترى القوم حائرتين تائدين قد ضلوا السبيل لا يدرؤن ما يصنعون، مع أنه تعالى قال في آخر الآية يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وقد ضلوا وعموا وأضلوا، وقع ذلك منهم كثيراً مع قرب عهدهم برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، والقرآن بين أيديهم.

وقد روى الخطابي، عن هزيل بن شرحبيل الأودي، قال: جاء رجل إلى أبي موسى الأشعري وسلامان بن ربيعة فسألهما عن ابنة وابنه

ابن و اخت لأب و أم، فقاً: لابنته النصف و للأخت من الأب و الأم النصف، و لم يورثا ابنة ابن شيئاً و ائـتـ ابن مسعود فإـنـهـ سـيـاتـبعـناـ فـأـتـاهـ الرـجـلـ فـسـائـلـهـ وـ أـخـبـرـهـ بـقـوـلـهـماـ،ـ فـقـالـ:ـ لـقـدـ ضـلـلـتـ إـذـاـ وـ مـاـ أـنـاـ مـنـ الـمـهـتـدـينـ،ـ وـ لـكـنـىـ أـقـضـىـ فـيـهـ بـقـضـاءـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـ آـلـهـ وـ سـلـمـ:ـ لـابـنـتـهـ النـصـفـ،ـ وـ لـابـنـةـ الـابـنـ سـهـمـ تـكـمـلـةـ الـثـلـثـينـ،ـ وـ مـاـ بـقـىـ فـلـلـأـخـتـ مـنـ الـأـبـ وـ الـأـمـ.

قال الخطابي في معالم السنن في شرح هذا الحديث:

قال الشيخ: في هذا بيان أن الأخوات مع البنات عصبة، وهو قول جماعة الصحابة و التابعين و عامة فقهاء الأمصار إلى ابن عباس رضي الله عنه فإنه قد خالف عامة الصحابة في ذلك، وكان يقول في رجل مات و ترك ابنة و اختا لأبيه و أمه: أن النصف لابنة، وليس للأخت شيء.

وقيل له: إن عمر بن الخطاب (رض) قضى بخلاف ذلك: جعل للأخت النصف و لابنة النصف، فقال: أهم أعلم أم الله؟ يريد قوله سبحانه

(١) النساء: ١٧٦

محاضرات في المواريث، ص: ٢٤

إِنْ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَأَخْتٌ فَهَا نِصْفٌ مَا تَرَكَ فَإِنَّمَا جَعَلَ لِلأَخْتِ الْمِيرَاثَ بِشَرْطِ عَدَمِ الْوَلَدِ.

و روى عنه أنه كان يقول: «وددت أتني و هؤلاء الذين يخالفونني في الفريضة نجتمع فنضع أيدينا على الركن، ثم نبتهل فنجعل لعنة الله على الكاذبين». (١)

فهذا ابن عباس تلميذ على أمير المؤمنين عليه السلام أخذ أحكام الله من الكتاب العزيز كما علمه استاذه سيد المتقين بباب مدينة علم الرسول صلى الله عليه و آله و سلم فهو لا يحكم إلا بما جاء في كتاب الله، فلا يحكم بحكم الجاهلية و لا يفترى على الله الكذب، بل يأخذ الحكم من منهله العذب، و بيتهن للناس من دون تردد، ولذاته حاضرا للمباهله مع من يخالفه، بخلاف القوم الذين أفتوا بغير علم و لا حججه من الله، فإنّا إذا لا حظنا هذا الحديث الذي رواه هزيل نجد التناقض في قضية واحدة بين حكم أبي موسى الأشعري و سلمان بن ربيعة و حكم ابن مسعود، مع أنهم كلهم أخطئوا حكم الله و حكموا بغير ما أنزل الله بالرغم من وجود الحكم في كتاب الله، قد بيتهن تعالى واضحاً جلياً فيصدق هنا قوله تعالى أَفَحُكْمُ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنْ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوَقْنُونَ. (٢)

و عن الحكم بن مسعود الثقفي، قال: قضى عمر بن الخطاب في امرأة توفيت، و تركت زوجها و أمها، و إخواتها لأمها، و إخواتها لأبيها و أمها، فأشرك عمر بين الأخوة للأب و الأم في الثالث، فقال له رجل: إنك لم تشرك بينهما عام

(١) راجع معالم السنن شرح سنن أبي داود ٤: ٨٧، ح ١٢٨٩. و أخرجه الحاكم في المستدرك ٤: ٣٧١، ح ٧٩٥٨، وقد صححه الحاكم و الذبيبي على شرط الشيفين. و أخرجه البخاري في صحيحه ٨: ٦، باب ميراث ابنة ابن مع ابنته.

(٢) المائدۃ: ٥٠

محاضرات في المواريث، ص: ٢٥

كذا و كذا، فقال عمر: تلك على ما قضينا يومئذ، و هذه على ما قضينا. (١)

و هنا يأتي السؤال أليس لله تعالى أحكام ثابتة قد شرعاها وفقاً لمصالح العباد؟

و هل أن الله تعالى قد فرض الأمر إلى عمر يبعث في الشريعة كيف يشاء، فيما يحكم كذا و يوماً آخر يحكم بحكم مناقض للأول؟ أليس هنا حكم لله يجب اتباعه و قانون مطرد في الإسلام لا بد من الالتزام به؟! و عن عبيدة السلماني، قال: لقد حفظت من عمر بن الخطاب في الجد مائة قضية مختلفة كلها ينقض بعضها بعضاً. (٢)

و قال ابن أبي الحميد في شرح نهج البلاغة: (و كان عمر يفتى كثيراً بالحكم ثم ينقضه و يفتى بضدّه و خلافه. قضى في الجدّ مع الاخوة قضايا كثيرة مختلفة، ثم خاف من الحكم في هذه المسألة فقال: من أراد أن يقتتحم جراثيم جهنّم فليقل في الجدّ برأيه. وقال مرة: لا- يبلغني أنّ امرأة تجاوز صداقها صداق نساء النبي إلّا ارتجعت ذلك منها، فقالت له امرأة: ما جعل الله لك ذلك، إنه تعالى قال وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُنَّهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُنَّهُ بِهَتَانًا وَإِنَّمَا مُبِينًا فقال: كلّ الناس أفقه من عمر حتى ربّات الحجال، إلّا تعجبون من إمام أخطأ و امرأة أصابت، فاضلت إمامكم ففضلته! و مرّ يوماً بشابٍ من فتيان الأنصار، و هو ظمان، فاستسقاوه فجده له ماء)

(١) كثر العمال ١١: ٢٥، ح ٣٠٤٨١. أخرجه عن عبد الرزاق في الجامع، و ابن أبي شيبة. و عن البيهقي في السنن الكبرى ٦: ٢٥٥. و الدارمي في سنته ١: ١٥٤.

(٢) كثر العمال ١١: ٥٨، ح ٣٠٦١٣ نقله عن ابن أبي شيبة. و عن البيهقي في السنن الكبرى ٦: ٢٤٥. و عن عبد الرزاق في الجامع. محاضرات في المواريث، ص: ٢٦

بعسل فلم يشربه، و قال: إنّ الله تعالى يقول أَذْهَبْتُمْ طَيْبَاتُكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا، فقال له الفتى: يا أمير المؤمنين إنّها ليست لك ولا لأحد من هذه القبيلة، اقرأ ما قبلها وَيَوْمَ يُعَرَّضُ الظَّرَفُونَ كَفَرُوا عَلَى النَّارِ أَذْهَبْتُمْ طَيْبَاتُكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا. فقال عمر: كلّ الناس أفقه من عمر! و قيل: إنّ عمر كان يعسّ بالليل، فسمع صوت رجل و امرأة في بيت، فارتّاب، فتسورّ الحائط، فوجد امرأة و رجلاً. و عندهما زقّ خمر، فقال: يا عدو الله أكنت ترى أنّ الله يسترك و أنت على معصيته! قال: يا أمير المؤمنين إنّك أخطأت في واحدة فقد أخطأت في ثلاث: قال الله تعالى وَلَا تَجَسَّسُوا وَقَدْ تَجَسَّستُ، وَقَالَ وَأَتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا وَقَدْ تَسَوَّرُتُ، وَقَالَ فَإِذَا دَخَلْتُمْ بَيْتَنَا فَسِلْمُوا وَمَا سَلَّمْتُ! وَقَالَ: مَعْتَانَ كَانَتَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، وَأَنَا مَحْرَمٌ وَمَعْاقِبُ عَلَيْهِمَا: متعة النساء، و متعة الحجّ.

و هذا الكلام و إن كان ظاهره منكرًا فله عندنا مخرج و تأويل، و قد ذكره أصحابنا الفقهاء.

و كان في أخلاق عمر و ألفاظه جفاء و عنجهية ظاهرة، يحسبه السامع لها أنه أراد بها ما لم يكن قد أراد، و يتوجه من تحكى له أنه قصد بها ظاهراً ما لم يقصد، فمنها: الكلمة التي قالها في مرض رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم [١]، و معاذ الله أن يقصد بها

[١] الكلمة التي قالها: هي نسبة الهجر إلى رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم، و قد حاولوا التستر على أصحابهم فحرّفوا الحديث. محاضرات في المواريث، ص: ٢٧

ظاهرها! و لكنه أرسلها على مقتضى خشونة غريزته، و لم يتحفظ منها.

و كان الأحسن أن يقول: «غمور» أو «مغلوب بالمرض» و حاشاه أن يعني بها غير ذلك! و لجفاة الأعراب من هذا الفن كثیر، سمع سليمان بن عبد الملك أعرابياً يقول في سنة قحط: رب العباد ما لنا و مالكا قد كنت تسقينا بما بدا لكا أنزل علينا القطر لا أبا لكا

فقال سليمان: أشهد أنه لا أب له و لا صاحبة و لا ولد، فأخرجه أحسن مخرج.

و على نحو هذا يحمل كلامه في صلح الحديثة لما قال للنبي صلى الله عليه و آله و سلم: ألم تقل لنا: ستدخلونها في ألفاظ نكره حكايتها، حتى شakah النبي صلى الله عليه و آله و سلم إلى أبي بكر، و حتى قال له أبو بكر: الزم بغزه فهو

الله إله لرسول الله.

و عمر هو الذي أغلط على جبلة بن الأيمم حتى اضطره إلى مفارقة دار الهجرة، بل مفارقة دار الإسلام كلها، و عاد مرتدًا داخلًا في دين النصرانية لأجل

كما هو دأبهم - و حذفوا قوله: (إنه ليهجر) كما هو مثبت في الطبعة القديمة من صحيح البخاري، فوضعوا مكانها «إن النبي قد غلب عليه الوجع» في الطبعات الحديثة.

إلا أن المتأمل في هذه الرواية يتضح له جلياً أن عمر مع حزبه قد فرضاً رقابة شديدة على النبي صلى الله عليه و آله محاولين منعه من الإلقاء بوصيته، خوفاً من خروج الأمر من أيديهم، وإنما معنى الاختلاف في تلك الساعة: فمنهم من يقول: (قربوا يكتب لكم رسول الله كتاباً لن تصلوا بعده) و منهم من يقول: (القول ما قال عمر)! كيف يقدم قول عمر على قول رسول الله؟! و هذا مما أدى إلى انزعاج رسول الله صلى الله عليه و آله، و طردهم من مجلسه بقوله: «قوموا عنّي». و لأجل ذلك كان ابن عباس رضي الله عنه يتأسف و يتحسّر، و يقول: (إن الرزينة كل الرزينة ما حال بين رسول الله صلى الله عليه و آله و بين أن يكتب لهم ذلك الكتاب من اختلافهم و لغطهم) راجع صحيح البخاري ٧:٩، (باب قول المريض: قوموا عنّي). و ٥:١٣٧ (باب مرض النبي و وفاته).

محاضرات في المواريث، ص: ٢٨

لطمأة لطمها .. إلخ» (١) انتهى ما أردنا نقله من شرح ابن أبي الحديد.

و قد جمع العلامة المحقق الأميني في كتابه (الغدير) الجزء السادس، العشرات من هذه القضايا و أمثلتها في فصل عنوانه: (نواذر الأثر في علم عمر) فقد نقل هذه القضايا عن الحفاظ و المحققين من العامة، من كتبهم المعتبرة، فراجعه لتطلع على مبلغ هذا الخليفة من العلم و التعلّق.

و إذا تأملت في عبارات ابن أبي الحديد تجد أن هذا العالم الكبير يترك وجданه و مروعته و يتمسّك بالعصبية الجاهلية، و يدافع عن الخليفة، و يوجّه هفواته، و يحملها على خلاف واقعها، ليتستر على جهل الخليفة و ضعف إيمانه بإخراج هذه القضايا على خلاف ظاهرها، و تأويلها.

و لا أدرى ما هو الدليل على لزوم هذا التأويل و الت محلّ، و إخفاء الحقائق، و إظهار الباطل بمظهر الحق، و التمويه على العامة؟ أليس هذا من النفاق.

إن الله تعالى يريد أن يحق الحق، و يدحض الباطل، و هؤلاء يريدون أن يلبسو الباطل لباس الحق، و يظهروه على خلاف حقيقته، ليورّطا الناس و يظلوهم، و إلا فكم قضية من هذه القضايا، و كم هفوة من هذه الهاهوات يمكن توجيهها و تأويلها، فقد (اتسع الفتن على الراتق) فكلما أُول خطأ من أخطائه ظهر خطأ آخر أعظم منه، فهل هو خطأ واحد أم اثنان أم عشرة أم ألف؟

رجل قضى حياته بالأخطاء و الهاهوات بما ذا تصلح منه و ما ذا تتوّل؟! فهو ذلك الجلف الجافى، ذو الطبع الجاف و العنجوية الجاهلية الذى كان لا يتأدب مع رسول الله، و يجاهه رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم بتلك الكلمات القاسية التي تكشف عن سوء اعتقاده،

(١) شرح ابن أبي الحديد ١: ١٤١، و ما بعدها.

محاضرات في المواريث، ص: ٢٩

و عدم إيمانه بالرسالة المقدسة، كما في قوله الذي قاله في مرض النبي صلى الله عليه و آله و سلم، و قد رأيتم أن ابن أبي الحديد يستحب من التصريح بكلمات الخليفة، ثم يقول: (و حاشاه أن يعني بها غير ذلك) و لا أدرى ما هو المبرر لهذا التوجيه و الاعتذار عن

ال الخليفة، مع أن الخليفة نفسه قد ألقى جلباب الحياة و تجاسر، ولم يكتثر، و نحن نقول حاشاه أن يقصد ذلك. و إذا اعتذر عنه في هذا المقام فما هو توجيهه للألفاظ التي كره ابن أبي الحديد حكايتها و التي قالها في صلح الحديبية مما أدى إلى إزعاج النبي الكريم صلى الله عليه و آله و سلم، و شكايته عند أبي بكر.

و إذا كان يمكن لسليمان بن عبد الملك أن يؤول كلام أعرابي بؤال على عقبية، و يخرجه مخرجاً حسناً فهذا لا يمكن أن يكون بالنسبة إلى من ادعى خلافة رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم و تقمص هذا المنصب العظيم. و هل يليق بخليفة رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم أن يكون بهذه المنصب من الحمقاء، و سوء الخلق، و الجهل بكتاب الله و أحکامه؟! لاـ أدرى ما ذا يجيب المعتردون عن الخليفة في هذا المقام، و كيف يوجهون؟! خليفة يجهل بكتاب الله، و يسأل عن مسألة شرعية لا يستطيع الإجابة عليها، و يبقى يلتمس الجواب من هذا و ذاك ليقتذوه من جهله، و إذا تكلم ظهر جهله، و افتضح، و رد عليه حتى النساء و الشبان، و هو الذي تسور بيته الناس و دخل عليهم بدون استئذان، و احتاج عليه صاحب البيت، فتلجلج و لم يقدر على إجابته، و إذا حكم بين الناس جار و أحفف، و كم و كم أنفذه على بن أبي طالب عليه السلام في قضاياه و أحکامه، حتى أنه توأرت عنه كلماته المعروفة، مثل قوله: (لا أبقي على الله لمعضلة ليس لها أبو الحسن) و غير هذه العبارة من التعبيرات التي تعرب عن جهله

محاضرات في المواريث، ص: ٣٠

و احتياجه إلى من يوجهه و يعلمه، و إلا فهو ذلك الرجل الذي يحكم بدون رواية، و لذا نرى التناقض في أحکامه، فيبلغ التناقض في مسألة واحدة إلى مائة قول، كل منها ينقض الآخر، فهل يعقل أن تكون هذه الأقوال كلها موافقة للواقع؟ أو أن الواقع يتغير و يتبدل حسب ما يرتؤيه الخليفة؟! و إذا كان الحق واحدا لا يتبدل و لا يتغير فلم خالف الواقع في بقية الموارد؟ و ما هو عذره عند الله عند ما يحكم بغير ما أنزل الله؟! هذا و قد شهد الخليفة على نفسه في خطبته المشهورة التي خطبها بالجایة أنه لا يعرف غير جایة الأموال و خزنهما، أما معرفة القرآن الكريم، و معرفة أحكام الله و فرائضه فقد أرجع فيها إلى غيره، و إليك نص الخطبة:

عن على بن رباح الهمي، قال: إن عمر بن الخطاب خطب الناس، فقال:

(من أراد أن يسأل عن القرآن فليأت أبي بن كعب، و من أراد أن يسأل عن الحلال و الحرام فليأت معاذ بن جبل، و من أراد أن يسأل عن الفرائض فليأت زيد بن ثابت، و من أراد أن يسأل عن المال فليأتني، فإني له خازن) و في لفظ آخر: (إن الله تعالى جعلني خازنا و قاسما). «١»

و لا أدرى كيف نوجه هذه التصريحات و الاعترافات، و كيف نخرجها على وجه حسن؟! ما هو عذر المدافعين عن الخليفة بعد اعترافه بأنه لا يحسن إلا جایة الأموال و خزنهما؟! أما غير ذلك من معرفة الكتاب العزيز، و معرفة الحلال و الحرام، و معرفة الفرائض، فكل ذلك ليس من شؤون الخليفة، و ليس له فيها أي نظر، بل المرجع فيها غيره ممن عينهم لذلك. و إن أجاب عن مسألة فقد تقدّمت نماذج من

(١) راجع كتاب الغدير: ٢٢٩ فقد نقل هذه الخطبة عن مصادر معتمدة بأسانيد معتبرة.

محاضرات في المواريث، ص: ٣١

إجاباته المخالفة لما ثبت من كتاب الله و سنة نبيه.

هذا نزير يسير من أعمال و أقوال الخليفتين الأول و الثاني مما يدل على مبلغ علمهما و اجتهادهما، و لا يسع المقام لذكر المزيد من ذلك، بل نكتفي بهذا المقدار.

و أمّا بالنسبة إلى الخليفة الثالث فأمره معلوم، حيث أنه لم تسلم إليه مقاليد الأمور إلا بعد تعهده بالالتزام بسيرة الشّيخين التي رفضها على بن أبي طالب عليه السلام، ففي يوم الشورى قال له عبد الرحمن بن عوف: أبايعك على كتاب الله و سنة رسول الله صلى الله

عليه و آله و سلم و سيرة الشيختين: أبي بكر و عمر، فقال عليه السلام: «بل على كتاب الله و سنته رسوله و اجتهادرأي» فقد عرض عليه سيرة الشيختين ثلاث مرات و رفضها عليه السلام، و عرضها على عثمان فقبلها في المرات الثلاثة. ^(١)

وفي رفضه لها الدلالة الواضحة على بطلانها، إذ أن «على مع الحق، و الحق مع على، و لن يفترقا حتى يردا على الحوض» ^(٢) فكل مرفوض من قبل الحق فهو باطل بلا إشكال، لأن الحق و الباطل ضدان لا ثالث لهما، فعثمان الذي تمت بيته بشرط العمل بسيرة الشيختين كيف يمكنه التخطي عنها و مخالفتها؟ فهو يعمل بها حتى إذا علم بخطئها، و مخالفتها لكتاب الله و سنته نبيه.

فعن ابن عباس أنه دخل على عثمان بن عفان، فقال: إن الأخرين لا يرذان الإمام عن الثالث؟! قال الله عز وجل ^{فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلَا مُهَمَّ} فالأخوان بلسان قومك ليسا بإخوة؟! فقال عثمان: لا أستطيع أن أرد ما كان قبلى، و مضى في الأمصار، و توارثت به الناس. ^(٣)

(١) راجع شرح ابن أبي الحديد قضية الشورى ١: ١٤٤ و ما بعدها.

(٢) راجع ص ٣٨ و ما بعدها من هذه المقدمة حول حديث (على مع الحق).

(٣) كنز العمال ١١: ٣٤ - ٣٥، ٣٠٥١٧. نقله عن ابن جرير. و الحكم في المستدرك ٤: ٣٧٢، ح ٧٩٦٠.

و البيهقي في سننه، و قد صححه الحكم و الذبي.

محاضرات في المواريث، ص: ٣٢

فعثمان لا يستطيع أن يرجع إلى الصواب أو أن يصحح أخطاء سلفه، فهو متمسك بأخطاء سلفه و إن علم بأنها مخالفه لصريح القرآن الكريم، فالقاعدة عند الخليفة الثالث: أنه إذا عارض القرآن سيرة الشيختين يطرح القرآن، و يعمل بتلك السيرة، فهي في نظره أهم من الكتاب و السنة.

هذا نذر قليل مما ورد من سيرة الثلاثة، و قد نقلنا جميع ذلك من كتب العامة المتمسكةين بهم، و لم نأت بشيء من عندنا، فهذه هي سيرتهم بعد رحلة رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم، و قد أخبرنا هو بوقوع الفتنة بعده، و أن العلم سيقبض. و قد وقع كل ذلك كما أخبر، و صدق الله و رسوله، و هناك الكثير مما لم نتعارض له، لعدم سعة المقام، فمن أراد المزيد فعليه بمراجعة الكتب المفصولة التي أعددت لذلك.

الغرض من نصب الخليفة بعد الرسول:

و بعد الاطلاع على ما قدمناه يطرح هنا سؤال لا بد من الإجابة عليه، و هو أنه ما هو الغرض من الخلافة؟ و ما هو السبب في نصب خليفة من بعد الرسول؟

فهل أن الغرض هو التسلط على رقاب الناس، و التحكم بحسب الأهواء و الآراء التي لا أساس لها من العلم و الدين؟ أو أن الغرض هو جباية الأموال و خزنها؟

أو أن الله تعالى كان يريد نقض ما بناه محمد صلى الله عليه و آله و سلم فسلط على الأمة خلفاء جهمة ليعبثوا في الدين، و يعملوا بما تشتهيه أنفسهم؟! و هل من المعقول أن الله تبارك و تعالى الذي أرسل رسوله بالهدى و دين الحق ليظهره على الدين كله، و الذي لا يريد ظلما بالعباد، هل من المعقول أن يقدم المفضول على الفاضل، كما نسبوا ذلك إليه تبارك الله و تعالى عن ذلك علوا كبيرا؟!

محاضرات في المواريث، ص: ٣٣

و للإجابة عن ذلك لا بد لنا من الرجوع إلى القرآن الكريم، لنلتمس منه الجواب، فنتعرّف أولاً على الغرض الذي من أجله أرسل الله الرسل، و أنزل الكتب، فما هي وظيفة الرسل، و ما فائدتهم؟ فإذا عرفنا ذلك اتضحت لنا أمر الخلافة و شروطها:

فقد قال تبارك وتعالى لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْ أَنفُسِهِمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُرَكِّبُهُمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ. «١»

وقال تعالى كَمَا أَرْسَلْنَا فِيهِمْ رَسُولًا مِنْكُمْ يَتْلُو عَلَيْكُمْ آيَاتِنَا وَيُزَكِّيْكُمْ وَيُعَلِّمُكُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَيُعَلِّمُكُمْ مَا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ.

(٢)

وقال تعالى أيضاً حكاية عن إبراهيم واسماعيل ربنا وابعث فيهم رسولاً ما منهم يتلوا عليهم آياتك ويعلمهم الكتاب والحكمة ويزكيهم إنك أنت الغير يرزق الحكيم «٣».

وقال تعالى في سورة الجمعة هو الذي بعث في الأميين رسولاً منهم يتلوا عليهم آياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة وإن كانوا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ «٤».

فمن هذه الآيات الكريمة وغيرها يتضح لنا أنَّ الغرض الأصلى من بعث الرسل وإنزال الكتب إنما هو:

(١) آل عمران: ١٦٤.

(٢) البقرة: ١٥١.

(٣) البقرة: ١٢٩.

(٤) الجمعة: ٢.

محاضرات في المواريث، ص: ٣٤

١- تزكية الناس.

٢- تلاوة آيات الله تعالى على الناس.

٣- تعليم الناس الكتاب.

٤- تعليمهم الحكمة.

بعد أن كانوا في ضلال مبين غارقين في الجهل والأهواء والآراء الفاسدة.

و عليه لا بد من أن يكون النبي الذي يتحمل هذه المسؤوليات على مستوى عال من التزاهة والطهارة، ليتمكن من تزكية الناس، وعلى مستوى عال من الخلق، ليتمكن من جمع الناس حوله، ليأخذوا منه معالم دينهم. وأن يكون أعلم الناس بكتاب الله وأحكامه، ليتمكن من تعليم الكتاب.

وأن يكون بأعلى مستوى من الحكمة ليعلم الناس الحكمة، وإلا (ففائد الشيء لا يعطيه) كيف بالفظ الغليظ الجافى يوجه الأمة ويزكيهم؟! وكيف بالجاهل بالكتاب يعلمه الناس؟! وكيف بالأحمق يعلم الحكمة؟! وكيف بالضال يهدى ..

وكيف وكيف .. إلخ؟! قال الله تعالى أَفَمَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ أَحَقُّ أَنْ يَتَّبَعَ أَمْنٌ لَا يَهْدِي إِلَّا أَنْ يُهْدِي فَمَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ. «١»

فإذا كان الرسول بمقتضى العقل والمنطق لا بد أن يكون في أعلى مستوى من الكمالات العقلية والنفسية والخلقية والعلمية، فهو أعلم الناس، وأنبه الناس، وأطهرهم وأعلاهم خلقاً ومنطقاً .. إلى غير ذلك من صفات الكمال، إذ أنه بدون ذلك لا يمكنه تأدية رسالته، حيث إنه لا ينقاد الناس له مع فقده للكمالات، وكونه

(١) يونس: ٣٥.

محاضرات في المواريث، ص: ٣٥

محاجاً إلى سائر الناس لتسديده و إرشاده، و إنقاذه من الهاجفات والعثرات.

فالرسول لا بدّ من تعينه من قبل الله تعالى، لأنّه هو العالم بأسرار خلقه، ولا يمكن الخلق أن يشخّصوا ذلك الإنسان الكامل واللاقى بهذا المنصب العظيم، قال تعالى وَلَكِنَّ اللَّهَ يَجْتَبِي مِنْ يَشَاءُ فَأَمْنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ۚ «١» و قال تعالى وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَ يَخْتَارُ مَا كَانَ لَهُمُ الْخَيْرَةُ سُبْحَانَ اللَّهِ وَ تَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ. «٢»

اختيار الخليفة لا يكون إلا من قبل الله تعالى:

فإذا كان الرسول لا بدّ من أن يختاره الله تعالى ويجتبه، وليس للخلق الخيرة في ذلك، فكذلك من يخلفه، ويقوم مقامه من بعده، حيث إنّ ولائيّة الأمر من بعد الرسول أمر ضروري، لا غنى عنه، فإنّ الدين بسعته لعامة البشر في عامة الأعصار والأقطار، في جميع ما يتعلق بالمعارف الأصلية، والاصول الخلقية، والأحكام الفرعية العامة لجميع حركات الإنسان وسكناته، في حال الانفراد والمجتمع يحتاج إلى حافظ يحفظه حق الحفظ، ويكون مكملاً للرسالة، وامتداداً لها، ثلّا يتيه الناس من بعد الرسول ويرتدوا، فترجع إليهم جاهليتهم.

و هذا الشخص لا بدّ من أن يكون على ذلك المستوى الذي كان عليه النبي صلّى الله عليه و آله و سلم في جميع الجهات، لأنّه هو الذي يتحمّل أعباء مسؤولية الرسالة والتبلّغ.

ومثل هذا الشخص لا يمكن اختياره إلا من قبل الله تعالى، فإنّ ولائيّة الأمر والإمامية هي عهد الله تعالى، وبعد ما بشّر الله تعالى إبراهيم بقوله

(١) آل عمران: ١٧٩.

(٢) القصص: ٦٨.

محاضرات في المواريث، ص: ٣٦
إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَاماً «١»، أَحَبَّ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامَ أَنْ تَكُونَ فِي ذَرِيْتِهِ فَقَالَ وَمِنْ ذُرَيْتِي * «٢» قَالَ تَعَالَى لَا يَتَأْلُمُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ «٣» فَمِنْ هَذِهِ الْآيَةِ الْمَبَارَكَةِ يَعْلَمُ أَنَّ الْإِمَامَةَ هِيَ عَهْدُ اللَّهِ، فَتَحْتَاجُ إِلَى تَعْيِينِ مِنَ اللَّهِ.
و يُسْتَفَادُ أَيْضًا أَنَّ الظَّالِمِينَ لَيْسُ لَهُمْ نَصِيبٌ مِّنْ هَذَا الْعَهْدِ، قَالَ تَعَالَى وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخَيْرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ «٤» فَالْأَمْرُ لَهُ تَعَالَى هُوَ الَّذِي يَخْتَارُ، وَلَا يَعْقُلُ أَنْ يَخْتَارَ جَاهِلًا غَلِيلًا لَا يَحْكُمُ آيَاتُ الْكِتَابِ لِيَجْعَلَهُ خَلِيفَةً لِرَسُولِهِ، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ النَّاسَ شَيْئًا وَلَكِنَّ النَّاسَ أَنْفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ. «٥»

ولذا فقد ظافرت الأحاديث عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام في التذكير بهذا الأمر و بيانه، فمن هذه الروايات ما رواه يونس بن يعقوب عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

قال أمير المؤمنين عليه السلام: «الحمد لله الذي لا مقدم لما أخر، ولا مؤخر لما قدم، ثم ضرب بإحدى يديه على الأخرى، ثم قال: يا أيتها الأمة المتحيرة بعد نبيها، لو كنتم قدّمتم من قدم الله، وأخرتم من أخر الله، وجعلتم الولاية والوراثة لمن جعلها الله، ما عال ولئه الله، ولا طاش «٦» سهم من فرائض الله، ولا اختلف اثنان في حكم الله، ولا تنازع الأمة في شيء من أمر الله إلا وعند على علمه من كتاب الله، فذوقوا وبال

(١) البقرة: ١٢٤.

(٢) البقرة: ١٢٤.

(٣) البقرة: ١٢٤.

(٤) الأحزاب: ٣٦.

(٥) يونس: ٤٤.

(٦) طيش السهم جوره عن سننه. لسان العرب ٨: ٢٤٢، «طيش».

محاضرات في المواريث، ص: ٣٧

أمركم، و ما فرطتم فيما قدّمت أيديكم، و ما اللّه بظلام للعبيد». «١»

فالإمام عليه السلام يذكّر الأمة، ويونّحهم على سوء اختيارهم، و ما فعلوه من تقديمهم لمن أخره اللّه باعتبار أنه فاقد لمؤهلات الولاية والإمامية، من التزاهة، وحسن السابقة، وخلق الرفيع، وغير ذلك، وتأخيرهم من قدمه اللّه، وقد عنى بذلك نفسه (سلام اللّه عليه) من حيث أنه أكمل الناس بعد النبي، فهو حائز لجميع الفضائل، وقد فاق على الجميع في علمه وورعه وحكمته وخلقه وشجاعته، وما إلى ذلك من المميزات الحميدة التي تؤهله لأن يكون خيرة اللّه تعالى، ونائلاً لعهده.

أهل البيت هم خيرة اللّه لإماماً الخلق من بعد الرسول صلّى اللّه عليه وآلـه وسلـم

ولذا فإنّ اللّه تعالى قد اختاره لهذا المنصب العظيم، و أمر الناس بولايته والاقتداء به، والاهتداء بهديه. وقد دلت على ذلك النصوص المتواترة من القرآن الكريم، و من أحاديث النبي العظيم صلّى اللّه عليه وآلـه وسلـم - كما نشير إلى ذلك قريباً - وقد شهد بذلك المخالف والمؤالف، فما أكثر ما أقرّ مخالفوه و مناوئه بفضائله و كمالاته، بل إنه قد حير عقول البشر، فصار رمز اللّه الذي لا يعرفه إلّا اللّه ورسوله، وقد ألفت الكتب حتّى من اليهود والنصارى في الحديث عن شخصيّته، ولم يتمكّن أحد منهم أن يوفّي بحقّه. فقد قال ابن أبي الحديد في مقدمة شرحه لنهج البلاغة: (و ما أقول في رجل أقر له أعداؤه وخصومه بالفضل، ولم يمكنهم جحد مناقبه، ولا كتمان فضائله، فقد علمت أنه استولى بنوا أميّة على سلطان الإسلام في شرق الأرض وغربها، واجتهدوا بكلّ حيلة في إطفاء نوره، و التحرّيض عليه، و وضع المعايب والمثالب

(١) الوسائل ٢٦: ٧٨، باب ٧ من أبواب موجبات الإرث، ح ٥.

محاضرات في المواريث، ص: ٣٨

له، و لعنوه على جميع المنابر، و توعدوا مادحيه، بل جبوthem و قتلوا them، و منعوا من روایة حديث يتضمّن له فضيله، أو يرفع له ذكره حتّى حظروا أن يسمّي أحد باسمه، فما زاده ذلك إلّا رفعه و سموّه، و كان كالمسك كلّما ستر انتشر عرفه، و كلّما كتم تضوّع نشره، و كالشمس لا تستر بالراح، و كضوء النهار إن حجبت عنه عين واحدة أدرّ كته عيون كثيرة.

و ما أقول في رجل تعزى إليه كلّ فضيله، و تنتهي إليه كلّ فرقه، و تتجاذبه كلّ طائفه، فهو رئيس الفضائل و ينبع عنها، و أبو عذرها، و سابق مضمارها، و مجلّى حلتها، كلّ من بزغ فيها بعده ف منه أخذ، و له أقفي، و على مثاله احتذى ..). «١».

فهذا المدح الرائع من ابن أبي الحديد وغيره من آلاف المادحين الذين ألقوا الكتب في ذكر فضائله و كمالاته، إلّا أنه يكفي علينا عليه السلام مدح اللّه ورسوله عن مدح المادحين، فقد نزلت الآيات الكثيرة في الكتاب العزيز الدالّة على فضلاته كآية المؤدة، و آية التطهير، و آية التصدق على المسكين في حال الركوع، و ما في سورة هل أتي، و غير ذلك من الآيات التي فسرها جميع المسلمين، و ذكروا أنها نازلة في حقّ على عليه السلام.

كما أنّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه وآلـه وسلـم قد ذكره في جميع المواقف، و أمره على الجميع، و لم يؤمّر عليه أحداً، فقد روى عنه صلّى اللّه عليه وآلـه وسلـم متواتراً أنه قال: «أقضى أمتي على». [١]

[١] راجع ذخائر العقبى: ٨٣، أخرجه عن أنس أن النبي صلى الله عليه و آله قال: «أقضى امتى على». وقال أخرجه البغوى فى المصايب فى الحسان. و راجع المستدرك: ١٣٥. و نور الأبصار: ٨٨. و الطبقات الكبرى لابن سعد: ٢، ٣٣٧، و ما بعدها. و ترجمة الإمام على بن أبي طالب من تاريخ مدينة دمشق: ١: ٢٩، ٢٨، و ٣:

(١) شرح نهج البلاغة: ١: ٢٢.

محاضرات في المواريث، ص: ٣٩

و قال صلى الله عليه و آله و سلم: «إن تؤمروا علينا - ولا أراكم فاعلين - تجدوه هادياً مهدياً، يأخذ بكم الطريق المستقيم». ١
و قال ابن عباس حبر الأمة: (و الله لقد أعطى على بن أبي طالب تسعة عشرة العلم، وأيم الله لقد شارككم في العشر العاشر) ٢.
و قال ابن مسعود: (قسمت الحكماء عشرة أجزاء، فاعطى على تسعة أجزاء، والناس جزء، وعلى أعلمهم بالواحد منها). ٣
و قال سعيد بن المسيب: (كان عمر يتغىّب بالله من معضلة ليس لها أبو الحسن). ٤
و قد قال على أمير المؤمنين عليه السلام: «سلوني قبل أن تفقدوني، سلوني عن كتاب الله، فإنه ليس من آية إلا وقد عرفت بليل نزلت
أم نهار، وفي سهل أم في جبل، والله ما انزلت آية إلا وقد علمت فيما نزلت، وأين نزلت، وعلى من انزلت، وإن ربّي وهب لي
لساناً طلقاً و قلباً عقولاً». ٥

٤٤، عقد فيه فصلاً بعنوان: «ما ورد عن عبد الله بن مسعود في مدحه علياً عليه السلام بكونه أقضى الأمة وأفرضها وأعلمها وأفضلها».
و الرياض النصرة: ٣: ١٦٧.

(١) هامش الغدير: ٣٢، نقلًا عن عدّة مصادر معتمدة عند العامة، وروى بطرق مختلفة مع اختلاف يسير في بعض الألفاظ.

(٢) الاستيعاب هامش الإصابة: ٣: ٤٠. و الرياض النصرة: ٣: ١٦٠. و مطالب السؤال: ٣٠.

(٣) كنز العمال: ٥: ١٥٦ و ٤٠١ نقلًا عن غير واحد من الحفاظ.

(٤) أخرجه أحمد في المناقب: ٩٧، و يوجد في الاستيعاب هامش الإصابة: ٣: ٣٩، و صفة الصفة: ١:
٣١٤٠. و الرياض النصرة: ٣: ١٦١. و تذكرة السبط: ١٣٤. و الصواعق: ٧٦.

(٥) أسد الغابة: ٤: ٢٢. و ينابيع الموهبة: ١: ٦٥. و مناقب الخوارزمي: ٩١، ح ٨٥. و كنز العمال: ٢: ٥٦٥، ح ٤٧٤٠ و ١٣: ١٦٥، ح ٣٦٥٠٢.
و الكتاب المصنف لابن أبي شيبة: ٥: ٣١٣، ح ٢٦٤١١. و شرح ابن أبي الحديد: ٦: ١٣٦. و الرياض النصرة: ٣: ١٦٦. و الاستيعاب هامش
الإصابة: ٣: ٤٠ ترجمة على.

محاضرات في المواريث، ص: ٤٠

و روى عن أحمد بن حنبل في مسنده، عن سعيد، قال: (لم يكن أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه و آله و سلم يقول: «سلوني» إلا
على بن أبي طالب عليه السلام). ١

أقول: كم فرقاً بين من يتكلّم بهذه الكلمات وبين من خطب تلك الخطبة المعروفة بالجایة - التي مرّ ذكرها ٢ - لو أنصف الحكم.
فهذا نذر قليل، بل أقل من القليل في الحديث عن علم على عليه السلام.

و أمّا شهادة النبي الكريم صلى الله عليه و آله و سلم بملازمة على عليه السلام للحق، و ملازمته الحق له، و عدم افتراقهما إلى يوم
القيمة، فهو مما تواتر بين الفريقيين. قال العلامة المحقق الأميني رضي الله عنه في كتابه (الغدير): (أمّا الحديث - يعني به قوله صلى الله
عليه و آله و سلم -: «على مع الحق، و الحق مع على، و لن يفترقا حتى يردا على الحوض» - فأخرجه جمع من الحفاظ والأعلام: منهم

الخطيب في التاريخ ج ١٤: ٣٢١. من طريق يوسف بن محمد المؤدب، قال: حدثنا الحسن بن أحمد بن سليمان السراج: حدثنا عبد السلام بن صالح: حدثنا علي بن هاشم بن البريد، عن أبيه، عن أبي سعيد التميمي، عن أبي ثابت مولى أبي ذر قال: دخلت على أم سلمة فرأيتها تبكي و تذكر علیها عليه السلام، وقالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم يقول: «على مع الحق، و الحق مع على، و لن يفترقا حتى يردا على الحوض يوم القيمة».

و أخرج ابن مردويه في المناقب، والديلمي في الفردوس: أنه لما عقر جمل عائشة، و دخلت دارا بالبصرة أتى إليها محمد بن أبي بكر، فسلم عليها، فلم تكلمه، فقال لها: أنسدك الله أ تذكرين يوم حدثيني عن النبي صلى الله عليه و آله و سلم أنه قال: «الحق لن يزال

(١) فضائل الصحابة ٢: ٦٤٦، ح ١٠٩٨. و ذخائر العقبى: ٨٣. و الاستيعاب هامش الإصابة ٣: ٤٠.

و تاريخ السيوطي: ١٧١ - ١٨٥. و كنز العمال ٢: ٥٦٥، ح ٤٧٤٠.

(٢) راجع ص ٣٠ - ٣١ من هذه المقدمة.

محاضرات في المواريث، ص: ٤١

مع على، و على مع الحق، لن يختلفا و لن يفترقا؟ فقالت: نعم.

و روى ابن قتيبة في (الإمامية و السياسة) ج ١: ٦٨ عن محمد بن أبي بكر: أنه دخل على أخته عائشة (رض) قال لها: أما سمعت رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم يقول: «على مع الحق، و الحق مع على» ثم خرجت تقاتليه؟!

و روى الزمخشري في (ربع الأبرار) قال: استأذن أبو ثابت مولى على عليه السلام على أم سلمة (رضي الله عنها) فقالت: مرحبا بك يا أبو ثابت، أين طار قلبك حين طارت القلوب مطأتها؟ قال: تبع على بن أبي طالب عليه السلام. قالت: وفقط، و الذي نفسى بيده لقد سمعت رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم يقول: «على مع الحق و القرآن، و الحق و القرآن مع على، و لن يفترقا حتى يردا على الحوض».

و بهذا اللفظ أخرجه أخطب الخطباء الخوارزمي في (المناقب) من طريق الحافظ ابن مردويه، و كذا شيخ الإسلام الحمويني في (فرائد السمين) في الباب ٣٧ من طريق الحافظين: أبي البيهقي، و الحاكم أبي عبد الله النيسابوري). «١»

و مما قدمناه يتضح أن على بن أبي طالب عليه السلام - الذي حاز جميع الفضائل و الكمالات، و كان عارفا بأراء المتقدمين و المتأخرین، و عالما بجميع العلوم كلها - «٢» كان مؤيدا و مسددا من قبل الله تعالى، و إلا فإنه من المحال وجود هكذا شخص بهذه المرتبة من الكمالات بدون تأييد إلهي، بحيث يعجز جميع الخلق من المتقدمين و المتأخرین من أن يجوزوا فضائله.

(١) راجع الغدير ٣: ٢٢٣، و ما بعدها.

(٢) قال ابن أبي الحديد في شرح الخطبة الأولى من النهج ١: ٦٨ (و هذا يدل على صحة ما يقال: إن أمير المؤمنين عليه السلام كان يعرف آراء المتقدمين و المتأخرین، و يعلم العلوم كلها، و ليس ذلك بعيد من مناقبه و فضائله عليه السلام).

محاضرات في المواريث، ص: ٤٢

و قد قيل فيه: (إنه نسخة فردة في الوجود). وقد شهد له القرآن المجيد بذلك في كثير من آيات الذكر الحكيم، كما شهد بذلك النبي الكريم صلى الله عليه و آله و سلم، وقد خصه بالمدح و الثناء الجميل في جميع مواقفه، وقد نص على إمامته و ولايته من بعده، وقد مررت عليك بعض الأحاديث التي منها حديث ملزمة على للحق، و ملزمة الحق له.

و معنى ذلك أنه لا يقع في خطأ، و لا يخطئ الحق أبدا، فكل من خالفه و سار على خلاف نهجه، فهو باطل بمقتضى هذه الأحاديث

المتوترة، إذ أن الحق و الباطل من الضدين الَّذِيْن لا ثالث لِهِمَا، فلا واسطة بين الحق و الباطل، فـإِمَّا أَن يُصْدَرُ مِن رأيِّ عَلَىٰ وَمِنْهُجِهِ الَّذِي لا يُفَارِقُ الْحَقَّ، حَسْبَ قَوْلِ النَّبِيِّ، فَهُوَ الْحَقُّ، وَمَا عَدَى ذَلِكَ فَهُوَ الْبَاطِلُ بِلَا شَبَهَةٍ وَلَا رِيبٍ.

و قد تواترت الأحاديث الدالّة على نصّ الرسول على خلافة عليٍّ من بعده، و أنّه هو العلم الهادي للأمّة من بعد الرسول، و هو حسب الصفات التي فيه امتداد طبيعي للرسالة المقدّسة، إذ أنّ هذا المنصب العظيم لا يليق إلّا لمثل عليٍّ عليه السّلام، أمّا غيره منّ غضبوا هذا المنصب و اجتربوا على الله و رسوله فقد مرّ عليك ما قدّمناه مما سجّله التاريخ من جهلهم بالدين و أحكامه، و عدم لياقتهم لهذا المنصب.

و من الأحاديث التي تواترت عن النبي صلى الله عليه و آله و سلم في إمامية علي من بعده حديث الغدير، و خطبته المتواترة في حجّة الوداع: عند ما وصل إلى هذا المكان (غدير خم) بعد نزول الآية يا أئيّها الرَّسُولُ بِلْعَ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَغْتَ رسالَتَهُ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ .. «١» أمر بأن يصنع له شبه المنبر من أحجاج الإبل، و صعد و خطب الناس، فقال في ما قال: «أيها الناس من أولي الناس

٦٧) المائدة:

محاضرات في المواريث، ص: ٤٣

بالمؤمنين من أنفسهم؟» قالوا: الله و رسوله أعلم، قال: «إِنَّ اللَّهَ مُولَى الْمُؤْمِنِينَ، وَأَنَا أُولَى بِهِمْ مِنْ أَنفُسِهِمْ»، فمن كنت مولاه فعليك مولاها، يقولها ثلاث مرات» وفي لفظ أحمد إمام الحنابلة: أربع مرات، ثم قال: «اللَّهُمَّ وَالَّهُمَّ وَالَّهُمَّ وَالَّهُمَّ عَادَ مِنْ عَادَهُ، وَعَادَ مِنْ مَوْلَاهُ فَعَلَيَّ مَوْلَاهُ، يَقُولُهَا ثَلَاثَ مَرَاتٍ»

أَحَبُّ مِنْ أَحْبَبِهِ، وَأَبْغَضُ مِنْ أَبْغَضِهِ، وَأَنْصَرُ مِنْ نَصْرِهِ، وَأَخْذَلُ مِنْ خَذْلِهِ، وَأَدْرِرُ الْحَقَّ مَعَهِ حَيْثُ دَارَ، أَلَا فَلِيَلْعُمَ الشَّاهِدُ الْغَائِبُ» ثم لم يتفرقوا حتى نزل أمين وحى الله بقوله تعالى الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِيْنَكُمْ وَأَتَمَّتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي «١» الآية. فقال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم: «الله أكبر على إكمال الدين، وإتمام النعمة، ورضي رب بر سالتى، والولاية لعلى من بعدى» ثم طفق القوم يهتفون أمير المؤمنين (صلوات الله عليه).

و مَنْ هَنَّا فِي مُقَدَّمِ الصَّحَابَةِ: الشِّيخَانِ أَبُو بَكْرَ وَعُمَرَ، كُلُّ مِنْهُمَا يَقُولُ: بَخْ بَخْ لَكَ يَا بْنَ أَبِي طَالِبٍ أَصْبَحْتَ وَأَمْسَيْتَ مُولَّاً وَمَوْلَى كُلِّ مُؤْمِنٍ وَمُؤْمِنَةٍ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَجَبَتْ وَاللَّهُ فِي أَعْنَاقِ الْقَوْمِ .. إِلَخ. [١]

وَهُنَاكَ تفاصيلٌ كثيرةٌ، وَشَبَهَاتٌ وَرَدودٌ حَوْلَ قَضِيَّةِ الْغَدَيرِ لَا يَسْعُ الْمَقَامُ ذِكْرَهَا، فَمَنْ أَرَادَ الْإِطْلَاعَ فَلْيَرَاجِعْ مَا أَلْفَ فِي خَصُوصِ هَذِهِ الْوَاقِعَةِ مَمَّا كَتَبَهُ الْفَرِيقَانُ مِنْ السَّنَّةِ وَالشَّيْعَةِ. [٢]

[١] راجع كتاب الغدير ١: ٢٩-٣٠، وفى هامش ص ٣٤ تعرّض المؤلّف رضى الله عنه لما ذكره العلماء و الحفاظ من أبناء العامة في عدد طرق حديث الغدير، فقال: رواه أحمد بن حنبل من أربعين طريقة، وابن جرير من نيف وسبعين طريقة، والجزري والمقرى من ثمانين طريقة، وابن عقدة من مائة وخمسين طريقة، وأبو سعيد السجستانى من مائة وعشرين طريقة، وأبو بكر الجعابى من مائة وخمس وعشرين طريقة .. إلخ.

[٢] من ذلك ما ذكره ابن حجر في الصواعق المحرقة: ٤٢، فقد جاء في جواب الشبهة الحادى عشرة قال: (و جواب هذه الشبهة) التي هي أقوى شبهم يحتاج إلى مقدمة و هي بيان الحديث و مخرجه: و بيان أنه

(١) المائدة: ٣

٤٤ محاضرات في المواريث، ص:

و من الأحاديث المتواترة حديث «القليل» الذي عين فيه رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم عترته للخلافة من بعده، و هم الأئمة الاثنا عشر، أولهم على أمير المؤمنين عليه السلام،

حديث صحيح لا مرية فيه و قد أخرجه جماعة كالتزمي و النسائي و أحمد و طرقه كثيرة جداً، و من ثم رواه ستة عشر صحابياً، و في روایه أحمد أنه سمعه من النبي صلى الله عليه و آله ثلاثون صحابياً و شهدوا به لعلى لما نوزع أيام خلافته - كما مر و سأتأتي - و كثير من أسانيدها صحاح و حسان لا التفات لمن قدح في صحته، و لا لمن رده بأن علياً كان باليمين، لثبت رجوعه منها و إدراكه الحجّ مع النبي صلى الله عليه و آله، و قول بعضهم: إن زيادة اللهم وال من والاه الخ موضوعة مردود، فقد ورد ذلك من طرق صاحب الذهبي كثيراً منها.

إلا أن ابن حجر بعد إقراره بتواتر هذا الحديث و أنه لا مرية فيه و لا يمكن إنكاره أو الطعن فيه، دفعه طيشه و حنقه إلى محاولة تأويله و إخراجه عن معناه تصحيحاً لأعمال سلفه، ولذا فإنه قال بعد ذلك:

«قالوا: فمعنى المولى: (الأولى) أي فعلى عليهم من الولاء ماله صلى الله عليه و آله منه بدليل قوله: (أ لست أولى بكم) لا (الناصر) و إما احتاج إلى جمعهم كذلك .. الخ»، و لمزيد من التحقيق راجع كتاب (المولى في الغدير) المقتبس من كتاب الغدير للعلامة الأميني قدس سره من قبل مؤسسة السبطين عليهما السلام.

و هنا يتوجه السؤال إلى ابن حجر: ما هو الداعي للنبي الكريم الذي لا ينطق عن الهوى أن يجمع المسلمين في ذلك الظرف الخاص ليعلن عن نصرة على لهم؟! فهل كان أحد من المسلمين يشك في نبوة على و نصرته للإسلام و المسلمين ليعلن النبي عن ذلك؟! فإن كانت تنسب إلى النبي صلى الله عليه و آله تصرفًا منافي للعقل و المنطق لأجل تصحيح أعمال أسلافك الذين انحرفوا عن الحق؟! فإن النبي صلى الله عليه و آله كان في حجّة الوداع و هو يعلم بقرب ارتحاله إلى جنان الخلود و أن الأمة ستبقى بعده بحاجة إلى من يقوم مقامه فلا بد له من أن يفكر في مصير هذه الأمة التي بذل كل غال و رخيص و تحمل ما تحمل من أجل جمعها و توحيد كلمتها، فما هي حاجة الأمة في هذا الظرف إلى الناصر ليقول لهم: إنني جعلت علياً ناصراً لكم؟! الأمة في هذا الظرف بحاجة إلى القائد الموجه الذي يجمع شملها و يوحد كلمتها و يتحمل أعباء المسؤولية العظمى التي تحملها النبي في تأدية الرسالة الإلهية من تعليم الكتاب و الحكمة و تنزيه النفوس و نحو ذلك.

فالأنسب بهذه الخطبة في ذلك الظرف الخاص أن يكون المقصود جعل الولاية لعلي عليه السلام و نصبه إماماً، فإنه لا شك في أن علياً عليه السلام هو أفضل أصحاب رسول الله صلى الله عليه و آله على الإطلاق و أنه جامع لجميع الكمالات فله الأهلية التامة لأن تجعل له الولاية على نفوس الناس و أغراضهم و أموالهم كما كانت للنبي صلى الله عليه و آله لتنقاد له الأمة و تنظم تحت لوائه. أما ما ذكره ابن حجر من النصرة فليس له أي معنى أو مناسبة إلا تصحيح أخطاء السلف و تبرير جرائمهم.

محاضرات في المواريث، ص: ٤٥

و أحد عشر إماماً من ذريته الطاهرة.

فقد أمننا في هذا الحديث الشريف بالتمسك بكتاب الله العزيز، و بالعترة الطاهرة من بعده، و نهاينا عن التقدّم عليهم أو مخالفتهم، و أخبر بأنّهم عدل القرآن، و أنّهم أعلم الناس من بعده، فمن تمّسّك بهم لن يضلّ أبداً.

و إليك نصّ هذا الحديث الشريف: عن زيد بن أرقم، قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم: «إنّي مختلف فيكم ما إن تمّسّكتم به لن تضلّوا بعدي، أحدهما أعظم من الآخر: كتاب الله حبل ممدود من الأرض إلى السماء، و عترتي أهل بيتي، و لن يفترقا حتّى يردا على الحوض، فانظروا كيف تختلفون فيهما». [١]

[١] رواه السيوطي في الجامع الصغير تحت رقم ٢٦٣١ نقلًا عن مسند أحمد، و عن الطبراني في المعجم الكبير، كلاهما عن زيد بن ثابت، و صححه مع اختلاف في الألفاظ. وقد عقد الحافظ الهيثمي فصلاً في كتابه (مجمع الرواية و منبع الفوائد) ٩: ١٦٢، و ما بعدها (باب فضل أهل البيت رضي الله عنهم) وقد ذكر فيه حديث الثقلين، و هو مطابق في لفظه لما في الجامع الصغير، و قال: رواه أحمد و أسناده جيد. و العلامة المناوى في (فيض القدير شرح الجامع الصغير) ٣: ١٤، ح ٢٦٣١، ذكر هذا الحديث و شرحه شرحاً وافياً، و مما قاله في هذا الشرح: يعني إن ائتمرت بأوامر كتابه، و انتهيت بناوهيه، و اهتديت بهدى عترته، و اقتديت بسيرتهم، اهتديت فلم تضلوا. قال القرطبي: وهذه الوصيّة، وهذا التأكيد العظيم يقتضى وجوب احترام أهله و إبرارهم و توقيرهم و محبتهم، وجوب الفروض المؤكدة التي لا عذر لأحد في التخلف عنها .. ثم قال: «لن يفترقا أى الكتاب و العترة، أى يستمرا متلازمين «حتى يردا على الحوض» أى الكوثر يوم القيمة .. ثم قال: قال الحكيم: و المراد بعترته هنا العلماء العاملون، إذ هم الذين لا يفارقون القرآن، أمّا نحو جاهل و عالم مخلط فأجنبى من هذا المقام .. إلى أن قال: (تبنيه) قال الشرييف: هذا الخبر يفهم وجود من يكون أهلاً للتمسك به من أهل البيت و العترة الطاهرة في كل زمان إلى قيام الساعة حتى يتوجه الحث المذكور إلى التمسك به، كما أن الكتاب كذلك، فلذلك كانوا أماناً لأهل الأرض، فإذا ذهبوا ذهب أهل الأرض.

مسند أحمد و معجم الطبراني عن زيد بن ثابت، قال الهيثمي: رجاله موثقون، رواه أيضاً أبو يعلى بسند لا بأس به، و الحافظ عبد العزيز الأخضر.

محاضرات في المواريث، ص: ٤٦

و قد روى هذا الحديث متواتراً عند الخاصة و العامة بطرق عديدة، عن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم، و أنه قاله في مواطن متعددة، فإذا وجد اختلاف في ألفاظ الحديث فذلك إنما هو من جهة تعدد صدوره من النبي صلى الله عليه و آله و سلم و قد تحدث عنه الحافظ ابن حجر في (الصواعق المحرقة)، فقال: (ثم أعلم أنَّ لحديث التمسك طرقاً كثيرةً و ردت عن نيف وعشرين صحيباً، و مرَّ له طرق مبسوطة في حادى عشر الشبه، و في بعض تلك الطرق: أنه قال ذلك بحجة الوداع بعرفة، و في أخرى: أنه قاله بغدير خم، و في أخرى: أنه قاله بالمدينة في مرضه، و قد امتلأت الحجرة بأصحابه، و في أخرى: أنه قاله لما قام خطيباً بعد انصرافه من الطائف).

و لا تناهى، إذ لا مانع من أنه كرر ذلك عليهم في تلك المواطن و غيرها اهتماماً بشأن الكتاب العزيز و العترة الطاهرة - إلى أن قال:- ثمَّ الذين وقع الحث عليهم منهم العارفون بكتاب الله، و سنة رسوله، إذ هم الذين لا يفارقون الكتاب إلى الحوض. و يؤيده الخبر السابق: «و لا تعلّموهم فإنّهم أعلم منكم» و تميّزوا بذلك عن بقية العلماء، لأنَّ الله أذهب عنهم الرجس، و طهّرهم تطهيراً، و شرفهم بالكرامات الباهرة و المزايا المتکاثرة - إلى أن قال:-

و في أحاديث الحث على التمسك بأهل البيت إشارة إلى عدم انقطاع متأهّل منهم للتمسك به إلى يوم القيمة، كما أنَّ الكتاب العزيز كذلك، ولذا كانوا أماناً لأهل الأرض - كما يأتي - و يشهد لذلك الخبر السابق: «في كل خلف من أمّتي عدول من أهل بيتي» - إلى أن قال:-

ثمَّ أحقٌ من يتمسّك به منهم إمامهم و عالمهم على ابن أبي طالب كرم الله

محاضرات في المواريث، ص: ٤٧

وجهه، لما قدمناه من مزيد علمه، و دقائق مستبطاته، و من ثم قال أبو بكر: (على عترة رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم) أيَّ الذين حثَّ على التمسك بهم، فخصّه لما قلنا، و كذلك خصّه صلى الله عليه و آله و سلم بما مرَّ يوم غدير خم) «انتهى». و من ينظر في هذه العبارات يجد أنَّ ابن حجر أولاً: يؤكّد توادر هذا الحديث و عدم تطرق الشك أو الشبهة إلى صدوره عن النبي الكريم صلى الله عليه و آله و سلم، فهو مرويٌّ عن نيف وعشرين صحبياً.

و ثانياً: نجد أنه ينفي ما يمكن أن يشتبه من وجود التنافي في الرواية، حيث إنه نقل عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ سَلَّمَ في مواطن متعددة.

و ثالثاً: نرى أنه يؤكّد بأن هؤلاء الذين وقع الحث على التمسّك بهم هم العارفون بكتاب الله، و سنة نبيه، وأنّهم هم الذين يصحّ القول بهم: إنّهم لا يفارقون الكتاب إلى الحوض، وأنّهم قد تميّزوا بذلك عن بقية العلماء، ويستدلّ على ذلك بأية التطهير إنما يُرِيدُ اللَّهُ لِيذْهَبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَ كُمْ تَطْهِيرًا مضافاً إلى ما استدلّ به من الأحاديث.

ورابعاً: أنه استدلّ بهذا الحديث الشريف على وجود الحاجة القائم عَجَلَ اللَّهُ تَعَالَى فَرْجَهُ، وأنّه لا بدّ من وجود متأهل منهم للتمسّك به إلى يوم القيمة، كما أنّ الكتاب العزيز لا بدّ من بقائه إلى يوم القيمة.

و خامساً: أنه ذكر أشخاصهم، و عينهم في آخر كلامه، حيث أنه لا يصلح لهذا الأمر غيرهم، فيتعين أن يكونوا هم المقصودين بهذا الحديث وأمثاله مما صدر عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ سَلَّمَ، فقال: (ثُمَّ إِنَّ أَحَقَّ مَنْ يَتَمَسَّكُ بِهِ مِنْهُمْ إِمَامُهُمْ وَعَالَمُهُمْ .. إلخ).

(١) الصواعق المحرقة: ١٥٠، و ما بعدها.

محاضرات في المواريث، ص: ٤٨

نتيجة المطاف:

يتضح من مجموع ما قدمناه: أن سر الخلاف الواقع بين المسلمين في أوضح المسائل المذكورة في الكتاب العزيز بأجلٍ و أوضح بيان، و ليس فيها أى غموض، هو مخالفه رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ سَلَّمَ، و عدم التمسّك بعتره الطاهرة، الذين حثّ على التمسّك بهم، و الأخذ عنهم في المواطن العديدة، و اغتصاب هذا المنصب العظيم منهم، من قبل اناس ليست لهم أى أهليّة أو خبرة، و كانوا يجهلون حتى آيات الذكر الحكيم مما أدى إلى وقوع الامة فيما وقعت فيه من الخلافات و الظلم و الجور و الحكم بغير ما أنزل الله، فعادت الجahiliyah كما كانت. و كان الجدير بهم أن يتمسّكوا بكتاب الله العزيز، فقد قال تعالى وَمَا آتَكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَأَتُهُوَا وَأَتَقُوَا اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ. «١»

و قال تعالى فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرْجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا. «٢»
 فإنه تعالى يقسم بنفسه أنهم لا يؤمنون حتى يحكموا رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ سَلَّمَ فيما شجر بينهم، وهذا لا يختص بزمان حياة الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ سَلَّمَ، بل لا يتم إيمان أحد، و لا يكون مؤمناً إلا إذا حكم رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ سَلَّمَ بالرجوع إلى وصاياه و أوامره و توجيهاته التي صدرت منه إلى امته في كل الحالات، و في كل الأزمنة في حياته، و بعد وفاته إلى يوم القيمة، فمن تخلف عن ذلك فليس بمؤمن بمقتضى هذه الآية المباركة.

(١) الحشر: ٧.

(٢) النساء: ٦٥.

محاضرات في المواريث، ص: ٤٩

وليت القوم حكّموا رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ سَلَّمَ عند ما اختلفوا بعد وفاة الرسول في سقيفة بنى ساعدة و تمسّكوا بوصاياه، فهو الذي أوصى بالعترة الطاهرة، و جعلهم عدلاً للقرآن الكريم، فلو التزموا بذلك لما مني الإسلام بهذه المصيبة العظمى، و ما وقع المسلمين فيما وقعوا فيه من الفرقه و التشرذم، و تكفير بعضهم البعض.

هذا الكتاب**إشارة**

وأما شيعة أهل البيت فقد تمكّوا بالعروة الوثقى، وعملوا بما أمرهم الله ورسوله صلّى الله عليه وآله وسلام، فتمسّكوا بالكتاب والعترة الطاهرة، وأخذوا الأحكام من المنهل العذب الظاهر الذي لا يشوبه أى شك أو شبهة، فقد اهتم علماؤنا بالبحث والتحقيق عن أحكام الله وفرايشه منذ زمان الأئمة الطاهرين.

وقد تفضّل سماحة سيدنا الاستاذ السيد أبو القاسم الخوئي قدس سره بالبحث عن مهمات مسائل الإرث، إلّا أنه من المؤسف جداً أنه لم يتيسر له إتمام كتاب المواريث للظروف القاسية التي كانت تحيط به.

ونحن بعد الاستعانة بالله نورد ما أملأه علينا في مجلس بحثه الشريفي، لأهميته من حيث التحقيق وعمق الأفكار، وعلى الخصوص ما امتاز به هذا البحث من الابتكار في الرد على القول بالتعصّب والعول، حيث إنه قدس سره قد أجاب بأدله حلية مستدلاً بالآيات المباركة، ولم يكفي بالنقض فقط.

هذا مع تعليقنا على البحث بما تيسّر لنا راجين من المولى القدير التوفيق والسداد، فإنّه نعم المولى ونعم المعين. كما ونرجو من الأخوة الأعزاء تبيّهنا إن وجدوا نقصاً أو اشتباهاً، فإنّ العصمة

محاضرات في المواريث، ص: ٥٠

لأهلها، ونحن محتاجون إلى النصيحة والتوجيه.

أما عملنا في هذا البحث:

فقد كان البحث على شكل محاضرات يومية يلقاها سماحته على طلاب بحثه، ونحن نكتب ما يملى علينا، ومجموع هذه المحاضرات في موضوع المواريث (٣٦) محاضرة، بدأت من يوم ١٧/١ ج ١٤٠٧هـ، وانتهت في ٢١/١٤٠٧هـ.

هذا، مع ما تخلّل هذه المدة من التعديلات الرسمية وغير الرسمية في الحوزة التي كانت تفرضها الظروف القاسية التي تحيط بالسيد الاستاذ وطلابه.

هذا، و كان في هذه الأبحاث كثير من التكرار والتقديم والتأخير، فتجد أنّ مطلاً متعلقاً ببحث سابق قد بحثه بعد خمسة أو أربعة أو أقل أو أكثر من الأبحاث، وهذا مما ألمّنا أن ندقق في المكررات لحذف الزائد، وإبقاء المطالب المهمة، وكنا نحرص كلّ الحرص، على أن لا يفوتنا مطلب، كما وألحنا كلّ مطلب بمكانه المناسب له ليأتي البحث منسقاً والأفكار متسلسلة.

هذا، وقد يجد القارئ العزيز أبحاثاً خارجية عن موضوع الإرث، كالبحث عن المرتد من غير جهة الإرث، أو البحث عن الديات، أو البحث عن أدوار تكون الجنين، أو أنه يجد أبحاثاً لم تكن محلّاً للابتلاء، كالبحث عن الرّق ونحو ذلك، فقد بحثها سماحة سيدنا الاستاذ قدس سره في ضمن هذا الموضوع بالنسبة، وإنما أدرجناها لما فيها من المطلب المهمة والتحقيقات العلمية القيمة، فإنه وإن كان بعضها لا ينفع في مقام العمل، والبعض الآخر خارج عن موضوع البحث إلّا أنها لا تخلو من الفائدة العلمية.

وبعد تنسيق البحث علّقنا عليه بما تيسّر، وقدمنا له هذه المقدمة راجين من

محاضرات في المواريث، ص: ٥١

المولى العزيز أن يتقبل منا هذا العمل الضليل، وأن يغفر لنا، فإنه هو الغفور الرحيم. و الصلاة والسلام على سيد المرسلين، وعلى أهل بيته الطيبين الطاهرين.

شكراً وتقدير:

وأخيراً أتقدم بجزيل الشكر والاحترام إلى إخوانى فى مؤسسة السبطين العالمية الذين ساهموا فى إخراج الكتاب وأخص بالذكر أخي المؤسس سماحة آية الله السيد مرتضى الموسوى الأصفهانى الذى زاملته منذ بداية دراساتنا فى الحوزة العلمية فى النجف الأشرف فوجدته أخاً مؤمناً ملازماً للورع والتقوى مجدًا فى دروسه وأسأل البارى عز وجل أن يوفقه لإدامه مشاريعه فى مذهب الحق تحت رعاية إمام العصر الحجة بن الحسن عجل الله فرجه، راجياً من المولى دوام التوفيق لهذه المؤسسة فى تقديم الخدمات لمذهب أهل البيت الطاهر إنّه ولّى قدير.

سيد محمد على الخرسان ٩ / جمادى الثانى / ١٤٢١

محاضرات في المواريث، ص: ٥٣

محاضرات سماحة آية الله العظمى السيد أبو القاسم الخوئي (قدس سره) في المواريث

محاضرات في المواريث، ص: ٥٥

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على محمد وآله الطيبين الطاهرين، واللعنة الدائمة على أعدائهم أجمعين إلى يوم الدين.
لا إشكال ولا خلاف بين المسلمين، بل غير المسلمين أيضاً في ثبوت الإرث في الجملة.
وقد نطق به الكتاب العزيز و السنة أيضاً، فذكر في الكتاب العزيز أحكام الميراث، وكيفية التقسيم، ومن يرث ومن لا يرث، وكذلك في الروايات الواردة عن المعصومين عليهم السلام أيضاً.

وقد وقع الاختلاف في بعض الفروع بعد الاتفاق على أصل الإرث، ونتكلّم فيها إن شاء الله تعالى.
فالكلام يقع تارةً في موجبات الإرث.
وأخرى في موانع الإرث.

وثالثةً في من يرث بحسب الطبقات و من لا يرث. [١]

[١] من المؤسف جداً أن سماحة السيد الاستاذ لم يتيسر له إتمام البحث فلم يتكلّم عن الأمر الثالث و كان ختام البحث بإكمال موانع الإرث.

محاضرات في المواريث، ص: ٥٧

الفصل الأول: موجبات الإرث

الموجب للإرث أمران: إما نسب [١]، وإما سبب [٢].

إشارة

أما النسب فله طبقات ثلاثة يأتي الكلام عنها قريباً.

وأما السبب فهو منحصر في أمرين:

١- الزوجية:

٢- الولاء [٣] وهو:

أ- ولاء العتق [٤].

[١] وهو الاتصال بالولادة بانتهاء أحد الشخصين إلى الآخر، كالأب والابن، أو بانتهائهما إلى ثالث مع صدق النسب عرفاً على الوجه الشرعي أو ما في حكمه، فالتوّلّد من الزنا لا إرث به، بخلاف الشبهة ونكاح أهل الملل الفاسدة، الجواهر ٣٩:٧.

[٢] وهو الاتصال بما عدا الولادة من ولاء أو زوجية (الجواهر ٣٩:٧).

[٣] الولاء: بفتح الواو، وأصله القرب والدنو، المراد به هنا تقرب أحد الشخصين بالآخر على وجه يوجب الإرث بغير نسب ولا زوجية. (المسالك ١٣:١٣).

[٤] إذا تبرّع المولى بعقد عبده، ولم يتبرّع من ضمان جريرته فمات العبد وليس له وارث نسبيٍّ فإنّه للمولى المنعم، وهو المقصود بولاء العتق. راجع، الروضۃ البھیۃ ٨: ١٨١. و المسالک الأفہام ١٣: ١٩٧ و ما بعدها.

محاضرات في المواريث، ص: ٥٨

ب- ولاء ضمان الجريرة [١].

ج- ولاء الإمامة.

[١] الجريرة بحسب اللغة هي الجنائية أو الذنب، وعقد ضمان الجريرة كان في الجاهلية يقوم الضامن بموجبه بدفع ما يتربّ على المضمون من الغرامات والديات وغيرها بشرط أن يكون وارثاً له دون قرابته والإسلام لم يقرّ هذا الضمان كما هو، بل أقرّ منه ضمان جريرة العبد السائب، وهو العبد (الذى لم يتعقّب عتقه إما كفاره أو وفاء بنذر، أو عتق قهرى) فإذا مات ولم يكن له وارث نسبيٍّ ورثه ضامن جريرته. راجع الروضۃ البھیۃ ٨: ١٨١، وما بعدها و المسالك ١٣: ٢٢٣.

محاضرات في المواريث، ص: ٥٩

الموجب الأول للإرث: النسب

اشارة

وله طبقات ثلاث: [١]:

[١] ذكر الفقهاء قدّس سرّه هذا التقسيم على سبيل المسلمين ولم يشيروا إلى دليله إلا أنّ نظرة في النصوص الواردة في الإرث من الآيات والروايات تورثنا القطع بهذا التقسيم حيث أنها جعلت الأولوية في الإرث للأقرب فالأقرب وأنّ الأقرب يمنع الأبعد ويحجبه عن الإرث، مثل قوله تعالى وَأُولُوا الْأَرْحَامَ بِعِصْمِهِمْ أَوْلَى بِيَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِِ الْأَحْزَابِ: ٦، و الأنفال: ٧٥.

وقوله تعالى يَشِيتُقُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتَيْكُمْ فِي الْكَلَالِيَّةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أَخٌ فَلَهَا نِصْفٌ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ النساء: ١٧٦، فهذه الآية الكريمة علّقت إرث الأخ على عدم وجود ولد لأخيها، وإرث الأخ على عدم وجود ولد لأخيه، فحيث أنّ الولد من الطبقة الأولى فهو يحجب الأخ و الأخ اللذين هما من الطبقة الثانية. هذا.

مضافاً إلى الأحاديث المستفيضة عن أهل البيت الطاهر سلام الله عليهم الدّالله على ذلك أيضاً منها:

ما روى عن حماد بن عثمان قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل ترك أمه وأخاه، قال عليه السلام: «يا شيخ تريد على الكتاب؟» قال: قلت: نعم، فقال: «كان على عليه السلام يعطي المال الأقرب فالأقرب»، قال: قلت: فالأخ لا يرث شيئاً؟ قال: «قد أخبرتك

أنّ علينا عليه السّلام كان يعطى المال الأقرب». الوسائل ٢٦: ١٠٥ باب ٥ من أبواب ميراث الأبوين والأولاد ح ٦. فهذه الرواية أعطتنا قاعدة كليّة هي أنّ (الإرث يعطى للأقرب فالأقرب) فقد حرم الأخ من الإرث، لأنّ الأم أقرب فهى تحجبه. وقد دلّ على ذلك أيضاً روايتنا عبد الرحمن ابن الحجاج، و محمد بن مسلم الآتيتان وغيرهما، وما روى عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «الحال والخالة يرثان إذا لم يكن معهما أحد إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِيَعْصِي فِي كِتَابِ اللَّهِ». الوسائل ٢٦: ١٨٥ باب واحد من أبواب ميراث الأعمام والأحوال ح ١.

محاضرات في المواريث، ص: ٦٠

الطبقة الأولى: الأبوان والأولاد:

والأولاد صنفان:

و المراد من كونهما صنفين أنه إذا فقد الأولاد لا يرث الأبوان جميع المال، بل ينتقل إرث الأولاد إلى أولاد الأولاد، فيقومون مقامهم، وأجل ذلك قالوا: إنّهم صنفان يعني مع عدم وجود أحد الصنفين - و هم الأولاد - لا ينحصر الإرث بالأبوين، بحيث يكون جميع المال للأبوين، بل يقوم أولاد الأولاد مقام الأولاد فيشتراكون مع جدّهم أو جدّتهم أو هما معا. [١]

الطبقة الثانية: الأخوة والأجداد:

والإرث في هذا الطبقة متوقف على عدم وجود أحد من الطبقة الأولى، فمن كان في هذه الطبقة لا يرث مع وجود من هو في الطبقة الأولى، سواء كان متعددًا أم منفردا. [٢]

والأخوة أيضاً صنفان:

فلو فرضنا أنه لم يكن للميت أخ ولا أخت، ولكن للأخ أو الأخت ابن أو

و عن أبي أيوب عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إنّ في كتاب على عليه السّلام: «وَكُلَّ ذِي رَحْمٍ بِمَنْزِلَةِ الرَّحْمِ الَّذِي يَجْرِيهِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ وَارِثًا أَقْرَبُ إِلَى الْمَيِّتِ مِنْهُ فِي حِجَبِهِ». الوسائل ٢٦: ١٨٨ باب ٢ من أبواب ميراث الأعمام والأحوال ح ٦ وغير ذلك من الروايات التي لا يسع المقام لذكرها.

[١] دلّ على ذلك رواية عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «ابن الابن إذا لم يكن من صلب الرجل أحد قام مقام الابن، قال: وابنة البت إذا لم يكن من صلب الرجل أحد قام مقام البت» المصدر السابق ٢٦: ١١٢، باب ٧ من أبواب ميراث الأبوين والأولاد، ح ٥.

[٢] لما رواه محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «لا يرث مع الأم ولا مع الأب ولا مع الابن ولا مع الابنة إلا الزوج وزوجة» الوسائل ٢٦: ٩١، باب ١ من أبواب ميراث الأبوين والأولاد، ح ١.

محاضرات في المواريث، ص: ٦١

بنت، يقوم الابن أو البت مقام أمّه أو أبيه، فيشتراك مع الأجداد. [١] فإذا فرضنا أنه لا يوجد من هذه الطبقة أحد تصل التوبة إلى الطبقة الثالثة.

الطبقة الثالثة: و هم الأعمام والأحوال وأولاد الأعمام والأحوال:

و هذه الطبقة صنف واحد، فلو فرضنا أنّ الميت ليس له أخوال أو حالات فكلّ المال يكون للأعمام والعمات، و هكذا العكس إذا لم يكن أحد من الأعمام والعمات فيكون جميع المال للأخوال والحالات. [٢]

هذه هي طبقات الإرث. [٣]

[١] لما رواه محمد بن مسلم، قال: نشر أبو جعفر عليه السلام صحيفه، فأول ما تلقاني فيها: «ابن أخي و جدّ، المال بينهما نصفان»، فقلت: جعلت فداك إنّ القضاة عندنا لا يقضون لابن الأخ مع الجدّ بشيء، فقال: «إنّ هذا الكتاب بخطّ علىّ عليه السلام و إملاء رسول الله صلى الله عليه و آله». الوسائل ٢٦: ١٩٥ باب ٥ من أبواب ميراث الأخوة والأجداد، ح ١.

[٢] دلّ على ذلك الروايات المستفيضة، منها ما رواه أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل ترك عمه و خالته، قال: «للعمّة الثناء، وللحالة الثالثة» الوسائل ٢٦: ١٨٧، باب ٢ من أبواب ميراث الأعمام والأخوال، ح ٣.

[٣] وقد جمع الحرس العاملى قدس سره هذه الطبقات الثلاث، وأضاف إليها الولاءات الثلاث، فيكون المجموع ستة بقوله: و الطبقات السادسة أولاهما الولد والوالدان ثمّ أخوه و جدّ يتلوهما الأعمام والأخوال ثمّ الموالى المعتقين نالوا الإرث ثمّ ضامن الجريمة ثمّ الإمام سيد العشيرة محاضرات في المواريث، ص: ٦٢

الموجب الثاني للإرث: السبب

إشارة

و هو أمران:

١- الزوجية:

الزوج يرث زوجته و الزوجة ترث زوجها فهما يرثان مع جميع الطبقات، فلا يحرم أحدهما من الميراث أصلاً، سواء كانوا مع الطبقة الأولى أو الثانية أو الثالثة [١].

٢- الولاء:

أمّا الولاء فالإرث فيه مشروط على عدم وجود من يتقرب للميت بالنسبة ولو كان بعيداً كأبناء الأعمام وأبناء الأخوال - مثلاً - فهم مقدمون على من يرث بسبب الولاء، فإذا فقد الميت رحمة له ولو بعيداً تصل النوبة إلى الميراث بالولاء.

[١] أي أنّ إرث الزوج و الزوجة يجتمع الطبقات الثلاث من النسب، و الولاءات الثلاث أيضاً عند عدم الوراث النسبي، إلا أنه وقع الخلاف فيما إذا لم يكن وارث إلا الإمام فهل يعطى الباقى له عليه السلام، أو أنه يردّ عليهم؟ أمّا بالنسبة للزوج فالأقوى أنه يرد عليه ولا تصل النوبة إلى الإمام، فهو يرث فرضه مع الطبقات الثلاث، و مع فقدتها يرث فرضه مع المعتق، و مع عدم المعتق فمع ضامن الجريمة، و عند عدم المعتق و عدم ضامن الجريمة يردّ الباقى على الزوج و لا تصل النوبة إلى الإمام عليه السلام.

و أمّا بالنسبة إلى الزوجة فالأقوى أنّها لا يردّ عليها بل تأخذ فرضها الربع و يعطى الباقي للإمام عليه السلام.

محاضرات في المواريث، ص: ٦٣

للإرث حالات مختلفة

إشارة

١- فقد يكون الإرث بالفرض ٢- وقد يكون بالقرابة ٣- وقد يكون تارة بالفرض و أخرى بالقرابة ٤- وقد يكون بالولاء حيث لا فريضة ولا قرابة

محاضرات في المواريث، ص: ٦٥

إرث الوارث من الميت:

١- قد يكون بالفرض، أي أنّه يرث ما فرض الله له في كتابه العزيز. [١]
و هو كما في الزوج و الزوجة: الزوج يرث الربع أو يرث النصف دائمًا، و الزوجة ترث الثمن أو الربع دائمًا.
هذا فرضهما من الله، كان هناك شخص آخر ألم يكن، فإرثهما بالفريضة. [٢]

[١] الفرض: هو السهم المقدّر في الكتاب المجيد في الآية ١١ و ١٢ و ١٧٦ من سورة النساء، و الفروض ستة أنواع، و أصحابها ثلاثة عشر كما يلى:

١- النصف: وهو للبنت الواحدة، و للأخت للأبدين أو للأب فقط إذا لم يكن معها أخ، و للزوج مع عدم الولد للزوجة و إن نزل.
٢- الربع: وهو للزوج مع الولد للزوجة و إن نزل، و للزوجة مع عدم الولد للزوج و إن نزل، فإن كانت واحدة اختصت به، و إلّا فهو لهن بالسوية.

٣- الشمن: وهو للزوجة مع الولد للزوج و إن نزل، فإن كانت واحدة اختصت به، و إلّا فهو لهن بالسوية.

٤- الثالثان: للبنتين فصاعداً مع عدم البن المساوى، و للأختين فصاعداً للأبدين أو للأب فقط مع عدم الأخ.

٥- الثالث: للأم مع عدم الولد و إن نزل، و عدم الأخوة- على تفصيل يأتي- و للأخ و الاخت من الأم مع التعدد.

٦- السادس: لكل واحد من الأبدين مع الولد و إن نزل، و للأم مع الأخوة للأبدين أو للأب- على تفصيل يأتي- و للأخ الواحد من الأم و الاخت الواحدة منها. راجع منهاج الصالحين ٢: ٣٥٠.

[٢] ففي رواية محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «و إن الزوج لا ينقص من النصف شيئاً إذا لم يكن محاضرات في المواريث، ص: ٦٦

و إن كان الزوج قد يردّ عليه إذا لم يكن للميت وارث إلّا الإمام عليه السلام.

و كذلك الأم إن كان للميت ولد فلها السادس، و إن لم يكن له ولد فلها الثالث إلّا مع الحاجب، ففرضها إما ثلث أو سدس، فهي ترث دائمًا بالفرض. إلّا إذا لم يوجد غيرها وارث من الطبقة الأولى فيردّ الباقي عليها.

٢- وقد يكون الإرث بالقرابة فقط، [١] و ذلك كالولد فإن الولد لم يفرض له فريضة في كتاب الله أو في الروايات، و إنّما يرث ما تركه أبوه، فإذا كانت معه بنت أيضاً فيكون نصيب الولد ضعف نصيب البنت، قال تعالى لِلَّذِكْرِ مِثْلُ حَظِ الْأُنْثَيْنِ * فإن لم تكن له اخت فالجميع له، فليس له فريضة في كتاب الله، و إرثه دائمًا إرث بالقرابة.

٣- وقد يفرض أن الإرث قد يكون بالقرابة، و قد يكون بالفريضة كالبنت الواحدة، فإذا كانت البنت واحدة و لم يكن معها ولد

فريضتها النصف، قال تعالى:

وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النَّصْفُ، وَإِنْ كَانَ مَعَهَا وَلَدٌ فَلَيُسَمِّ لَهَا فَرِيقٌ، بَلْ يَكُونُ إِرْثَهَا نَصْفٌ مَا يَرِثُهُ أَخْوَاهَا.

فتارة ترث البنت الواحدة بالفرضية، و اخرى بالقرابة.

فهذه ثلاثة أقسام بالنسبة إلى الإرث بالفرضية أو بالقرابة.

٤- وقد يكون الإرث لا بالفريضة ولا بالقرابة.

و ينحصر هذا النحو من الإرث (بالولاء) كما لو فرضنا أن الميت ليس له أى

ولد، والزوجة لا تنقص من الربع شيئاً إذا لم يكن ولد، فإذا كان معهما ولد فللزوج الربع وللمرأة الشمن».

^١ الوسائل، ٢٦: ١٩٥ باب ١، من أبواب ميراث الأزواوج، ح ١.

[١] كلّ رحم لم يفرض له فرض في كتاب الله من طبقات الوراث فهو يرث بالقرابة، سواء كان يتقرب إلى الميت بواسطة النساء أو بواسطة الذكور.

محاضرات في المواريث، ص: ٦٧

قريب من الطبقات الثلاث فإنه يكون للمعтик، ومع عدمه فيكون لضامن الجريمة، ومع عدمه فللإمام عليه السلام، فليس هنا فريضة، ولست هنا أبداً، قاعدة [١].

فصله اول، بعده آقسام.

[١] دلت على ذلك الروايات المستفيضة، منها رواية محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «من مات و ليس له وارث من قرابته و لا مولى عتاقه قد ضمن جريرته فماله من الأنفال»، وقد دلت الروايات على أن الأنفال للإمام عليه السلام بعد الرسول صلى الله عليه و آله.

الوسائل ٢٦: ٢٤٦، ياب ٣ من أبواب ولاء ضممان الحبرة و الإمامة.

محاضرات في المواريث، ص: ٦٩

الـ ثـ يـ الـ فـ ضـ ، ثـ لـ اـ ثـ ئـ ئـ أـ قـ سـ اـ مـ :

الشاده

فقد تكون الفرضية ثانية لا تبدو لا تنقص وقد ينادى على الفرضية بالذم وقد ينتص شيئاً من الفرضية وذلك عند العول

میخاست ات فـ، المـارـثـ، صـ: ٧١

من بـث بالفـيـضـة قـد يـفـضـلـهـشـأـنـهـلـاـنـبـدـعـلـهـفـيـضـتـهـشـأـنـدـأـسـوـاءـكـانـهـنـاقـبـأـمـلـمـيـكـقـبـلـاـيـفـقـفـهـذـلـكـ.

و هذا منحصر في الوجهة، فانها تثبت الربع اذا لم يكن للمنت ولد، و تثبت الشهاده اذا كان له ولد، لا ينبع عمل حصصتها شرعاً في جمع

الفرض . [١]

وقد يفرض أن صاحب الفرضية يأخذ شيئاً إثنا عاشر في خصيته، وهذا في مزاد كشفة

كما إذا فرضنا أنه ليس المستأئن قد، في الطقة الامانة، ألا تتنازعه، والنصف الآخر، إلا أنه

فِحْمَةُ الْمَهَالِ كَوْنُ أَعْلَمُ مَقْلَدَةٍ فِي خَارِجِ مَقْلَدَةٍ مَنْهُ قَانِةٌ [٢]

و كذلك البنت الواحدة إذا اجتمعـت مع الأبوين، فيكون نصف المال للبنت، و لكل من الأبوين السادس بالفريضة، فيبقى سدس التركة زائداً، فيقسم بين الوالدين و البنت على حسب نصيب كل منهم، فيقسم أخماساً، فكل واحد منهم يأخذ فريضته، و يأخذ شيئاً زائداً على الفريضة. [٣]

[١] لما روى عن أبي جعفر عليه السلام في رجل توفى، و ترك امرأته قال: «للمرأة الرابع، و ما بقى للإمام» و مثلها غيرها من الروايات الواردة في الوسائل ٢٦:٢٠٢ باب ٤ من أبواب ميراث الأزواج، ح ٣.

[٢] فقد ورد في عدّة روايات الحديث عن إرث الصديقة الطاهرة فاطمة الزهراء سلام الله عليها و أنها ورثت جميع تركة رسول الله صلى الله عليه و آله، فطبعاً هذا إنما يكون بعد إخراج الثمن لنسائه و باقي سبعة أثمان لها (سلام الله عليها). راجع الوسائل ٢٦:١٠٠ و ما بعدها باب ٤ من أبواب ميراث الأبوين والأولاد.

[٣] دللت على ذلك عدّة روايات، نذكر منها رواية حمران بن أعين، عن أبي جعفر عليه السلام: في رجل ترك ابنته و أمّه: «أنّ الفريضة من أربعة أسمهم، فإن للبنت ثلاثة أسمهم، و للأم السادس سهم، و بقى سهمان، فهما أحق بهما من العمّ و ابن الأخ و العصبة، لأنّ البنت والأم سمي لهما، و لم يسم لهم، فيرد عليهما بقدر سهامهما». الوسائل ٢٦:١٢٩ باب ١٧ من أبواب ميراث الأبوين والأولاد، ح ٣.

محاضرات في المواريث، ص: ٧٢

ثم إنّ من يأخذ الزائد قد ينقص من فريضته و قد لا ينقص، فلو فرضنا أنّ الحصص لا تفي بالتركة كما لو كان الوارث بنتاً واحدةً و أبوين و زوجاً، فللزوج الرابع، و لكل من الوالدين السادس، و للبنت النصف، فلا يفي المال بهذه الفروض، إذ لا يقسم المال على نصف و سدس و ربـع، فينقص لا محالة.

و هذا النقص لا يرد على الأبوين و لا على الزوج - كما ذكرنا - فيرد النقص على البنت فقط، فتكون حصة البنت أقل من النصف - كما يأتي تفصيله في باب العول.

محاضرات في المواريث، ص: ٧٣

الإرث بالنسبة لا يكون إلا مع صدق القرابة و الرحم عرفاً

إشارة

محاضرات في المواريث، ص: ٧٥

اشتراط صدق القرابة و الرحم في الإرث

ذكر جملة من الفقهاء، منهم صاحب الجوادر قدس سره أنه لا بد في الإرث بالنسبة من صدق (القرابة و الرحم عرفاً). «١» و كذلك لأنّ الموضوع في الآيات وكذلك في الروايات عنوان: (القريب) و (الرحم).

قال تعالى وَأُولُوا الْأَرْحَامَ بِعِصْمِهِمْ أَوْلَى بِيَبْعَضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ*. «٢»

و كذا قوله سبحانه لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ. «٣»

فمن هذه الآيات المباركة و من الروايات المماثلة لها استفينا قاعدة: (الأقرب يمنع الأبعد)، فيعتبر في إرث الوارث أن يكون قريباً للميت، وأن يكون رحما له، ولا يكفي مجرد الاتصال بالنسبة ولو عن طريق الجد البعيد، فإنه إذا كان بعيداً لا يصدق أنه رحم له، ولذا يقال: إنه ليس من قرابتى، بل هو من عشيرتى، فكونهما من عشيرة واحدة لا يقتضى أن يكون قريبا له، فمثلاً السادة كلّهم من أولاد أمير

(١) قال قدس سره في تعريفه للنسب: (مع صدق النسب عرفا) الجواهر ٣٩:٧.

(٢) الأحزاب: ٦.

(٣) النساء: ٧.

محاضرات في المواريث، ص: ٧٦

المؤمنين عليه السلام، أو إذا عمنا من أولاد هاشم حتى غير العلوين، ليس كلَّ سيد مع كلَّ سيد رحما ولا قريبا له، بل يقال: إنه أجنبي و لو فرضنا أنهم يشتراكوا في جد واحد بعيد، فمثل هذا لا يكون وارثا، لأنَّه ليس بقريب ولا رحم. قال تعالى:

فَهُلْ عَسِيْتُمْ إِنْ تَوَلَّتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقْطِعُوا أَرْحَامَكُمْ [١].

فالأرحام طائفه خاصة من المنسوبيين إلى الإنسان، وليس الاشتراك في الجد البعيد حتى آدم موجباً لصدق أنه رحم. و المعتبر في الإرث (القرابة) وأن يكون (رحم) كما هو مضمون الآيتين.

وهم و دفع:

الوهم: ربما يستشكل فيما تقدم، ويقال بأنه لا موجب لهذا التقييد، فإنَّ الآية المباركة **يُوصِّيْكُمُ اللَّهُ فِي أُولَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيْنِ**. [٢]

فالأولاد أعم من الأولاد بالواسطة و بلا واسطة، سواء كان الولد قريباً أم بعيداً، والأجل ذلك عمم الحكم في تحريم النكاح في الأولاد و في البنات بين البعيد و القريب، فلا يجوز للجد و إن كان بعيداً جدًا أن يتزوج من بنات أولاده- و لو كانت الوسائل كثيرة- بلا خلاف و لا إشكال.

فقد قال الإمام عليه السلام للخليفة: «لو كان رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم حيناً و خطب ابنته أكنت تجيئه؟» قال: نعم، و أفتخر بذلك.

فقال عليه السلام: «أما إنه لا يخطب بنتي، لأنَّ بنتي بنته، فهي من بنات رسول

(١) محمد: ٢٣.

(٢) النساء: ١١.

محاضرات في المواريث، ص: ٧٧

الله صلى الله عليه و آله و سلم». [١]

فقال بعضهم: إنه لا فرق بين القريب و البعيد من هذه الجهة، و الآية مطلقة، إنَّما أنَّ كثرة وجود من يتقرَّب إلى الميت بالنسبة في العالم، كأولاد آدم، و كالسادة لا يمكن الوصول إليهم لكثرتهم، فهم لا يرثون لتعذر الوصول إليهم، فيكون الإرث لغيرهم. الدفع: و ما ذكروه من الإشكال و الاستدلال لا يمكن المساعدة عليه، بل الصحيح ما ذهب إليه صاحب الجواهر و غيره قدس سره، لما

ذكرناه من أن الآية المباركة ظاهرة في الاختصاص باولى الأرحام عرفاً وأولوا الأرحام بعضهم أولئك ببعض*. و بالقريب عرفا لـ الرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون.. و أمّا الآية المباركة التي استدلوا بها فليست في مقام بيان تشريع الإرث، وأن كل ولد يرث، قريباً كان أو بعيداً للذكير مثل حظ الآلتينِ**، وإنما لكان ولد مشترك مع أبيه، وهذا باطل جزماً. ولو كان المراد من يوصيكم الله في أولاديكم كل من يصدق عليه أنه ولد

[١] في (عيون الأخبار)، عن هانى بن محمود، عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام، قال له الرشيد: «لم جوزتم للعامة والخاصة أن ينسبوكم إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ويقولون لكم: يا بنى رسول الله صلى الله عليه وآله، وأنتم بنو على، وإنما ينسب المرء إلى أبيه، وفاطمة إنما هي وعاء، والنبي صلى الله عليه وآله جدكم من قبل أمكم؟ فقال عليه السلام: «يا أمير المؤمنين لو أن النبي صلى الله عليه وآله نشر، فخطب إليك كريمتك، هل كنت تجيئه؟» فقال: سبحان الله ولم لا- أجيئه؟ بل أفتخر على العرب والجم وقرיש بذلك، فقال له: «لكنه صلى الله عليه وآله لا- يخطب إلى ولا أزوجه»، فقال: ولم؟ فقال عليه السلام: «لأنه ولدني ولم يلديك»، فقال: أحسنت يا موسى. عيون أخبار الرضا ١: ٨٠.

محاضرات في المواريث، ص: ٧٨

وإن كان بعيداً، فمعناه أن ولد الولد، أو بنت الولد يكون في عرض الولد المباشر، وهذا باطل جزماً. فالمراد بالآية المباركة كيفية التقسيم بين الأولاد، وأنهم إذا كانوا مجتمعين يكون التقسيم بهذا الترتيب. أما أي ولد يرث، وأي ولد لا يرث؟ البعيد لا يرث مع القريب، ويكون الوارث هو القريب، فالآية غير ناظرة إلى ذلك، وإنما يستفاد ذلك من آيات آخر كقوله تعالى وأولوا الأرحام بعضهم أولئك ببعض* فالولد أولى من ولد الولد، ولد الولد أولى من ولد ولد الولد، وهكذا. فالآية في مقام بيان كيفية التقسيم، وأن التقسيم بين الأولاد أينما يكون فيكون بهذه الصورة للذكير مثل حظ الآلتينِ. فقياس ما نحن فيه بالمحرمية تحريم الأولاد أو البنات على الأجداد والجدات قياس مع الفارق.

فلو فرضنا أن هذا الحكم كان ثابتاً، وأنه لا يفرق بين القريب والبعيد، فمتى تصل التوبة إلى الولاء أو إلى الإمام عليه السلام؟ فأى شخص يموت في العالم ولم يكن له ابن عم ولو بعيداً؟ أو ابن خال ولو بعيداً؟! فإن الخال وابن العم البعيد موجود دائمًا غایة الأمر أنه مجهول وغير معروف، فيكون داخلاً في مجهول المالك لا- في من لا- وارث له، فرق بين من يموت ولا- وارث له وبين من له وارث لا نعرفه، فهذا يدخل في من مات وله وارث للقطع بأنه له ابن عم أو ابن خال ولو بعيداً فيكون الميراث له ويكون من مجهول المالك.

أما الكثرة بمجردها فلا تكون مانعة عن الإرث، فلو فرضنا أن رجلاً كان له

محاضرات في المواريث، ص: ٧٩

ستون ولداً- كما نقل في عصرنا عن السيد نور قيل أنه كان له ستون ولداً غير البنات- ففي الطبقة الثانية نفرض أن لكل ولد عشرة أولاد فتكون الطبقة الثانية ست مائة ولد، وفي الطبقة الثالثة ستة آلاف و هكذا. أهله يحتمل أن لا يكون لهم إرث لكثرة العدد؟! فلنفرض أن هؤلاء كانوا منتشرين في العالم جملة منهم في بلد و جملة في بلد آخر و جملة في ثالث و هكذا، فهل يكون هذا مانعاً عن الإرث؟ لمجرد كثرة العدد والتفرق في البلاد؟! الذي لا يكون وارثاً هو من لا مقتضى له في الإرث لبعدة لا أنه مع وجود المقتضى نمنعه من الإرث لكثرة العدد، فهذا الكلام لا أساس له فالصحيح أنه يعتبر أن يكون قريباً له عرفاً بحيث يعد من قرباته عند العرف، ومن أرحامه عرفاً، وإنما فلا إرث بينهما وإن كان النسب نسباً واحداً ينتهي إلى موسى بن جعفر عليه السلام أو إلى أمير المؤمنين عليه السلام أو غير ذلك.

محاضرات في المواريث، ص: ٨٠

إذا تعدد الورثة:

فإما أن يكون إرث كل منهم من جهة القرابة دون الفرض.

و إما أن يكون إرث الجميع بالفرض.

أو أن يكون بعضهم يرث بالفرض و البعض الآخر يرث بالقرابة.

فإذا كان كلاً لهم يرثون بالقرابة فلا إشكال، كما إذا خلف ولدا و بنتا واحدة أو أكثر فإن المال يقسم بينهم للذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيْنِ*- كما ذكر في القرآن الكريم - يأخذ الولد ضعف الأنثى.

إذا كانت بنتا واحدة مع ولد واحد يقسم المال أثلاثا فالبنت تأخذ الثلث، و يكون الثنان للولد، و إذا كانت ابنتين فللولد النصف و النصف الآخر يقسم بين البنتين و هكذا، لعدم فريضة لا للبنت و لا للولد فيكون التقسيم على حسب القرابة.

و أما إذا كان بعضهم يرث بالفرض و البعض الآخر يرث بالقرابة: فصاحب الفرض يأخذ فرضه و الباقي يقسم بين غير ذوى الفرض- على ما ذكره الله تعالى - فإذا ترك أبوين و ولدا، أو أبوين و بنتا، أو أولاد كثيرين، الأولاد ليس لهم فرض في هذه الصورة أما الأبوان فلكل واحد منهمما السادس، فيؤخذ سدس للأب و سدس للأم، و الباقي يقسم بين الأولاد للذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيْنِ*. أيضا

محاضرات في المواريث، ص: ٨١

لا إشكال في المسألة.

و إذا فرضنا أنهم جميعاً يرثون بالفرض و ليس بينهم من يرث بالقرابة فهذا على ثلاثة أقسام:

١- فتارة تكون الفروض مستوعبة للتركة بلا زيادة و لا نقصة.

٢- و تارة تزيد التركة على الفروض.

٣- و ثالثة تنقص التركة عن الفروض.

أما القسم الأول و هو: ما إذا كانت التركة مساوية للفروض أيضاً لا إشكال في المسألة.

فلو فرضنا أنه ترك بنتين و أبوين فلكل من الأبوين السادس، و للبنتين الثنان، فالتركة توزع بينهم بلا زيادة و لا نقصة. و هذا أيضاً مما لا إشكال فيه.

و أما القسم الثاني و هو: ما إذا فرضنا أن التركة زادت على الفروض و جميعهم يرثون بالفرض لا بالقرابة.

كما إذا فرضنا أنه ترك بنتا واحدة و أبوين: فللبنت الواحدة النصف، و لكل من الأبوين السادس، فطبعاً تزيد التركة على الفروض بسدس، لأن النصف ثلاثة أسداس للبنت، و لكل من الأبوين السادس، فهذه خمسة أسداس و السادس الباقي لم يذكر له حكم في الآية المباركة وهذه صورة الزيادة.

و هكذا لو ترك بنتين مع أحد الأبوين فقط، فالثلثان للبنتين و السادس للأب أو للأم، فيبقى سدس بلا مالك، فتزيد التركة على الفروض بشيء.

و أما القسم الثالث و هو: ما إذا فرضنا أن التركة تنقص عن الفروض.

كما إذا ترك بنتين و أبوين و زوجاً أو زوجة، ففي مثل ذلك الزوج يأخذ الربع،

محاضرات في المواريث، ص: ٨٢

و في فرض الزوجة تأخذ الثمن فهنا إما الرابع أو الثمن، و للأبين السادس، و للبنتين الثنان، و في فرض البنت الواحدة فلها النصف،

ففي الفرض الزوج يأخذ الربع والربع يزيد على السادس بنصف السادس فتنقص التركة عن الفريضة لا محالة: الأبوان يأخذان الثلث، والبنت الواحدة تأخذ النصف، فإذا كان هنا زوج يأخذ الربع، الربع زائد على السادس فتكون التركة ناقصة بالنسبة إلى ما فرضه الله تعالى لا محالة.

فما هو الحكم في هاتين الصورتين: أي فيما إذا نقصت التركة، أو فيما إذا زادت التركة؟

محاضرات في المواريث، ص: ٨٣

بحث حول ما ذهب إليه أصحاب المذاهب من التعصيب والعول وتحقيق الحق فيما

إشارة

محاضرات في المواريث، ص: ٨٥

مسألة الرد أو التعصيب

المتسال على بين فقهاء الشيعة تبعاً لما ورد عن أئمتهم عليهم السلام أن ما يزيد عن الفروض يردد إلى ذوى الفروض بنسبة ما يرثون، فإذا كان الوارث بنتاً واحدةً وأبوبن - مثلاً - تأخذ البنت النصف ويأخذ كلّ من الأبوين السادس، فيبقى السادس واحد، هذا السادس يقسم بين البنت والأبوبين بالنسبة، فيقسم أحmasاً: خمس للأب، وخمس للأم، وثلاثة أحmas للبنت.

فيكون حكم الباقى حكم الأصل فكما أنه من الأصل نسبة ما تأخذه الأم أو ما يأخذه الأب ثلث بالنسبة إلى ما تأخذه البنت، فهي تأخذ ثلاثة، والأب يأخذ واحداً، والأم أيضاً تأخذ واحداً. السادس الباقى أيضاً يقسم بهذه النسبة ولا تصل النوبة إلى العصبة. وقد خالفنا في ذلك العامة فقالوا بالتعصيب وأن الباقى يعطى للعصبة.

والعصبة: هم الذكور المنتسبون إلى الميت بلاً - واسطة كالأخ، أو مع الواسطة كالعم وابن العم، أو ابن الأخ ويعرّمون الإناث من الإرث إلى بعض الحالات النادرة - على ما هو مذكور في كلماتهم.

محاضرات في المواريث، ص: ٨٦

فالزائد لا يرد إلى الورثة أصحاب الفروض، ولا يعطى إلى ذوى الأرحام [١] ومن يتقرب إلى الميت عن طريق النساء بل يعطى إلى العصبة. [٢]

[١] راجع حلية العلماء للقفّال الشاسى ٦: ٢٦١، والحاوى للماوردي ٨: ٨٢، وقد قال فى المعانى البديعة ٢: ١٧٦: مسألة: عند الشافعى وأبى بكر وزيد بن ثابت وابن عمر وعمر فى إحدى الروايتين ومالك والأوزاعى وداود وأهل الشام وأبى ثور وأكثر العلماء عدم توريث ذوى الأرحام.

ثم قال: ذوى الأرحام من ليس لهم فرض ولا تعصيب. وفى المعني لابن قدامة ٧: ٨٣ - ٨٢: «باب ذوى الأرحام»، وهم الأقارب الذين لا فرض لهم ولا تعصيب، وهم أحد عشر حيزاً: ولد البنات، ولد الأخوات، وبنات الأخوة، ولد الأخوة من الأم، و العمات من جميع الجهات، والعم من الأم، والأخوال والخلافات، وبنات الأعمام، والجد أبو الأم، وكل جدّه أدلت بآب بين أمين أو آب أعلى من الجد، فهوأء و من أدلى بهم يسمون ذوى الأرحام».

[٢] وقد ردّ عليهم ثقة الإسلام الكليني قدس سره بقوله: (ثم ذكر إبطال العصبة فقال تعالى للرجال نصيّبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانُ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نصيّبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانُ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَحْنُ بِيَا مَفْرُوضًا وَلَمْ يُقْلَ وَمَا بَقِيَ لِلرِّجَالِ دُونَ النِّسَاءِ، فَمَا

فرض الله جل ذكره للرجال في موضع حرم فيه على النساء بل أوجب للنساء في كلّ ما قلّ أو كثُر). وفي كتاب أبي نعيم الطحان رواه عن شريك عن إسماعيل بن أبي خالد عن حكيم بن جابر [جبير] عن زيد بن ثابت أنه قال: (من قضاء الجاهليّة أن يورث الرجال دون النساء) [الكافي ٧: ٧٥].

محاضرات في المواريث، ص: ٨٧

إشكال على القول بالرد و مناقشته

الإشكال:

حاصله أنّ إذا بنينا على أنّ البنت الواحدة إذا نقص من التركة شيء يقع النقص عليها، وإذا زادت التركة على الفروض يردّ عليها فهى تشتراك مع الآخرين أو تختص هى بالزيادة.

فلو كانت بنت واحدة ولم يكن والد ولا والدة تأخذ البنت جميع المال، وإذا كان معها أبوان تأخذ $\frac{5}{3}$ السادس الزائد و خمس للوالد و خمس للوالدة.

إذا كانت كذلك يرد عليها تارة و ينقص منها أخرى ففي أي فرض يتحقق إرثها للنصف؟ لا يوجد أي مورد لذلك، فهو إما أن تزيد حصتها على النصف أو أنها تنقص من النصف.

إذا ما معنى قوله تعالى وإنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النَّصْفُ أين يوجد أنّ البنت الواحدة ترث نصفا؟ لا يوجد أي مورد يفرض فيه أن البنت الواحدة تأخذ نصف المال.

فيلزم من ذلك أن يكون تشريع النصف للبنت الواحدة لغوا و منه يلزم لغوية الآية المباركة و هذا مما لا تلتزمون به.

محاضرات في المواريث، ص: ٨٨

الرد على الإشكال:

كان كلامنا فيما أشكل على عدم الالتزام بالتعصيب والعول وأنه على ذلك لا يوجد مورد يكون للبنت الواحدة النصف. وهذا الإشكال مبني على أن يكون التقسيم بالنصف أو الثلث أو الرابع تقسيما على الإطلاق.

و إما إذا كان التقسيم تقسيما بالنسبة كما هو ظاهر الآيات المباركة أن ترکة الميت إنما تقسّم بين الورثة بهذه النسبة، أي بنسبة النصف والثلث والثلثين وهكذا يسمى (التقسيم بالنسبة) و له باب في علم الحساب.

فيقسم المال بهذه النسبة و لا يلزم أن يكون ما يصل إلى أحد هم نسبة إلى مجموع المال هذه النسبة.

و من هذا القبيل ما نسب إلى أمير المؤمنين عليه السلام من حكمه في من أوصى و له سبعة عشر بعيرا أن يعطى لأحد أولاده نصفا و للثانية ثلثا، وللثالثة تسعا، فجاءوا إلى أمير المؤمنين عليه السلام من جهة هذا التقسيم أن سبعة عشر بعيرا كيف تقسم على نصف و ثلث و تسعة فأضاف عليه السلام إليها بعيرا فصارت ثمانية عشر بعيرا فقسّمها بينهم: تسعة لصاحب النصف، و ستة لصاحب الثلث، و اثنان لصاحب التسع بقى واحد، فأخذ أمير المؤمنين عليه السلام بعيرا.

هذا هو التقسيم الصحيح بحسب موازين القسمة بالنسبة فإنه في هذه الموارد يوحد مخرج الكسور، فمخرج التسع هو تسعة، و مخرج الثالث ثلاثة، و مخرج النصف اثنين.

محاضرات في المواريث، ص: ٨٩

طبعاً ثلاثة تكون ثلاثة أتساع إذا أضيفت إلى التسع فيكون أربعة أتساع، و النصف أربعة أتساع و نصف، فيكون المجموع ثمانية أتساع و نصف: تسعة لواحد، و ثلاثة أتساع للآخر، و أربعة أتساع و نصف للثالث.

فيقسم مجموع المال و هو سبعة عشر- في مفروض المثال- على ثمانية و نصف فيكون الخارج اثنين، إذن يتحصل أن كل نصف تسع له واحد، و كل تسع له اثنان، فتكون النتيجة أن الأثنين لصاحب التسع، و ستة لصاحب الثالث، و تسعة لصاحب النصف. فالآلية المباركة ناظرة إلى أن تقسيم المال يكون بالنسبة النصف و الرابع و الثالث و غير ذلك مما ذكر في الكتاب العزيز، إذن لا تحتاج إلى أن نجد موردا يكون للبنت المنفردة النصف، لأن المقصود بالنصف النصف بالنسبة لا النصف على الإطلاق، و النصف بالنسبة قد يزيد و قد ينقص. [١]

[١] هذا الرد صحيح بالنسبة إلى البنت الواحدة و البنتين حيث تقع المزاحمة بين النصف للبنت الواحدة و الثنين للبنتين و السادس أو السادسين لأحد الأبوين أو كلاهما، أما بالنسبة إلى الأخت و الأخرين فلا يجري ما ذكره قدس سره من التوجيه لعدم المزاحم لهمما من أصحاب الفروض إلّا في فرض مزاحمة كلاله الأم و مع مزاحمة كلاله الأم فإنه لا يرد عليهم فإن السادس الزائد في فرض تعدد كلاله الأم أو السادسين في فرض اتحادها إنما يرددان على كلاله الأبوين أو الأب فقط، فلا يوجد فرض ترث فيه الأخت الواحدة النصف بلا زيادة و لا نقيصة، و بالنسبة إلى الأخرين لا يوجد إلّا فرض واحد فقط و هو ما إذا اجتمع معهما اثنان أو أكثر من كلاله الأم. فما هو الجواب فيما إذا أشكل على تشرع النصف بالنسبة إلى الأخت الواحدة و المفروض أن كلاله الأم لا يرد عليهم و يكون الرد عليها فقط؟! يمكن الإجابة على ذلك بأن الحكم من تشرع النصف و الثنين في المقام هي التأكيد على قلة نصيب الأنثى دائمًا و إنها لا تفضل على الذكر و لا تساويه فبالنسبة للأخت قال تعالى فَلَهَا نِصْفٌ مَا تَرَكَ

محاضرات في المواريث، ص: ٩١

القسم الثاني زيادة التركية على الفروض و الخلاف الواقع بين الشيعة و غيرهم من المذاهب من القول بالردة على أصحاب الفروض و القول بالتعصي

إشارة

محاضرات في المواريث، ص: ٩٣

الكلام في أدلة القول بالتعصي [١]

[١] تقدم من سماحة سيدنا الأستاذ أن فقهاء الشيعة قالوا بالردد على أهل الفروض عند زيادة التركية على فروضهم. و قال مخالفوهم بالتعصي إلّا أن سماحته لم يتعرض لأدلة مخالفوهم لمناقشتها، فأضافنا هذا الفصل للنظر في أدلة مخالفوهم إلّا أنهم للفائد.

خوبى، سيد ابو القاسم موسوى، محاضرات في المواريث، در يك جلد، مؤسسة السبطين (عليهما السلام) العالمية، قم - ايران، اول، ١٤٢٤ هـ ق

محاضرات في المواريث؛ ص: ٩٣

كان مدار بحث سماحة سيدنا الأستاذ حول إثبات صحة ما ذهب إليه الشيعة من القول برد ما زاد على الفروض على أصحابها و مناقشة

ما أورد عليهم من الإشكالات والإجابة عليها حلاً ونقضاً وقد امتاز بحثه قدس سره بالأدلة الحليلة التي لم يسبق لها نظير. إلّا أنّه قدس سره لم يتعرض لأدلة القائلين بالتعصي ليناقشها ولعل إعراضه عن ذلك إنّما كان لوهن أدلةهم فاكتفى بما ذكره من الأدلة على صحة مذهبه وبطلان ما عداه.

و نحن إماماً للفائدة و لكننا يبقى مجال للشك و التردّيد آثرنا التعرض لما استدلوا به على القول بالتعصي و مناقشته فعقدنا هذا الفصل لأجل ذلك فنقول مستعينين بالله تعالى:

إن الآيات التي عينت الفرائض في الكتاب العزيز قد ذكرت فريضة البنت الواحدة، و البنتين فصاعداً و فريضة الأب مع الأم، و الأم في فرض وجود الولد و عدمه، و وجود الحاجب و عدمه، و كذا ذكرت فريضة الأخ إذا كانت واحدة أو أكثر من واحدة من كلالة الأبوين، أو الأب فقط، أو كلالة الأم.

إلّا أنّه قد تزيد الترکة على الفروض في بعض الحالات فلمن تعطى هذه الزيادة؟ فقد زعم فقهاء المذاهب أن هذه الزيادة لم يذكر لها حكم في كتاب الله و لذا فإنّهم استدلوا بروايتين على أن الزيادة تعطى للعصبات، و أمّا الشيعة فقد قالوا بأن حكم هذه الزيادة مذكور في الكتاب العزيز و استدلوا بقوله تعالى:

وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أُولَئِي بَيْعَضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ * مُضَافًا إِلَى مَا وَرَدَ مِنَ الْأَحَادِيثِ الْمُسْتَفِيَضَةِ عَنْ أَهْلِ الْبَيْتِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ .
و قد أنكر فقهاء المذاهب الأخرى دلالة هذه الآية على الرد بعد اتفاقهم على أنها ناظرة إلى الإرث و ناسخة لما كان مشروعاً قبل نزول الآية من التوارث بالهجرة و الموالاة [راجع تفسير الكشاف ٢: ٢٤٠].

و تفسير أبي السعود ٧: ٩١، و غيرها من التفاسير، فقد قال الصابوني في (تفسير آيات الأحكام):
الحكم الرابع: هل يورث ذوي الأرحام؟

(المراد من قوله تعالى وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أُولَئِي بَيْعَضٍ * أن أصحاب القرابة مطلقاً أولى
محاضرات في المواريث، ص: ٩٤

بميراث بعض من الأجانب، و هذه الآية نسخت التوارث الذي كان بين المسلمين بسبب (المؤاخاة و النصرة أو بسبب الهجرة)، فقد كان المهاجر يرث أخاه الأنصارى بعد موته، ثم نسخ الحكم و أصبح التوارث بالقرابة النسبية) [تفسير آيات الأحكام ٢: ٢٨٠].
و أمّا الفخر الرازى فقد ادعى دلالة الآية الكريمة على توريث العصبات بعد إنكار دلالتها على الرد فقال: (و أجاب أصحابنا عنه بأن قوله وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أُولَئِي بَيْعَضٍ * مجمل في الشيء الذي حصلت فيه هذه الأولوية فلما قال: (في كتاب الله) كان معناه في الحكم الذي بينه الله في كتابه، فصارت هذه الأولوية مقيدة بالأحكام التي بينها الله تعالى في كتابه، و تلك الأحكام (ليست إلّا ميراث العصبات) فوجب أن يكون المراد من هذا المجمل هو ذلك فقط، فلا يتعدى إلى توريث ذوى الأرحام) [تفسير الرازى ٥: ٥٢٠]. و الأُم للشافعى ٤: ٨٤].

أقول: لا ينقضى العجب من هذه المغالطة في كلام الرازى، كيف حصر تلك الأحكام التي بينها الله تعالى في كتابه المجيد بالعصبات فقال: (و تلك الأحكام ليست إلّا ميراث العصبات) مع أنه لم يرد أى ذكر للعصبات في الكتاب العزيز لا تصريحاً ولا تلويناً فمن أى آية استخرج ميراث العصبات ليستدل على عدم التعذر إلى توريث ذوى الأرحام؟! ليس هذا إلّا الافتراء و الكذب على الله تعالى؟!
فالذكورون في القرآن الكريم هم الأولاد و الأبناء و الأخوة و الأخوات الذين فرض الله لهم الفرائض في سورة النساء، و أمّا غير هؤلاء فلم يرد لهم أى ذكر في كتاب الله، فأين محل العصبات من كتاب الله؟! و عليه فيكون المراد بقوله تعالى في كتاب الله * هم أصحاب الفروض المذكورون في الكتاب لا غير فهم أولى بالميراث من غيرهم.

توضيح ذلك: أن كلّ عارف باللغة العربية إذا جرد نفسه عن العصبيات الجاهلية و أنصف في حكمه إذا راجع كتب اللغة يجد أن لفظ

(الرّحم) كما ذكره ابن الأثير و غيره من علماء اللغة: (يقع على كلّ من يجمع بينك وبينه نسب) [النهاية لابن الأثير ٢: ٢١٠] وقد جاءت هذه اللفظة في الآية الكريمة بصيغة الجمع وهي محلة باللام **الأَرْحَامِ*** و الجمع المحلّي باللام يفيد العموم لكلّ مصاديقه، فإذا كان (الرحم) من يجمع بينك وبينه نسب فهو شامل لمن يتقارب بالأنثى كما يشمل من يتقارب بالذكر على حد سواء لأنهم كلّهم يجمع بينك وبينهم نسب فالتصنيص بالذكر لا- موجب له إلّا ما ذكروه من الحديثين الساقطين سنداً و دلالة- كما نعرض لهما قريباً- و لا يمكن تخصيص الكتاب بالأحاديث الضعيفة قطعاً، فقول ابن الأثير:

(و يطلق في الفرائض على الأقارب من جهة النساء) [النهاية لابن الأثير ٢: ٢١٠] مناقض لقوله

محاضرات في المواريث، ص: ٩٥

السابق وقد ثبت بطلانه، إذا لا فرق في الرحم بين القرابة من جهة النساء أو الرجال إذ لا دليل على التخصيص بعد أن كان المعنى اللغوي شاملاً للجميع هذا.

مضافاً إلى أن نفس القائلين بالتعصيب لم يلتزموا بذلك فقد أجمعوا على حرمان بنت الابن، و بنت الأخ، و بنت العم و العمات من الميراث و قالوا إن هؤلاء ليسوا من أهل الفروض و لا من العصبات مع العلم بأنّهم يتربون إلى الميت من جهة الذكور، فما هو الوجه في إخراجهم من العصبات و حرمانهم؟

و عليه فلطف الأرحام عام للجميع و لا داعي إلى تخصيصه إذ لا دليل على التخصيص.

و أما قوله تعالى أُولى* فهو اسم تفضيل والأولوية من المفاهيم الإضافية فلا بدّ من طرفين متضاديين و المقصود هنا الأولوية بالنسبة إلى الميت قطعاً لأنّها أولوية في الإرث فالميّت هو طرف الإضافة و كلّ من يكون أقرب إلى الميت فهو أولى بميراثه من الأبعد، مضافاً إلى التأكيد في قوله تعالى:

فِي كِتَابِ اللَّهِ* الذي يعين لنا أصحاب الفروض المذكورين في الكتاب العزيز.

إذن دلالة الآية المباركة على الرد إلى أصحاب الفروض المذكورين في كتاب الله واضحة لا غبار عليها، و أمّا ما ذكره الرازى من دلالتها على توريث العصبات فهو تحكم لا شاهد عليه حيث أنه لم يرد أى ذكر للعصبات في كتاب الله تعالى مطلقاً.

و أمّا دليлем من السنة: فعمدة دليлем على التعصيب حديثان:

أحدهما: حديث عبد الله بن طاوس عن أبيه عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه و آله.

ثنائيهما: حديث عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبد الله.

أمّا الحديث الأول: فقد روى الترمذى في الجامع الكبير في باب (ميراث العصبة): حدثنا و هيب قال: حدثنا ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه و آله: قال: «الحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر» و قال: هذا حديث حسن و ليس هناك حديث غيره في هذا الباب [الجامع الكبير ٣: ٦٠٣].

أخرجه الطیالسی (٢٦٠٩). و سعيد بن منصور (٢٨٨). و ابن أبي شيبة ١١: ٢٦٥ و أحمد ١: ٢٩٢ و ٣١٣ و ٣٢٥. و البخاري ٨: ٥ و ٦ و ٨ و تحفة الأحوذى ٣: ١٨٠.]

ولنا مناقشة في هذا الحديث من عدّة جهات: ١- أنه روى بعدة طرق كلّها تنتهي إلى عبد الله بن طاوس عن أبيه عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه و آله فقد تفرد بروايته ابن طاوس عن أبيه، و تفرد أبوه أيضاً بروايته عن ابن عباس.

محاضرات في المواريث، ص: ٩٦

و هذا الحديث مضافاً إلى ضعف عبد الله بن طاوس- كما تأتى الإشارة إلى ذلك- فإن جميع طرقه مرسلة إلّا طريق واحد فيه (على

بن عاصم) و هو ضعيف، فقد قال الحاكم في مستدركه، وكذا الذهبي في تلخيص المستدرك قالا: (و قد أرسله) سفيان الثوري، و سفيان بن عيينة، و ابن جريج، و معمر بن راشد عن عبد الله بن طاوس.

و أمّا الطريق المسند فقد قال الحاكم: (أخبرنا) أبو عمرو عثمان بن أحمد الدقاق ببغداد ثنا أحمد بن حبان ابن ملاعيب ثنا على بن عاصم ثنا عبد الله بن طاوس عن أبيه عن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال لي النبي صلّى الله عليه و آله: «الحقوا المال بالفرائض فما بقي فلاؤلى رجل ذكر» هذا حديث صحيح الأسناد، فإن على بن عاصم صدوق، فقد صححه الحاكم استنادا إلى حكمه بصدق (على بن عاصم)، إلّا أنَّ الذهبي في ذيله علق عليه بقوله: (قلت: بل أجمعوا على ضعفه) [راجع المستدرك وفي ذيله التلخيص ٤: ٣٣٨]، كما أن بن حجر قد ضعفه في (تهذيب التهذيب) فقد ذكر أقوال كبار العلماء في (على بن عاصم) وقد أجمعوا على ضعف روایته و اضطراب حديثه و أئمّهم لا يعتمدون عليه و إن كان البعض قد وثقه، إذ لا تناهى بين كون الرجل ثقة في دينه و كونه كثير الخطأ و اضطراب روایته فمن جملة ما نقله بن حجر قوله: قال محمد بن المنهاج ثنا يزيد بن زريع قال: لقيت على بن عاصم بالبصرة و خالد ابن الحذاء حى، فأفادني أشياء عن خالد، فسألته عنها، فأنكرها كلّها، و أفادنى عن هشام بن حسام حديثا، فأتيت هشاما فسألته عنه فأنكره.

و قال البخارى: قال وهب بن بقية سمعت يزيد بن زريع ثنا على عن خالد بسبعة عشر حديثا، فسألنا خالدا عن حديث فأنكره، ثم آخر فأنكره، ثم ثالث فأنكره فأخبرناه فقال: كذاب فاحذروه.

[تهذيب التهذيب ٧: ٣٤٦].

و بما ذكرناه يظهر ضعف الطريق المسند الذي صححه الحاكم و ضعفه الذهبي و ابن حجر، و لعل الحاكم كان مستندًا في تصحيحه إلى توثيق على بن عاصم من قبل البعض، إلّا أن هذا التوثيق معارض بما ذكرناه من إجماعهم على اضطراب حديثه و عدم ضبطه مما أدى إلى عدم قبول روایته عند العلماء.

فعلم مما قدمناه أن طرق هذا الحديث كلّها مرسلة إلّا طريق واحد فيه (على بن عاصم) و هو ضعيف فلا يصح الاستناد إلى مثل هذه الرواية.

- أَنَّ عبدَ اللهِ بنَ طاووسَ الَّذِي تنتهيُ إِلَيْهِ جمِيعُ هَذِهِ الْطُرُقِ وَ قَدْ تَفَرَّدَ بِرَوَايَةِ هَذِهِ الْحَدِيثِ ضَعِيفٌ وَ لَا يُمْكِنُ الْإِسْتِنَادُ إِلَى رَوَايَتِهِ فَهُوَ أَمِينُ سَرِّ بْنِ مَرْوَانَ قَالَ أَبْنَ حَبْرٍ: فَقَدْ جَاءَ فِي رَوَايَةِ الْحَمِيرِيِّ: أَنَّهُ كَانَ عَلَى خَاتَمِ سَلِيمَانَ بْنَ عَبْدِ الْمَلِكِ وَ كَانَ كَثِيرُ الْحَمْلِ عَلَى أَهْلِ الْبَيْتِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ [نفس المصادر ٥: ٢٦٨] وَ مِنَ الْمُعْلَمَاتِ أَنَّ بْنَ مَرْوَانَ كَانُوا شَدِيدِيِّ الْعَدَاءِ لِأَهْلِ الْبَيْتِ الطَّاهِرِ وَ لَا يَأْتِمُنُ أَحَدًا عَلَى سَرْهُمْ إلّا بَعْدَ أَن

محاضرات في المواريث، ص: ٩٧

يعرفوا منه أنه موافق لهم، فكان هذا الرجل يحاول مخالفه أهل البيت سلام الله عليهم و لو بوضع الأحاديث و الافتراء على رسول الله صلّى الله عليه و آله فسد هذا الحديث ساقط من عدة جهات و لا يمكن الاعتماد عليه.

- هذا الحديث مخالف لما ثبت عن ابن عباس قطعا، فإنه كان يرى الرد على أهل الفرض و يخالف القول بالتعصي حتى أنه كان مستعدا للمباهله مع من يخالفه في هذا الأمر فقد أخرج الحاكم بسنته و صححه على شرط الشيدين عن عمر بن الزهرى عن أبي سلمة قال: جاء ابن عباس رضي الله عنه رجل فقال:

رجل توفي و ترك بنته وأخته لأبيه وأمه، فقال: لابنته النصف وليس لأخته شيء، فقال الرجل: فإن عمر (رض) قضى بغير ذلك: جعل للابنة النصف وللأخنة النصف، قال ابن عباس: أنت أعلم أم الله؟ فلم أدر ما ووجه هذا حتى لقيت ابن طاوس فذكرت له حديث الزهرى، فقال: أخبرنى أبي أنه سمع ابن عباس يقول: قال الله عز وجل إن أمرؤ هلكَ ليس له ولدٌ وله أختٌ فلها نصفٌ مما تركَ قال ابن عباس: (فقلتم أنت: لها النصف و إن كان له ولد) [المستدرك ٤: ٣٣٩] هذا و قد نقلنا عن ابن عباس روایة مفصلة في

هذا الموضوع في مقدمة هذا البحث [راجع المقدمة ص ٢٣ و ما بعدها] و هناك أحاديث اخر تدل على عدم التزام ابن عباس بالتعصي، وهذا مما يدل على كذب رواية ابن طاوس عنه، فلو كان ابن عباس قد روى هذه الرواية عن النبي صلى الله عليه و آله وسلم خالفها و عمل على خلافها مع أنه كان مستعدا للمباهله مع من يخالفه في ذلك.

٤- و مما يدل على كذب هذا الحديث هو مخالفته لما ثبت بالضرورة عند جميع المسلمين و مخالفه الآية المباركة قال تعالى للرجال نصيحتكم مما ترك الوالدان والأقربون ولنساء نصيحتكم مما ترك الوالدان والأقربون مما قل منه أو كثر نصيحتكم مفروضا [النساء: ٧] قال المراغي في تفسير هذه الآية: (أي إذا كان لليتامي مال مما تركه لهم الوالدان والأقربون فهو فيه سواء لا فرق بين الرجال والنساء، ولا فرق بين كونه قليلا أو كثيرا و أتي بقوله نصيحتكم مفروضاً ليبيان أنه حق معين مقطوع به ليس لأحد أن ينقص منه شيئا و لا أن يحابي فيه) [تفسير المراغي ٤: ١٩٢].

و قال السيوطي في تفسير قوله تعالى تلک حُدُودُ اللَّهِ: و أخرج بن أبي حاتم عن سعيد بن جبير .. يعني من يكفر بقسمة المواريث و هم المنافقون كانوا لا يدعون أن للنساء و الصبيان الصغار من الميراث نصيبا) [الدر المثور ٢: ١٢٨].

و أخرج ابن جرير و ابن أبي حاتم عن ابن عباس قال: لما نزلت آية الفرائض التي فرض الله فيها ما فرض للولد الذكر و الانثى و الأبوين كرهها الناس أو بعضهم و قالوا: تعطى المرأة الربع أو الثمن و تعطى الابنة النصف و نعطي الغلام الصغير و ليس من هؤلاء أحد يقاتل القوم و لا يحوز الغنيمة، و كانوا يفعلون ذلك

محاضرات في المواريث، ص: ٩٨

في الجاهلية لا يعطون الميراث إلا لمن قاتل القوم و يعطون الأكبر فالأخير [نفس المصدر السابق:

١٢٥]

فحديث ابن طاوس الذي خص الميراث بالذكر دون الإناث موافق لحكم الجاهلية الذي نقضه الإسلام و هذه الآية المباركة تقرر لنا حكما مخالف تماما لحكم الجاهلية فقد أوجبت للنساء في كل موضع يرث فيه الرجال في كل ما قل أو كثرة، و هذا الحديث خص الإرث «بأولى رجل ذكر».

٥- نرى أن فقهاء المذاهب مع تمسكهم بهذا الحديث و التزامهم بالتعصي فقد أجمعوا على مخالفته في كثير من الموارد- و هذا التناقض يكشف عن أمور تظهر للمنصف بأدنى تأمل- و نحن نذكر على سبيل المثال موردين منها:

الأول: إذا خلف بنتا و أبوها، فالبنت لها النصف، والأب له السادس فيقي ثلث المال، و المفروض حسب حديث ابن طاوس أن يعطى هذا الثلث إلى العصبات، لأن ما زاد على الفرض يعطى (الأولى رجل ذكر) مع أنهما أجمعوا على إعطاء الثلث للأب زيادة على سدسه المفروض له مع أنه ليس من العصبات فإنهم قالوا في تعريف العصبة: (العصبة من لم يكن له نصيب مقدر) [الفقه الحنبلي الميسر ٣: ٤١٥]

والمعانى البديعة ٢: ١٧٦]. و المفروض أن الأب له نصيب مقدر و هو السادس، فإذا عطاهاه الثالث الباقى مناف لقوله: «الحقوا الفرائض بأهلها فما بقى فهو لأولى رجل ذكر» و هنا بعد ما أعطاها الأب نصيحة أرجعوا إليه ما بقى.

الثانى: إذا خلف بنتا و أخا و أختا من الأب و الأم، فقد حكمو بالإجماع أن النصف للبنت و النصف الآخر بين الأخ و الأخت للذكر مثل حظ الأثنين، مع أنه مقتضى هذا الحديث أن النصف الباقى جمیعه للأخ و الأخت تحرم من الإرث، إذ أن (ما بقى لأولى رجل ذكر) و هو الأخ، و أما الأخت فليست بذكر لمشاركة الأخ فيما بقى.

مخالفتهم العملية بالإجماع لهذا الحديث أدلى دليل على ونه.

فقد ظهر مما قدمناه سقوط هذا الحديث سندا و دلالة فهو لا يصلح لإثبات حكم شرعى.

وأما الحديث الثاني: فهو ما رواه عبد الله بن محمد بن عقيل و هو أيضاً متفرد برواية هذا الحديث عن جابر بن عبد الله الأنصاري و جميع أسانيد هذا الحديث تنتهي إلى عبد الله هذا ولم ينقل عن غيره، فقد جاء في صحيح الترمذى باب (ما جاء في ميراث البنات): حدثنا عبد الله بن حميد حدثني زكريا بن عدى أخبرنا عبد الله بن عمرو عن عبد الله بن محمد بن

محاضرات في المواريث، ص: ٩٩

عقيل عن جابر بن عبد الله قال: «جاءت امرأة سعد بن الربيع بابنتيها من سعد إلى رسول الله صلى الله عليه و آله، فقالت: يا رسول الله هاتان ابنتا سعد بن الربيع قتل أبوهما معك يوم أحد شهيداً، وإنّ عمّهما أخذ مالهما فلم يدع لهما مالاً، ولا تنكحان إلّا و لهما مال، قال صلى الله عليه و آله: يقضى الله في ذلك، فنزلت آية الميراث، فبعث رسول الله صلى الله عليه و آله إلى عمّهما فقال: «أعط ابنتي سعد الثلثين، وأعط أمهما الثمن، و ما بقي فهو لك» [عارضه الأحوذى شرح صحيح الترمذى ٨: ٢٤٢].

و هذا الحديث غير قابل للاستناد إليه، و لا يمكن الاحتجاج به لإثبات حكم شرعى لأنّ أعظم أصحاب الجرح و التعديل قد أجمعوا على ضعف عبد الله بن محمد بن عقيل، كما ذكر ذلك ابن حجر في (تهذيب التهذيب) [تهذيب التهذيب ٦: ١٣ - ١٥] فإنّهم أجمعوا على أنه منكر الحديث وأنّهم لا يحتجون بحديده، وقال ابن حبان فيه: (كان رد الحفظ و كان يحدّث على التوهّم فيجيء بالخبر على غير سنته فلما كثر ذلك في أخباره وجب مجانبتها و الاحتجاج بضدّها) [كتاب المجرورين ٢: ٣].
فهذا الحديث ساقط سندًا و لا يمكن الاحتجاج به إذ لم يروه إلّا هذا الرجل و هو كما ترى.

و أمّا دلالته فهي معارضة لآية أُولُوا الأَرْحَامِ^١ - كما بينا سابقاً - و معارضة أيضاً لما ورد في الأحاديث المعتبرة فقد روى النسائي في الباب الرابع من الفرائض أربعة أحاديث بطرق مختلفة عن النبي صلى الله عليه و آله: أن امرأة أتت النبي صلى الله عليه و آله فقالت: إنّي تصدقت على أمّي بخاريّة، فماتت، فرجعت إلى في الميراث، فقال صلى الله عليه و آله: «قد آجرك الله و رد عليك في الميراث» [السنن الكبرى ٤: الباب الرابع من الفرائض] فنرى أن النبي صلى الله عليه و آله لم يحكم بالنصف للعصبة إذ المفروض أنها بنت واحدة و لها النصف فلم لا يكون النصف الآخر للعصبة، بل إن النبي الكريم يقول لها: «قد آجرك الله و رد عليك في الميراث» فقد رد لها جميع الجارية نصفاً بالفرض و نصفاً بالرد. و قد روى النسائي في نفس الباب روايات اخر كلّها تدل على ذلك.

و روى الشيخ الطوسي قدّس سره «عن أبي بكر بن عياش في حديث أنه قيل له: ما تدرى ما أحدث نوح بن دراج في القضاء إنّه ورث الخال، و طرح العصبة، و أبطل الشفاعة، فقال ابن عياش: ما عسى أن أقول لرجل قضى بالكتاب و السنة، إن النبي صلى الله عليه و آله لما قتل حمزة بن عبد المطلب بعث على بن أبي طالب عليه السلام فأتاه على عليه السلام بأبنه حمزة فسوّغها رسول الله صلى الله عليه و آله الميراث كله» [التهذيب ٦: ٣١٠، ح ٦٤] فهذه الرواية المعتبرة صريحة في أنّ رسول الله صلى الله عليه و آله أعطى الميراث كله لابنه حمزة مع العلم أن عمها العباس بن عبد المطلب كان موجوداً و مقتضى القول بالتعصيّ إعطاؤها فريضتها النصف، و النصف الآخر لا بدّ من إعطائه لعمها العباس لأنّه عصبة مع أنّ النبي صلى الله عليه و آله أعطاها جميع المال فرضاً و رداً.

محاضرات في المواريث، ص: ١٠٠

فرواية عبد الله بن محمد بن عقيل بالإضافة إلى إجماعهم على ضعف سندها معارضه بروايات معتبرة سندًا واضحة دلالة. و مع ذلك يمكن توجيهها بما يوافق القول بالرد فيمكن أن يكون النبي صلى الله عليه و آله قد تصرف بحسب لا يتيه فهو أولى بالمؤمنين من أنفسهم فيكون الحكم شخصياً في واقعة خاصة لا يمكن تسريره إلى غيرها، وقد احتمل صاحب الوسائل قدّس سره كون الحكم في هذه الرواية على وجه الصلح مع رضاء الوارث بذلك و إراده تأليف قلب العُم [الوسائل ٢٦: ٨٨ باب ٨ من أبواب موجبات الإرث، ح ٨].

إذا هذه الرواية ساقطة سنداً و معارضه دلالة بالروايات المعتبرة و الصريحة مع إمكان حملها على ما ذكرناه، فهي لا تصلح لأن تكون دليلاً على التعصيب.

فيقى الأمر دائراً بين العمل بهذين الحديثين الساقطين سنداً و دلالة و بين العمل بالأيتين المباركتين مع أن التعارض بينهما بالتبين ولا يمكن الجمع بينهما بوجه فـآية أُولُوا الْأَرْحَامِ * دالة على أن الأقرب للميت أولى بميراثه و أن الميراث للأقرب فالأقرب، و مفاد الحديثين أن العصبات أولى من الأقربين و من ذوى الأرحام، و آية لـلرجال نصيـب .. * دالة على توريث النساء فى كل مورد يرث فيه الرجال و حديث ابن طاوس يحرم النساء من الإرث و يخصه بالرجال.

فباعتبار أن الآيتين المباركتين قطعى الصدور واضحتى الدلالة، و الحديثين ساقطين سنداً و دلالة، مع ما ورد من أن ما خالف كتاب الله فهو زخرف و باطل لا محيس من طرح هذين الحديثين الموافقين لأحكام الجاهلية، فلم يبق لديهم دليل على القول بالتعصيب. أما القول بالرد فقد دلت عليه آية أُولُوا الْأَرْحَامِ * كما بيناه مضافاً إلى ما ورد من الأحاديث المعتبرة المستفيضة عن أهل البيت الطاهر عليهم السلام:

١- منها ما رواه الشيخ قدس سره في كتابيه، و الكليني في الكافي عن أبي أيوب الخراز عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إن في كتاب على عليه السلام أن كل ذي رحم بمنزلة الرحم الذي يجر به إلا أن يكون وارث أقرب إلى الميت منه فيحجبه» [الاستبصار ٤: ٢٣٩. و التهذيب ٩: ٢٣٣. و الكافي ٧: ٧٧، ح ١].

وفي حديث آخر عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا التفت القرابات فالسابق أحق بميراث قريبه، فإن استوت قام كل واحد منهم مقام قريبه» [الاستبصار ٤: ٢٣٩. و التهذيب ٩: ٢٣٣. و الكافي ٧: ٧٧، ح ٢].

و قد أمرنا رسول الله صلى الله عليه و آله باتباع الكتاب العزيز و العترة الطاهرة فيكون القول بالرد هو الحق الذي لا محيس عن اتباعه. في الختام: نكرر الإشارة إلى أننا قد عقدنا هذا الفصل لإبطال دليل القائلين بالتعصيب إتماماً للفائدة و إن لم يتعرض السيد الاستاذ لذلك.

محاضرات في المواريث، ص: ١٠١

مناقشة القول بالتعصيب

ذكرنا أن المستفاد من الآية المباركة أن التقسيم في باب الإرث ليس تقسيماً على الإطلاق - بمعنى أن يكون النصف على الإطلاق أو الربع على الإطلاق أو الثلث على الإطلاق - بل إنما القسمة بالنسبة.

فالذكور في الكتاب العزيز أن الوارث هم أُولُوا الْأَرْحَامِ والأقربون على ما يستفاد من الآيتين المباركتين: وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بعـضـهـمـ أـوـلـيـ بـعـضـ فـيـ كـتـابـ اللـهـ * وَلـلـرـجـالـ نـصـيـبـ مـمـاـ تـرـكـ الـوـالـدـانـ وـ الـأـقـرـبـونـ وـ الـنـسـاءـ نـصـيـبـ مـمـاـ تـرـكـ الـوـالـدـانـ وـ الـأـقـرـبـونـ.

فالوارث منحصر في أولى الأرحام و في الأقربين يأخذ بعضهم ثلثاً و بعضهم نصفاً و بعضهم سدسًا و بعضهم ثلثين .. و هكذا على ما هو مذكور في الآيات المباركة، فالتقسيم يكون تقسيماً بالنسبة لا بلحاظ الكسر على الإطلاق و على هذا الفرض لا يتصور زيادة في المقام، فالتركة لا تزيد على السهام أبداً.

نعم ورد في الروايات - كما سيأتي إن شاء الله تعالى - أن الزوجة لا يرد عليها شيء تأخذ الشمن بلا زيادة و لا نقصة، كما أن الزوج لا يرد عليها شيء إلـماـ فـيـ فـرـضـ نـادـرـ وـ هـوـ مـاـ إـذـاـ لـمـ يـكـنـ لـلـزـوجـةـ أـىـ وـارـثـ حـتـىـ الـوـالـدـاءـ، وـ كـانـ الـوـارـثـ منـحـصـرـاـ بـالـإـمـامـ فـالـزـوـجـ يـرـثـ الزـائـدـ، وـ أـمـاـ فـيـ غـيـرـ هـذـاـ فـرـضـ فـلـاـ يـرـدـ عـلـيـهـ.

محاضرات في المواريث، ص: ١٠٢

إذا لا- يتصور في الخارج مورد يكون فيه زيادة عن التركة حتى نحتاج إلى البحث عن الزائد وأنه ما ذا نفعل به، بل التقسيم يكون تقسيماً بالنسبة في غير الزوج والزوجة، وعليه فيكون الرد الذي ذكره فقهاؤنا والذى ذكر في الروايات: أن الزائد يرد إليهم وليس للعصبة إلا التراب، أو أن العصبة ليس لهم أي شيء يكون موافقاً للآية المباركة، فلا مقتضى للتعصيب من الأول. هذا.

و مع الإغماض عما ذكرناه إذا قلنا بأن الآية ظاهرة في ذكر التركة على الإطلاق لا بالإضافة أي أنه ليس التقسيم تقسيماً بالنسبة، فيفرض في التركة زيادة كزيادة السدس في المثال المتقدم، أو إذا فرضنا أنه ليس للميت والдан فالبنت تأخذ النصف والنصف الآخر ليس له صاحب، على هذا التقدير أيضاً نلتزم بأن النصف الآخر يرد إلى البنت فقط، والسدس في الفرض الأول يرد إلى الجميع -أى إلى الوالدين والبنت- وذلك لقوله سبحانه وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِيَعْنِصِ فِي كِتَابِ اللَّهِ* فيرثون القدر المفروض بالفرضية والزائد بالقرابة وليس للعصبة شيء، إذ أنه مع وجود الأقرب كيف تصل النوبة إلى الأبعد، فمع وجود البنت كيف تصل النوبة إلى ابن العم أو العم ونحوهم، فالآية المباركة تدل على أن الزائد يرد إلى أصحاب الفروض لأنهم أقرب إلى الميت من العصبة، وأجل ذلك نجد نفس القائلين بالتعصيب هم أيضاً التزموا في فرض عدم وجود عصبة للميت أن الزائد لا يدخل في بيت المال، وإنما يرد على الورثة، فلو فرضنا أن للميت بنتاً واحدةً أخذت النصف ولم يكن هناك أحد من العصبة ليترث النصف الآخر قالوا يرد النصف الآخر على البنت ولا يدخل في بيت المال، لأن البنت أقرب إلى الميت وهي

محاضرات في المواريث، ص: ١٠٣

رحمه فيرد عليها. [١]

إذا كان القرب وكونه رحمة موجباً للرد بحكم الآية المباركة فكيف لا يوجده عند وجود العصبة؟ وعبارة أخرى: ما هو الفرق بين ما إذا كان العم أو ابن العم موجوداً وما إذا لم يكن موجوداً إذا التزمنا بأن الآية المباركة شاملة لما هو زائد على الفروض؟! وبعد استدلالهم بالآية المباركة على أن المال يرد على أصحاب الفروض عند عدم وجود عصبة للميت باعتبار أن أصحاب الفروض هم أقرب إلى الميت فيرثونباقي القرابة ولا- يعطى إلى بيت المال يقال لهم إن أقربتهم إلى الميت ثابتة حتى مع وجود العصبة فهم أولى من العصبة بهذه الزيادة.

و مع غض النظر عما ذكرناه ولنفرض أن ظاهر القرآن الكريم هو التقسيم على الإطلاق لا- بالنسبة ولا- يمكننا الاستدلال بالآية المباركة يكفيانا في ذلك الروايات

[١] قال الدكتور وهبة الزحيلي: (إن لم يكن للميت عصبة ولا ولاء، عملنا بالردة على ذوى الأرحام، فإن لم يكن ذو فرض يرد عليه ورثنا ذوى الأرحام، لقوله تعالى وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِيَعْنِصِ فِي كِتَابِ اللَّهِ*، لأن سبب الميراث القرابة، بدليل أن الوراث من ذوى الفروض والعصبات إنما ورثوا المشاركتهم الميت فى نسبة، وهذا موجود فى ذوى الأرحام، فيرثون كغيرهم) [راجع الفقه الحنبلي الميسير ٤٤١: ٣. و الفقه الإسلامي و أداته ٧٤٠: ١٠].

وقال في موضع آخر في تعريف الرد على ذوى الفروض: و أصحاب الفروض النسبية هم من عدا الزوجين فلا يرد عليهما من حيث الزوجية، لأنهما لا رحم لهما فلم يدخلان في الآية.

و على هذا حيث لا تستغرق الفروض التركة، ولا عاصب، رد الفاصل على كل ذى فرض من الورثة بقدرها كالغرماء يقتسمون مال المفلس بقدر ديونهم، لقوله تعالى وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِيَعْنِصِ*. و قوله صلى الله عليه و آله: «من ترك مالا فللوارث» .. إلى أن قال: فإن لم يكن للميت إلا صاحب فرض أخذ الكل فرضاً ورداً، لأن تقدير الفروض شرع بسبب المزاحمة، وقد زال هنا، كما لو لم يرث الميت من أصحاب الفروض إلا أخ لأم، أو أم، أو جدة، أو بنت، أو أخت» [نفس المصدر السابق: ٤٤٤].

محاضرات في المواريث، ص: ١٠٤

والسيرة القطعية في زمن المعصومين عليهم السلام على أن العصبة لا يرثون شيئاً، [١] فأهل البيت هم المرجع في تفسير القرآن الكريم ومعرفة أحكام الله تعالى بمقتضى قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «إنّي تارك فيكم الثقلين: كتاب الله وعترتي أهل بيتي..» وغير ذلك من الأحاديث الدالة على لزوم الرجوع إليهم، فهم المرجع ولا بد من الأخذ منهم حتى في فرض عدم تمكناً من استظهار ذلك من الآية المباركة.

ثم إنّه يلزم على القول بالتعصيب لوازم فاسدة لا يمكن الالتزام بها، فلو فرضنا الإغماض عما ذكرناه سابقاً ولم يكن هناك رواية فإن القول بالتعصيب باطل وجданاً ولا يمكن الالتزام به فهو مخالف لصرح الآية المباركة مع قطع النظر عن جميع ما ذكرناه وذلك لأن القول بالتعصيب يستلزم أمراً لا يمكن الالتزام به وهو أن يكون ابن العم مثلاً مقدماً على الابن في الإرث ويكون حاجباً لإرث البنات أو إرث البنت بمقدار مع أن الولد لا يكون حاجباً له، فيكون مقام ابن العم أعظم من مقام الولد وهذا غير محتمل أبداً. فلو فرضنا أن الميت ترك ست بنات ولداً واحداً بطبيعة الحال يكون المخرج ثمانية لأن الولد بمنزلة بنتين، فمن هذه الثمانية يأخذ الولد ثمنين، ولكل بنت ثمن، فإذا كانت التركة أربعة وعشرين ديناً مثلاً يأخذ الولد ستة دنانير ويبقى ثمانية عشر لكل من البنات ثلاثة دنانير.

فلو فرضنا أن الولد غير موجود وانحصر الوارث بالبنات فنصيبهن الثثان والثالث الباقى لابن العم، معنى ذلك أن ابن العم يأخذ ثمانية وستة عشر تنقسم

[١] قال حسين الرزاز أمرت من يسأل أبا عبد الله عليه السلام: المال لمن هو للأقرب أو للعصبة؟ فقال عليه السلام: «المال للأقرب والعصبة في فيه التراب» [الوسائل: ٢٦: ٦٤ باب ١ من أبواب موجبات الإرث، ح ٣].

محاضرات في المواريث، ص: ١٠٥

على ستة بنات فتأخذ كل واحدة منها ثلاثة دنانير إلّا ثلث دينار، فيكون ابن العم حاجباً بالنسبة إلى هذا الثالث، يعني تكون حصة البنت مع الولد أكثر من حصة البنت مع ابن العم، وتكون حصة ابن العم أكثر من حصة الولد وهذا أمر غير محتمل قطعاً لقوله تعالى وأُولُوا الأَرْحَامِ بعْضُهُمْ أَوْلَى بِيَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ فكيف يكون ابن العم مقدماً على ولد الميت، والولد لا يأخذ هذا المقدار وابن العم يأخذه.

وكلّما زاد عدد البنات يزيد النقص في حصصهن وتريد حصة ابن العم، فإذا فرضنا أن البنات ثمانية مع ولد واحد فتكون الحصص عشرة لا محالة، فإذا كانت التركة ثلاثين ديناً مثلاً يأخذ الولد عشرين وهم ستة دنانير ولكلّ من البنات ثلاثة دنانير عشر التركة. فإذا فرضنا أنّه في نفس هذه الصورة لم يكن ولد و كان مكانه ابن عم، فإنّ ابن العم يأخذ الثالث وهو عشرة، ويبقى عشرون للبنات لكلّ منها ديناران ونصف، فنقص من كلّ منها نصف دينار وزيد على حصة ابن العم.

أفيحصل هذا؟ أن يأخذ الولد ستة وابن العم يأخذ عشرة؟!! و كلّما زاد عدد البنات ينقص من حصصهن ويزاد في حصة ابن العم، وهذا مقطوع البطلان وجداننا، سواء كانت هناك رواية أم لم تكن دلت الآية المباركة عليه أم لم تدل.

مناقشة القول بالتعصيب ببيان آخر

إشارة

إن الله تبارك وتعالى بين المواريث في كتابه العزيز فذكر اجتماع الأبوين، واجتماع أب وأم مع البنت، أو مع البنين وانفرادهما

كذلك.

محاضرات في المواريث، ص: ١٠٦

ولم يذكر انفراد الأب إذا لم يكن معه أى أحد لا أم ولا ولد ولا بنت، كما أنه لم يذكر الولد الواحد، أو الولدين فإذا لم يتعرض لذلك.

الذى يستفاد من هذا الترتيب فى الآيات المباركة أن عدم الذكر إنما هو للوضوح، فإنه سبحانه بعد ما بين أن أولى الأرحام بعضهم أولى بعض وأن الأقرب يمنع الأبعد كما في قوله سبحانه لِرَجُلٍ نَصِيبُ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِنِسَاءٍ نَصِيبُ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ فيستفاد أن الأقرب يمنع الأبعد فتدل الآية المباركة على أن الأب إذا كان منفردا يكون تمام المال له، وأن الابن الواحد إذا كان منفردا يكون تمام المال له.

كما يستفاد أيضاً أن الولدين بما أنهما متماثلان ولا يتحمل فضل أحدهما على الآخر، فإذا كانوا مجتمعين، أو كان هنا أولاد كثيرون فيقسم المال بينهم بالسوية.

فمن هذه الأحكام المستفاده من القرآن الكريم يعلم بوضوح أن البنت الواحدة أيضاً كذلك فإذا كانت منفردة لا تحتاج إلى جعل فرض لها، بل يكون تمام المال لها، وأما إذا كانت مع الولد فللذكرا مثل حظ الأنثيين - كما هو مذكور في الآية المباركة. فالولد وحده يرث تمام المال والبنت وحدها ترث تمام المال، فإذا اجتمعا تكون حصته ضعف حصة الأنثى.

حكم الأم أيضاً يستفاد من ذلك، فإن جعل الثالث أو السادس للأم إنما هو مع ارتباطها مع غيرها، أما إذا كانت وحدها فأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض فترت تمام المال.

وكذلك البنتان فهما متماثلتان ولا يتحمل التفاضل بينهما أيضاً يكون تمام المال بينهما.

محاضرات في المواريث، ص: ١٠٧

فمن جميع ذلك يظهر بوضوح أن الفرائض المذكورة في القرآن الكريم من السادس والثالث والثثنين والنصف إنما هي مع اجتماع أصحابها مع بعضهم، كما إذا كانت البنت - مثلاً - مع الأب أو مع الأم فلها النصف مما ترك لا أنه على الإطلاق حتى إذا كانت منفردة، وكذلك البنتان مع الاجتماع لهما الثالثان لا في حالة انحصار الوارث بهما.

ففي حال وحدة الوارث أو تعدده مع عدم احتمال فضل أحدهما على الآخر كما في الولدين أو في البنتين الإرث إنما يكون بالقرابة لا بالفرض، فإذا كان الوارث بنتاً واحدة فقط فالإرث إنما هو بالقرابة، والنصف المجموع لها إنما هو فيما إذا كان لها شريك.

هذا هو الذي يحصل من الآيات المباركة بعد التأمل فيها، فالفرض المذكورة إنما هي في فرض الاجتماع لا في فرض الانفراد، فإذا انفرد الأب، أو انفردت الأم، أو انفرد الولد أو البنت الإرث إنما يكون بالقرابة لا بالفرض.

زيادة إيضاح:

نقول زيادة على ما تقدم: إن المال الواحد إذا فرض لأشخاص متعددين على حسب الحصص المشاعه بينهم فكان المال زائداً على الحصص.

فإنما أن يكون تمام المال من الأول لهم ثم تبين كيفية التقسيم على حصص معينة.

وإنما أن لا يكون المال لهم بل تكون الحصص لهم فقط.

ونمثل لذلك بالوصية:

فتارة يقول ما تركته من الدنانير أو من الأغمام أو نحو ذلك: نصفه لولدي

محاضرات في المواريث، ص: ١٠٨

الأكبر، و ربعه لولدي الأوسط، و ثمنه لولدي الأصغر.

ففي مثل ذلك لم يجعل لهم من الأول إلّا نصفاً و ربّعاً و ثمناً، فيبقى ثمن المال من الدنانيّ أو الأغنام خارجاً عن مورد الوصيّة. فلو فرضنا أن الأغنام ثمانية يعطى أربعة منها إلى الأكبر، و اثنان للأوسط، و واحد للأصغر. و يبقى واحد خارجاً عن مورد الوصيّة،

فيبيّن في ملك الميت فينتقل إلى الورثة إلّا أن يكون الموصى قد عين له مصرف، فحينئذ يكون خارجاً عن محل الكلام.

و تارة من الأول يوصى أن يكون تمام هذا المال لولده الثلاثة و بعد ذلك يبيّن كيفية التقسيم، فيقول: ما أتركه من النقود أو ما أتركه من الأغنام كلّها لولدي الثلاثة على أن تقسم بينهم بهذه الكيفيّة: نصفها للأكبر، و ربّعها للأوسط، و ثمنها للأصغر، فإذا قسمنا المال كذلك يزيد ثمن فيبيّن خروف - مثلاً - هذا الخروف الزائد الذي هو ثمن المال أيضاً داخل في الوصيّة، فهو أيضاً نصفه للأكبر و ربّعه للأوسط، و ثمنه للأصغر، و يزيد منه ثمن هذا الثمن يقسم أيضاً بذلك الترتيب و هكذا الكسور تلزم إلى الآخر.

فمورد كلامنا الذي أشرنا إليه (التقسيم بالنسبة) إنّما هو هذا المورد لا - المورد الأول، ففي المورد الأول الكلام ظاهر في أن الولد الأكبر له نصف هذا المال، و الأوسط له ربّعه، و الأصغر له ثمنه، و الثمن الباقى يبقى على ملك الميت لأنّه خارج عن مورد الوصيّة. و أمّا على الفرض الثاني الذي أوصى بأن يكون تمام المال لهم و يقسم على هذا النحو يكون نظير ما نسب إلى أمير المؤمنين (عليه

أفضل السلام) في قسمة

محاضرات في المواريث، ص: ١٠٩

الأباعر، أوصى بأن يكون سبعة عشر بغيرها كلّها لهؤلاء الثلاثة على أن تقسم بهذا النحو، نصف و ثلث و تسعة، فإذا قسمت يبقى شيء و الباقى أيضاً يقسم و هكذا.

ففي مقامنا أيضاً المستفاد من الآيات المباركة أن الإرث إنّما هو للأقرب من الأرحام و أُولُوا الأرحام بعضاً همُّ أُولَئِكَ يُبعضُ في كتابِ اللهِ و كذلك قوله سبحانه للرجال نصيّبٌ مِمَّا ترَكَ الوالدان و الأقرؤون و للنساء نصيّبٌ مِمَّا ترَكَ الوالدان و الأقرؤون فالمستفاد من هاتين الآيتين أن جميع ما تركه الميت إنّما هو للوارث القريب، فإذا عين أن النصف لهذا مثلاً و السدسين للوالدين يعني أن الميت ترك بنتاً واحدة و ترك والدين المال يكون جميعه لهم لأنّهم الأقرب والأولى بميراث الميت، فالتقسيم يكون تقسيماً بهذه النسبة. فمورد التقسيم بالنسبة الذي هو موافق لظاهر الكلام إنّما هو فيما إذا فرض أن المال جميعه لهم حتى إذا بقي منه شيء الباقى أيضاً يقسم كذلك.

و معنى التقسيم بالنسبة هو أن يوحد المخرج و تلاحظ النسبة بين جميع الكسور.

هذا ملخص ما ذكرناه سابقاً من التقسيم بالنسبة، و لا نلتزم به في جميع الموارد، و إنّما نلتزم به في الموارد التي دلت القراءة على أن تمام المال لهم - كما في مسألة تقسيم أمير المؤمنين عليه السلام للإيل السبعة عشر - و أمّا في سائر الموارد فإنّ ظاهر الكلام هو القسمة على الإطلاق بأن يعطى نصف المال و ثلثه و هكذا، فيكون الزائد خارجاً عن مورد القسمة.

محاضرات في المواريث، ص: ١١١

القسم الثالث نقش الترك عن الفروض و البحث في الخلاف في مسألة العول

اشارة

محاضرات في المواريث، ص: ١١٣

الكلام في العول

إذا فرضنا أن الفروض زادت على التركة كما إذا فرضنا أن امرأة تركت بنتا واحدة وأبوبين وزوجا، فلليبت النصف، ولكل من الأبوبين السادس، وللزوج الرابع، فطبعا هذه الفروض تزيد على التركة، لأن المال الواحد لا يمكن تقسيمه على نصف وسدسين وربع لأن نصف سدس يكون هنا زائدا على التركة.

و هكذا إذا فرضنا بنتين وأبوبين وزوج، فلليبتين الثنان وللأبوبين الثالث فهذا مجموع التركة ويبقى ربع الزوج زائد على التركة لا محالة.

فالفرض تزيد على التركة كلما كان هناك زوج أو زوجة الزوج يأخذ الرابع والزوجة تأخذ الثمن.
و على كل حال إذا زادت الفروض على التركة كما في المثال المتقدم، البتان لهما الثنان والأبوبان لهمما الثالث وهذا تمام المال، فأين يكون ربع الزوج؟

ففي مثل ذلك ذهب مخالفونا إلى العول [١] وأن النقيصة تقع على الجميع بنسبة

[١] قال الدكتور و هبة الرحيلى: (العول لغة: الجور و الظلم و تجاوز الحد، و اصطلاحا: زيادة في السهام و نقص في الانصباء).
وقال في مشروعيته: (أول من حكم بالعول: عمر بن الخطاب (رض) فقد وقعت في عهده مسألة
محاضرات في المواريث، ص: ١١٤

سهامهم فينقص من كل واحد منهم على نسبة حصته.

ولكن أصحابنا ذهبوا إلى أن النقص يرد على البنت الواحدة أو على البنتين - في مفهوم المثالين - ولا يرد نقص على الزوج أو الزوجة ولا على الأبوبين في شيء من الموارد في الطبقة الأولى.
و إذا كان النقص في الطبقة الثانية فهو يرد على المتقربيين بالأبوبين أو الأب فقط، ولا يرد على المتقربيين بالأم.

دليل المخالفين على صحة العول

استدل مخالفونا على أنه إذا كان المستحقون لهذا المال يزيد حقهم على المال ليس هنا ترجيح لأحدهم فيقسم النقص على الجميع، كما في غرماء الميت أو المفلس، فإذا فرضنا أن الميت مدین لواحد بعشرين، وآخر بعشرين، وثالث بثلاثين، فالمجموع ستون، والتركة ثلاثون دينارا فقط فمقتضى القاعدة تقسيم هذه الثلاثين بينهم على نسبة حصصهم.
هذا هو مقتضى القاعدة: مال واحد متعلق لحقوق أشخاص لا يفي بحقوقهم

ضاق أصلها عن فرضها، وهي: زوج و اختان، أو زوج و أم و اخت، فشاور الصحابة فيها، فأشار العباس أو زيد بن ثابت إلى العول، وقال: (أعيلوا الفرائض) فأقره عمر على ذلك وقضى به، وتابعه الصحابة عليه، ولم ينكره إلا ابن عباس بعد وفاة عمر، فسأله رجل بما يصنع بالفريضة إذا عالت، فقال:

أدخل النقص على من هو أسوأ حالا، وهن البنات والأخوات فإنهن ينقلن من فرض مقدر إلى فرض غير مقدر، وقال: هلا تجتمعون حتى نتبهل ف يجعل لعنة الله على الكاذبين، إن الذي أحصى رمل عالج لم يجعل في مال نصفين وثلثا) [راجع الفقه الحنبلي الميسر ٣: ٤٤٢. و مستدرك الحكم ٤: ٣٤٠. و سنن البيهقي ٦: ٢٥٣. و أحكام القرآن للجصاص ٣: ٢٢.]

محاضرات في المواريث، ص: ١١٥

طبعاً يكون الضرر متوجهاً إليهم على حسب نسبة أموالهم: فمن يطلب ثلاثة يعطى له خمسة عشر، و من يطلب عشرين يعطى عشرة، و من يطلب عشرة يعطى خمسة، فالمجموع ثلاثة.

فهم قاسوا الإرث على هذا الباب، و قالوا باعتبار أن أشخاصاً متعددين لهم حق في هذا المال بنسبة فرائضهم فيدخل النقص عليهم بهذه النسبة.

إذا فرضنا أن ما تركه الميت هو اثنا عشر ديناراً و له بنت واحدة فستة لها طبعاً، و له والدان فلهمما أربعة من اثنى عشر فالمجموع يكون عشرة، و فرضنا أن للميت زوجاً و هو يأخذ الرابع، و ربع الاثني عشر ثلاثة طبعاً، فيكون المجموع ثلاثة عشر، فينقص من التركة دينار واحد، و هذا النقص يوزع على الجميع، فالواحد يقسم ثلاثة عشر جزءاً ينقص من كلّ من الورثة بنسبة حصته: فالبنت ينقص منها ستة أجزاء من ثلاثة عشر جزءاً، و الزوج ينقص منه ثلاثة أجزاء من ثلاثة عشر جزءاً، و كلّ من الوالدين ينقص منه جزءان من ثلاثة عشر جزءاً من الواحد.

فيقسم بينهم على هذا النحو كما في غرماء الميت و المفلس على ما ذكرنا.

محاضرات في المواريث، ص: ١١٦

مناقشة ما استدلوا به على صحة العول

ولكن هذا القياس واضح البطلان، فإن كلامنا في المقام في ثبوت الحق، و الكلام في مسألة الغرماء في أداء الحق بعد ثبوته. وبعبارة أخرى: إذا كان أحد الغرماء يطلب الميت ثلاثة ديناراً فهذا لا إشكال فيه في أصل الثبوت، و كان الثاني يطلب عشرين ديناراً و الثالث يطلب عشرة دنانير، و لكن التركة لا تفوي بذلك لأنها ثلاثة ديناراً، فالنقص إنما هو في مقام الأداء لا في مقام ثبوت الحق، إذ المفروض أن الحق ثابت لا شك فيه، و إنما المتعذر هو الأداء الخارجي لأن تركة الميت لا تفوي بالديون. وأما في مقامنا فالكلام إنما هو في أصل ثبوت الحق، و ذلك لأن هذا يجعل بنفسه غير معقول.

فلو أوصى شخص بأن يعطي ثلثاً أغمامه لزيد، و نصفها لعمرو، و رباعها لخالد، و ثمنها لبكر. يقال هذا الرجل مجانون لأن المال الواحد لا يكون له ثلثان و نصف و ربع و ثمن، فإذا كان هذا التناقض في كلام واحد يسقط و تبطل الوصية، و إن كان في كلام متعدد يكون متعارضاً، إطلاق كلّ من الوصايا يتعارض مع إطلاق الآخر لأنّ الجمع بينها غير معقول.

فمثل هذه الوصية يحكم ببطلانها من الأول إن كانت في كلام واحد. و إنما إن

محاضرات في المواريث، ص: ١١٧

كانت في عبارات منفصلة يكون الإطلاق في كلّ واحد معارضًا بالإطلاق في الآخر، فما دلّ على أن البنتين تأخذان الثلاثين على الإطلاق سواء كان هنا أبوان أم لم يكن، و سواء كان زوج أم لم يكن، و كذلك الأبوان يأخذ كلّ واحد منهما السادس سواء كان هنا بنتان أم لم تكونا، و سواء كان هنا زوج أم لم يكن .. وهكذا.

فالمعارضة إنما هي بالإطلاق و التقييد في جميع الأطراف بأن يقيد الثنائي بعدم غيرها، و السادس بعدم غيرها .. و هكذا فهذا تقييد بلا موجب يحتاج إلى دليل.

فالالتزام بالعول إلغاء لجميع الإطلاقات، و ليس لديهم أى دليل على الإلغاء سوى ما ذكروه من القياس على مسألة الغرماء، و قد تقدّم هنا بيان الفارق بين مسألتنا و مسألة غرماء الميت أو المفلس، فهذا القياس باطل من أساسه فلا بدّ من التماس دليل مقيد حيث أن الأخذ بالإطلاق غير ممكن - كما تقدّم - للتناقض و التعارض، و ليس لنا إلّا التمسك بأحاديث أهل البيت الطاهر عليهم السلام حيث

قالوا: إنما يدخل النقصان على الذين لهم الزيادة من الولد والأخوات من الأب والأم أو من الأب فقط.

مناقشة العول بنحو آخر غير ما تقدم

قلنا: إن فقهاءنا (قدس الله أسرارهم) ذهبوا طبقاً لما ورد عن أهل البيت الطاهر عليهم السلام من الأحاديث التي أنكروا فيها العول، وفى بعض الروايات أن الأصل فى ذلك هو تقسيم عمر بن الخطاب عند ما التبس عليه الفرائض فلم يدرأهم قدم محاضرات في المواريث، ص: ١١٨

الله وأيهم آخر، ولذا فإنه أورد النقص على الجميع. [١]

[١] فقد روى عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، قال: (دخلت أنا و زفر بن أوس بن الحدثان على ابن عباس .. فقال له زفر: يا ابن عباس من أول من عال الفرائض؟ قال: عمر بن الخطاب (رض)، قال: و لم؟ قال: لما تدافعت عليه و ركب بعضها بعضاً قال: و الله ما أدرى كيف أصنع بكم!! ما أدرى أيكم قدّم الله و لا أيكم آخر و ما أجد في هذا المال شيئاً أحسن من أن أقسمه بالحصص، فأدخل على كل ذي حق ما دخل عليه من عول الفريضة). [راجع المستدرك للحاكم ٤: ٣٤٠، وقد صححه على شرط مسلم و نقله عن أبي الشيخ في الفرائض، و البيهقي في السنن، و كنز العمال ١١: ٢٧ - ٢٨، ح ٤٨٩ و الدر المتنور ٢: ٣٠٤٨٩]

١٢٧. والوسائل ٢٦: ب ٧ من أبواب موجبات الإرث، ح ٦. و الكافي ٧: ٧٩ - ٨٠. و هناك إختلاف في بعض ألفاظ الحديث فالذى يظهر من هذه الرواية هو أن عمر كان يعلم بأن هناك من قدمه الله و هناك من آخره و أنه لا بد من إدخال النقص على بعض دون بعض إلا أنه لما اشتبه عليه الأمر فهو لا يدرى أيهم قدّم الله و أيهم آخر التجأ إلى أمر كان يحسبه صحيحاً و هو إدخال النقص على الجميع.

ولكن باب مدينة علم الرسول على بن أبي طالب عليه السلام لا يخفى عليه ذلك فقد روى يونس بن يعقوب عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال أمير المؤمنين عليه السلام .. يا أيتها الأمة المتحيرة بعد نبيها لو كنتم قدّمتم من قدّم الله و آخرتم من آخر الله و جعلتم الولاية و الوراثة حيث جعلها الله ما عال ولئن الله و لا عال سهم من فرائض الله و لا اختلف اثنان في حكم الله و لا تنازعات الامة في شيء من أمر الله إلا و عندنا علمه من كتاب الله، فذوقوا و بالأمركم و ما فرطتم فيما قدّمت أيديكم ..» [الكافى ٧: ٧٨].

ولذا فإننا نجد أن ابن عباس تلميذ أمير المؤمنين عليه السلام في الرواية السابقة يقول لزفر: (و أيم الله لو قدّم من قدّم الله و آخر من آخر الله ما عالت فريضة، فقال له زفر: و أيهم قدّم و أيهم آخر؟ فقال: كل فريضة لا تزول إلا إلى فريضة فتلوك التي قدّم الله، و تلك فريضة الزوج له النصف فإذا دخل عليه ما يزيله عنه رجع إلى الربع لا يزيله عنه شيء، و الزوجة لها الربع فإذا دخل عليها ما يزيلها عنه صارت إلى الثمن لا يزيلها عنه شيء، و الأم لها الثالث فإذا زالت عنه صارت إلى السدس و لا يزيلها عنها شيء، و أمّا التي أخرى ففريضة البنات و الأخوات لها النصف و الثالثان فإذا أزالتهن الفرائض عن ذلك لم يكن لهن إلا ما بقى ..)

فهذه الرواية وغيرها من الروايات دلت على أن الفرائض التي بينها الله تعالى في كتاب العزيز على قسمين:

القسم الأول: كل من فرض له فرضين في كتاب الله تعالى، و هم: الزوج و الزوجة و الأم و كل لائهما و هؤلاء هم الذين قدّمهم الله، فإذا زال أحدهم عن فرضه الأول ثبت على الفرض الثاني لا يزيله عنه شيء.

محاضرات في المواريث، ص: ١١٩

قلنا بإيراد النقص على الجميع يحتاج إلى دليل و لا دليل عليه، فإن الكسور التي تزيد على الأصل إن كانت في كلام واحد فيعدّ هذا

من التهافت في الكلام ولا ينعقد له ظهور من الأول فيلغي كأنه لم يكن و ذلك كما إذا أوصى زيد وقال: داري هذه بعد وفاتي نصفها لولدي الأكبر، و ربها للأوسط و ثلثها للأصغر، فإن هذا غير ممكن النصف والثلث والربع يزيد على المال لا محالة، فيكون تهافتًا في الكلام.

و كذلك إذا أقر فقال: نصف داري هذا لزيد و ربعه لعمرو و ثلثه لخالد و ثمنه لفلان، هذا الإقرار لا يسمع منه لأنّه تهافت في الكلام. وإذا فرضنا أنه في كلام منفصل ينعقد ظهور لكل واحد واحد ولكنها تكون متعارضة لا يمكن الأخذ بجميع هذه الإطلاقات، فلا بد من الالتزام بالقيود إما في بعضها وإما في الجميع على حسب ما يقتضيه الدليل.

و أمّا إلغاء الظهور- و لو في الجملة- بالنسبة إلى النصف أو الثلث فيعطي لمن له النصف و لمن له الثلث أقل من الثلث و هكذا. هذا إلغاء لظهور الكلام بلا أي قرينة، لأنّ التعارض إنما هو بالإطلاق لا في أصل المقدار فلو فرضنا أنّا رفعنا اليد عن إطلاق واحد منها يرتفع التعارض فلا بد من التدارك بالقيود، لا التدارك بإيراد النقص على الجميع المخالف لظاهر الكلام بلا موجب و بلا دليل.

و على هذا لا بد من الرجوع إلى المقيد و أنه هل يوجد هنا مقيد أم لا؟
فإذا لم يكن هناك مقيد تسقط جميع هذه الإطلاقات و لا بد من الرجوع إلى

القسم الثاني: من يكون له فرض واحد و ليس له فرض غيره فإذا زال عن فرضه لم يكن له إلّا ما باقى و هؤلاء هم الولد و البنات و الأخوة و الأخوات من الأب و الأم أو من الأب فقط.

محاضرات في المواريث، ص: ١٢٠

أصل آخر.

و قد ورد المقيد في رواياتنا فقد دلت الروايات الواردة عن أهل البيت عليهم السلام على أن الزوجين لا يرد عليهما نقص، فهما يأخذان نصيبيهما و لا ينقص منهما أي شيء، فهذا يبقى على إطلاقه. وكذلك ورد بالنسبة إلى الأبوين فهذا الإطلاق أيضا يبقى على حاله.

إذا يرد النقص على البنت الواحدة و البنتين، إذ لم يرد فيهما ما يدل على عدم ورود النقص عليهما، فطبعاً يرد النقص على البنت الواحدة أو البنتين، فإذا اجتمعت البنت مع الأبوين و الزوج يدخل النقص على البنت لأن الإطلاق في الباقي محفوظ فيرفع اليد عن إطلاق قوله سبحانه أنها تأخذ النصف إذا كانت واحدة فهي في هذه الصورة لا تأخذ النصف بل أقل من النصف، و هكذا بالنسبة إلى البنتين إذا اجتمعا مع الأبوين و الزوج أيضاً يرفع اليد عن إطلاق أن لهما الشثان و يرد النقص عليهما.

و هكذا الكلام في الطبقة الثانية و تفصيل الكلام عند البحث عن اجتماع هذه الفروض إن شاء الله تعالى فلا نلتزم لا بالتعصي وبالعول.

على أنه يجرى نظير ما ذكرناه في التعصي من اللوازم الفاسدة كما في زيادة إرث ابن العم على إرث الولد في بعض الفروض مما هو غير محتمل و باطل جزما.

فيجزى نظير ذلك في العول أيضاً لأنّ لازم ذلك أن تكون البنت تأخذ أكثر من نصيب الولد مع أن الرجال لهم فضل على النساء بنص الكتاب العزيز الرجال

محاضرات في المواريث، ص: ١٢١

«قَوْمُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ»^١ و قوله تعالى وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ»^٢.

فيعلم من ذلك أن الذكر لا يكون أقل حظاً من الأنثى، وبناء على العول يلزم أن يكون الولد أقل حصة من البنت، فلو فرضنا أن امرأة ماتت ولها ولد وأبوان وزوج، ولنفرض أن تركتها اثنا عشر ديناراً فبطبيعة الحال الأم تأخذ السدس وهو اثنان، والأب يأخذ السدس أيضاً فالمجموع أربعة، والزوج يأخذ الربع ثلاثة، فيكون مجموع حصة الأبوين مع الزوج سبعة دنانير من اثنى عشر ديناراً، وتبقي خمسة دنانير للابن.

إذا فرضنا عين هذا الفرض ولكن بدل الولد بنت واحدة الزوج يأخذ ثلاثة والأبوان يأخذان أربعة فالمجموع سبعة والبنت تأخذ النصف ستة، فيصير ثلاثة عشر فينقص واحد، فإذا أوردنا هنا النقص على الجميع يكون ستة أجزاء من ثلاثة عشر جزءاً تنقص من حصة البنت، وينقص جزءان من ثلاثة عشر جزءاً من كلّ من الأب والأم، وثلاثة من ثلاثة عشر جزءاً تنقص من حصة الزوج.

[١] وقد دلت الأحاديث المستفيضة على ذلك: منها ما رواه بكير عن أبي جعفر عليه السلام قال: «سأله رجل عن أختين وزوج، فقال عليه السلام: «النصف والنصف، فقال الرجل: أصلحك الله قد سمي الله لهما أكثر من هذا لهما الثالثان، فقال: ما تقول في أخ وزوج؟ فقال: النصف والنصف، فقال: أليس قد سمي الله المال فقال:

وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَيْدٌ» [الكافى ٧: ١٠٣] وقد روى بكير أيضاً عن أبي جعفر عليه السلام -في حديث- قال: «و المرأة لا تكون أبداً أكثر نصياً من الرجل لو كان مكانها» [الوسائل ٢٦: ١٠٩ باب ٦ من أبواب ميراث الأبوين والأولاد، ح ٢]

(١) النساء: ٣٤.

(٢) القراءة: ٢٢٨.

محاضرات في المواريث، ص: ١٢٢
فتكون حصة البنت ستة إلّا ستة أجزاء من ثلاثة عشر يعني خمسة ونصفاً و شيئاً زائداً على النصف، فصارت حصة البنت أزيد من حصة الولد، لأنّ في فرض كونه ولداً يأخذ خمسة دنانير، وإذا فرضناها بنتاً تأخذ أكثر من خمسة ونصف، وهذا غير محتمل في نفسه جزماً، فالعول باطل جزماً، وأماماً قياسه بمسألة الدين فهو قياس مع الفارق كما مرّ عليك تفصيل ذلك.

محاضرات في المواريث، ص: ١٢٣

الفصل الثاني: موانع الإرث

اشارة

تقدّم الكلام في موجبات الإرث إجمالاً وأن ما يوجب الإرث إما سبب وإما نسب.
والآن يقع الكلام في موانع الإرث، يعني إذا كان الموجب للإرث موجوداً من البنوة أو الأبوة أو الزوجية للميت وكان هنا مانع من الإرث فإن الموجب لا يؤثر أثره فلا يرث الوارث عند وجود المانع، فالواجب إنما يؤثر أثره فيما إذا لم يكن هناك مانع وإذا وجد المانع فلا أثر للموجب.

وموانع عده أمور

محاضرات في المواريث، ص: ١٢٥

المانع الأول الكفر

اشارة

والكلام فيه يقع في مسائل: فتارة يكون الميت مسلما، و أخرى يكون كافرا، وعلى الثاني فإنما أن يكون الكافر كافراً أصلياً، وإنما أن يكون مرتدًا. والمرتد إنما أن يكون ملياً، وإنما أن يكون فطرياً.

فهنا أربع مسائل:

المسألة الأولى: في إرث الكافر من المسلم.

إذا كان الميت مسلما فلا يرثه الكافر، ولو كان من الطبقة الأولى. فلو فرضنا أن الميت مسلم ولكن ابنه كافر ولابن ابن مسلم، أو له أخ مسلم أو ابن عم مسلم في الطبقات المتأخرة فالمسلم الأبعد يرث ويحجب الكافر الذي هو أقرب منه إلى الميت، وذلك للنصوص [١] التي لا يبعد القول بتوارثها في أن الكافر لا يرث، وفي بعضها: «أهل ملتين لا يتوارثان» [٢] فالكافر لا يرث من مسلم

[١] راجع الوسائل ٢٦: ١١ وما بعدها بباب ١ من أبواب موانع الإرث فالآحاديث مذكورة في ذلك الباب نذكر منها الحديث الثاني عن الحسن بن صالح عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «المسلم يحجب الكافر ويرثه، و الكافر لا يحجب المسلم ولا يرثه» وغير ذلك من الروايات المتضافة الدالة على ذلك.

[٢] فعن جميل و هشام عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال فيما روى الناس عن النبي صلى الله عليه و آله أنه قال: «لا يتوارث أهل محاضرات في المواريث، ص: ١٢٦

ولو كان قريبا منه و يرثه المسلم ولو كان بعيدا عنه.

والحكم متفق عليه بين المسلمين من الخاصة والعامة، لا خلاف في هذه المسألة.

فلو فرضنا أنه لا يوجد وارث مسلم في جميع الطبقات ينتقل الإرث إلى الإمام عليه السلام فيكون من ميراث من لا وارث له بالرغم من وجود القريب الكافر.

فهذه المسألة مما لا إشكال فيها وقد دلت الروايات الكثيرة على ذلك.

المسألة الثانية: في إرث المسلم من الكافر.

اشارة

وإنما إذا كان الميت كافرا و الوارث مسلما فالمسألة محل خلاف بيننا وبين العامة: فذهب العامة إلى أن المسلم أيضا لا يرث الكافر واستدلوا على ذلك بالنبوي: «أهل ملتين لا يتوارثان».

فالنتيجة على رأيهما أن الكافر لا يرث المسلم، والمسلم لا يرث الكافر، فليس هنا توارث من الجانبيين [١]. ولكن رواياتنا مستفيضة في أن المسلم يرث الكافر وأن الإسلام لم يزد إلا عزا و شرفا. [٢]

ملتين، قال: نرثهم ولا - يرثونا إن الإسلام لم يزد في حقه إلا شدة و في رواية أخرى «إن الإسلام لم يزد إلا عزا في حقه». نفس

المصدر السابق، ٢٦: ١٣ و ١٥، ح ٦ و ١٤ و ١٧ كلّها بهذا المضمون».

[١] راجع المعانى البديعة ٢: ١٧٧. و السنن الكبرى للنسائي ٤: ٨٠-٨٢. و الجامع الكبير للترمذى ٣: ٦١١-٦٠٩. و تحفة الأحوذى ٦: ح ٢١٨٩، وغيرها من الكتب الفقهية الستة.

[٢] الوسائل ٢٦: ١٣ باب ١ من أبواب موانع الإرث، فقد وردت في هذا الباب روایات بهذا المضمون نذكر منها ح ٦: عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا يتوارث أهل ملتين نحن نرثهم ولا يرثونا إن الله عز وجل لم يزدنا بالإسلام إلّا عزًا».

محاضرات في المواريث، ص: ١٢٧

فهم ملتزمون بأنّ الكافر يرث من الكافر، وهنا قالوا: بأنّ المسلم لا يرث من ذلك أن يكون الإسلام مانعاً من الإرث والحال أنّ الكفر ليس بمانع، وهو لازم فاسد، لأنّ الإسلام لم يزده إلّا عزّاً و شرفًا، وأما قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «أهل ملتين لا يتوارثان» فهو وإن كان نفي للتوارث من الجانيين إلّا أن الروایات المعتبرة دلت على أن المراد منه نفي الإرث من جانب واحد لا نفي الإرث من كُلّ جانب، فإنّ المسلم من الكافر غير منفي، فلو مات الكافر يرثه المسلم ولو كان له ابن كافر، وابن ابن مسلم، أو أخ مسلم، أو ابن عمّ، أو عم مسلم، فهل يحجب المسلم الكافر فيكون الإرث للمسلم؟ أو أن الكافر يتقدّم عليه؟ صرّح أصحابنا بأنّ المسلم يحجب فيكون الإرث له خاصّة وإن كان بعيداً و كان الوارث الكافر قريباً.

و قد دلت على ذلك غير واحد من الروایات: رواية حسن بن صالح ١، و المروعة، و رواية عبد الرحمن بن أعين ٢ التي يأتى الكلام فيها قريباً إن شاء الله تعالى.

لكن هذه الروایات كلّها ضعاف لا يمكن الاعتماد عليها والاستدلال بها.

والعمدة في ذلك بعد الإجماع المحقق - على ما ذكروه - ما دل من الروایات على أن الكافر إذا أسلم قبل القسمة فالميراث له، [١] وإن أسلم بعد القسمة فلا حق له.

[١] الوسائل ٢٦: ٢٠ باب ٣ من أبواب موانع الإرث، ح ١. عن أبي بصير قال: سالت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل مسلم مات و له أمّ نصرانية و له زوجة و ولد مسلمون، فقال: «إن أسلمت أمّه قبل أن يقسم ميراثه

(١) الوسائل ٢٦: ١٢ باب ١ من أبواب موانع الإرث، ح ٢.

(٢) نفس المصدر ٢٦: ١٢ باب ١ من أبواب موانع الإرث، ح ٤.

محاضرات في المواريث، ص: ١٢٨

والروایات الواردة في الإسلام قبل القسمة على قسمين: فمنها ما دلّ على أنه إذا أسلم قبل القسمة فله ميراثه، ١) فليس في هذا القسم من الروایات دلالة على الحجب، ولا على عدمه بل له ميراثه، يفرض أنه وارث فيأخذ ميراثه، فإن كان معه شريك يأخذ حصته، وإن لم يكن معه شريك يأخذ تمام المال.

والقسم الآخر من هذه الروایات ٢) قال فيها عليه السلام: «إن أسلم قبل القسمة فله الميراث - الميراث كله له - و إن أسلم بعد القسمة فلا حق له».

فالافتراض في هذه الروایة أن الميت مسلم و كان له أولاد كفراً أو ولد واحد كافراً و له أخوة مسلمون - و كلامنا كما ذكرنا في الكافر الأصلي - ففي مثل ذلك بما أن الكافر و هو ولد المسلم لا يرثه - كما تقدّم - فطبعاً يكون الوارث هم الأخوة الذين هم في الطبقة الثانية، يعني الكافر في الطبقة الأولى و المسلمين في الطبقة الثانية، ففي مثل ذلك إذا أسلم الولد الكافر قبل القسمة ف تمام المال له لأنّه في الطبقة الأولى فيحجب الأخوة، و إن أسلم بعد القسمة فليس له أى شيء انتقل المال إلى أخيه الميت لأنّه عند قسمة المال

كان باقيا على كفره.

ولكن هذا الفرض نادر جداً إلى وجود كافر أصلى أسلم هو وأخوه، وابنه لم

اعطيت السادس»، قلت: فإن لم يكن له امرأة ولا ولد ولا وارث له سهم في الكتاب لو كانوا مسلمين، فمن يكون ميراثه؟ قال: «إن أسلمت أمه فإن ميراثه لها، وإن لم تسلم أمها وأسلم بعض قرابتة فمن له سهم في الكتاب فإن ميراثه له، فإن لم يسلم أحد من قرابتة فإن ميراثه للإمام».

(١) الوسائل ٢٦: ٢١ بـ ٣ من أبواب موانع الإرث ح ٢ عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «من أسلم على ميراث قبل أن يقسم فله ميراثه، فإن أسلم وقد قسم فلا ميراث له».

(٢) الوسائل ٢٦: ٢٢ عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يسلم على الميراث قال: «إن كان قسم فلا حق له، وإن كان لم يقسم فله الميراث».

محاضرات في المواريث، ص: ١٢٩

يسلم وبقى على كفره، وهكذا كل ما كان المقدم في الإرث كافراً والمؤخر مسلماً، كما إذا فرضنا أن للميت ولداً كافراً وأولاداً أولاً مسلمين. هذا الفرض لعله بعيد الوجود أو أنه لم يتحقق، وأمّا إذا كان الميت كافراً فهذا كثير الوجود يموت الكافر وجميع أقربائه كفراً من يتقرب إليه مع الواسطة أو بدون واسطة كلهم كفراً، ففي مثل هذه الصورة إذا أسلم من في الطبقة المتأخرة كأخيه مثلاً أو ابنه إذا أسلم قبل القسمة فيكون تمام المال له، وإذا أسلم بعد القسمة ليس له أى شيء، لأنه في الطبقة المتأخرة، وهذا كثير الوجود، وشمول الرواية المعتبرة لمثل هذا الفرض لعله هو المتيقن.

إذا تدلنا هذه الصحيحة على أن من أسلم في الطبقة المتأخرة وكان الورثة في المرتبة السابقة كلهم كفراً يكون الإرث بتمامه له، وإن لم يسلم حتى قسم المال لم يكن له أى شيء، فإذا كان الإسلام قبل القسمة أوجب أن يكون تمام المال له، فإذا فرضنا أنه كان مسلماً من الأول فيكون تمام المال له بطريق أولى.

نعم إطلاق هذه الرواية يشمل ما إذا كان في طبقة قبله مسلم أيضاً أو كان في طبقته أيضاً مسلم فيكون المال مشتركاً بينهما، أو يكون المال لمن تقدم.

و هذا الإطلاق من هذه الجهة نقده بأدلة أخرى وأن المسلم في طبقة سابقة يتقدم على المسلم في طبقة لاحقة ويحجبه، وإذا كان مساوايا له في الطبقة يقسم المال بينهما، فإطلاق الرواية من هذه الجهة لا بد من رفع اليد عنه. وأمّا إذا كان السابق عليه في الطبقة كافراً نأخذ بإطلاقه، ومقتضى الإطلاق أن يحجب المسلم الكافر ويكون المسلم هو الورثة وإن كان بعيداً.

و هذا الحكم متSalim عليه بينهم وهو الصحيح.

محاضرات في المواريث، ص: ١٣٠

أمّا إذا فرضنا أن الكافر ليس له أى وارث مسلم لا- قريب ولا- بعيد ولم يسلم بعد موته أحد من ورثته قبل القسمة، فلمن يكون الميراث؟

لا- شك في أن الميراث يكون لورثته الكفار فيقسم المال بين ورثته الكفار ولا ينتهي الأمر إلى الإمام عليه السلام بدعوى أن الإمام وارث مسلم يحجب الورثة الكفار، فإن الورثة المسلم الذي يكون حاجزاً هو غير الإمام، وأمّا الإمام فهو وارث من لا وارث له، فموضعه (من لا وارث له) وهذا له وارث: أولاده، إخوانه، أبناء عمّه، مقتضى الإطلاق في الآية المباركة أن الإنسان إذا مات فتركه

تكون لأولى الأرحام وبعضاً منهم أولى ببعض، للرجال نصيب و للنساء نصيب، إطلاق الآية المباركة شامل للكفار أيضاً، فهو له وارث ولا تصل التوبيه إلى الإمام.

على أنه لو كان وارثه الإمام فأى مورد يوجد لإرث النصارى أو اليهود أو المجوس الوارد في الروايات؟! - وسيأتي الكلام فيه إن شاء الله تعالى - بأن الإرث كيف يقسم بين المجوس، وأن النصارى يرث بعضهم بعضاً - كما في المعتبرة «١» - و أنه لأولاده الكفار، فلو فرضنا أن الكافر لا يرث حتى من الكافر، وأن الإرث ينتقل إلى الإمام فلا يبقى مورد لإرث الكفار مع أنه موجود في الروايات صريحاً.

و مع قطع النظر عن ذلك أيضاً فإنه يكفينا في ذلك السيرة القطعية من زمان الأنتماء عليهم السلام إلى زماننا، فقد كان كثير من النصارى واليهود والمجوس يعيشون في بلاد الإسلام في زمان الأنتماء عليهم السلام وفيما بعد زمانهم فأى كافر أخذ ماله بعد موته وأحق بيته المال؟ أو أخذه الإمام عليه السلام؟ لا يوجد ذلك أبداً.

(١) الوسائل ٢٦: باب ٥ من أبواب موانع الإرث ح ٣: عن أبي عبد الله عليه السلام في يهودي أو نصراني يموت و له أولاد غير مسلمين فقال: «هم على مواريثهم».

محاضرات في المواريث، ص: ١٣١

فلا شك في أن الكافر إذا مات وليس له وارث مسلم يقسم ماله بين ورثته الكفار ولا تصل التوبيه إلى الإمام.

نتيجة البحث:

١- أن الكافر بأقسامه لا يرث المسلم ولو مات مسلم يرثه المسلم ولو كان بعيداً، فإن لم يكن له وارث مسلم ينتقل إرثه إلى الإمام عليه السلام لأنّه وارث من لا وارث له.

٢- أن الكافر إذا مات وكان له وارث مسلم يكون الإرث للمسلم ويحجب من تقدّمه في الطبقه من الكفار، فإنّ الابن يتقدّم على الابن إذا كان ابن الابن مسلماً و كان أبوه كافراً. وهذا أيضاً مما لا إشكال فيه.

٣- إذا لم يكن للكافر وارث مسلم من أي من الطبقات بعيداً أو قريباً كان إرثه لورثته الكفار على ما نطق به الأخبار في كيفية تقسيم ميراث المجوس، أو النصارى فيرث بعضهم بعضاً وقد جرت عليه السيرة في زمانهم عليهم السلام - وهذا أيضاً مما لا إشكال فيه - فلا ينتقل إرثه إلى الإمام بل ينتقل إلى ورثته الكفار.

محاضرات في المواريث، ص: ١٣٣

بحث عن المرقد و ما يتربّط به من الأحكام

اشارة

محاضرات في المواريث، ص: ١٣٥

أحكام المرتد إذا مات المرتد فهل يكون حكم إرثه كغيره من الكفار؟

أو أن المال ينتقل إلى الإمام عليه السلام؟

الكافر إما أن يكون كافراً أصلياً، أو أن يكون كفراً بالارتداد بعد الإسلام:

أما الكافر الأصلي فقد تقدم الكلام فيه وبيننا أحكامه.

و أَمَا الْكَافِرُ بِالْأَرْتَدَادِ فَهُوَ عَلَى قَسْمَيْنَ:

١- مُرْتَدٌ فَطْرِيٌّ.

٢- مُرْتَدٌ مَلِّيٌّ.

فَالْأَوَّلُ: هُوَ مِنْ تَوْلِدٍ عَلَى الْإِسْلَامِ وَ بَعْدِ بُلوغِهِ ارْتَدَ إِلَى الْكُفَّارِ، وَ يُسَمَّى (الْمُرْتَدُ الْفَطْرِيُّ).

وَ الثَّانِي: هُوَ مِنْ يُولَدُ عَلَى الْكُفَّارِ، ثُمَّ يُسْلِمُ وَ بَعْدِ إِسْلَامِهِ يُرْتَدُ إِلَى الْكُفَّارِ، وَ يُسَمَّى (الْمُرْتَدُ الْمَلِّيُّ).

ذَكْرُ غَيْرِ وَاحِدِ الإِجْمَاعِ عَلَى أَنَّ الْمُرْتَدَ الْفَطْرِيَّ لَا يَرِثُهُ وَرَثَتُهُ الْكُفَّارُ، فَإِنْ كَانَ لَهُ وَارِثٌ مُسْلِمٌ وَرَثَهُ وَ إِلَّا فَيَنْتَقِلُ إِرْثُهُ إِلَى الْإِمَامِ عَلَيْهِ السَّلَامِ فَهُوَ يَفْتَرَقُ فِي هَذَا عَنْ سَائِرِ الْكُفَّارِ.

وَ كَذَلِكَ الْحَالُ فِي الْمُرْتَدِ الْمَلِّيِّ عَلَى مَا هُوَ الْمُشْهُورُ بَيْنَهُمْ شَهْرَةً عَظِيمَةً - عَلَى مَا

محاضرات في المواريث، ص: ١٣٦

ذَكْرُهُ فِي الْجَوَاهِرِ وَغَيْرِهِ^(١) أَنَّ الشَّهْرَةَ عَظِيمَةً - بِأَنَّ الْمُرْتَدَ الْمَلِّيَّ أَيْضًا لَا يَرِثُهُ الْكُفَّارُ، فَإِنْ كَانَ مُسْلِمًا فَيَرِثُهُ وَإِلَّا فَيَنْتَقِلُ إِرْثُهُ إِلَى الْإِمَامِ عَلَيْهِ السَّلَامِ.

وَ نَتَكَلَّمُ فِي كُلِّ مِنْهُمَا مَفْصِلًا:

الْكَلَامُ فِي إِرْثِ الْمُرْتَدِ الْمَلِّيِّ الْمَسْأَلَةُ التَّالِثَةُ: فِي إِرْثِ الْمُرْتَدِ الْمَلِّيِّ.

ذَهَبَ الْمُشْهُورُ إِلَى أَنَّ الْمُرْتَدَ الْمَلِّيَّ مُسْتَشْنَى مِنْ بَقِيَّةِ الْكُفَّارِ، فَلَا يَرِثُهُ وَارِثُهُ الْكُفَّارُ بَلْ يَنْتَقِلُ مَالُهُ بَعْدِ مَوْتِهِ إِلَى الْإِمَامِ عَلَيْهِ السَّلَامِ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَارِثٌ مُسْلِمٌ وَلَوْ بَعِيدًا، بَلْ ادْعَى الإِجْمَاعُ عَلَى أَنَّهُ يَنْتَقِلُ مَالُهُ إِلَى الْإِمَامِ بِخَلْفِ الْكُفَّارِ الْأَصْلِيِّ.

نَسَبَ الْخَلْفَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ إِلَى الشِّيخِ الصَّدُوقِ قَدَّسَ سُرْهُ فِي (الْمَقْنَعِ).^(٢) وَ فِي (مِنْ لَا يَحْضُرُهُ الْفَقِيهِ)،^(٣) وَ إِلَى الشِّيخِ قَدَّسَ سُرْهُ فِي كِتَابِهِ،^(٤) وَ أَخْتَارَهُ بَعْضُ الْمُتَأْخِرِينَ - وَ هُوَ

(١) الجواهر: ٣٩: ١٧.

(٢) راجع المقنع: ١٧٩، قال قدس سره: (وَ النَّصَارَى إِذَا أَسْلَمُ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى النَّصَارَى ثُمَّ مَاتَ فَمِيراثُهُ لَوْلَدُهُ النَّصَارَى).

(٣) فقد روى الصدوق في الفقيه: ٤، ٢٩٩، باب ١٧١ ميراث أهل الملل، ح ١٤، عن إبراهيم بن عبد الحميد قال: قلت لأبي عبد الله عبد الله عليه السلام: نصارى أسلما ثم رجعوا إلى النصارى، ثم مات، قال: «ميراثه لولده النصارى، و مسلم تنصر ثم مات، قال: ميراثه لولده المسلمين».

(٤) الشيخ الطوسي قدس سره روى الحديث الذي ذكرناه في الهاشم ٣ في كتابه إلا أنه مع الواسطة قال: «عن إبراهيم بن عبد الحميد عن رجل قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام» وقد علق عليه في الاستبصار بقوله:

(فالوجه في هذا الخبر أن ميراث النصارى إنما يكون لولده النصارى إذا لم يكن له ولد مسلمون ..) وقد رواه في التهذيب بعينه بدون تعليق راجع الاستبصار: ٤: ٢٦٦ باب ١١٠، ح ١٩، والتلذيب: ٩: ٢٢٠، باب ٤٠، ح ١٥.

محاضرات في المواريث، ص: ١٣٧

صاحب المستند - اختار أنه يرثه ورثته الكفار ولا ينتقل إرثه إلى الإمام، قال: (إن ما ذهب إليه في المقنع هو الأقوى).^(١)

الظاهر أن هذا القول هو الصحيح إذ لا دليل على استثناء المرتد عن سائر الكفار، والإجماع المدعى لم يثبت، فلا بد من أن يكون إرثه لورثته الكفار تمسكا بإطلاق الآية المباركة وأن ترك الميت تقسم بين ورثته، فالآلية المباركة بإطلاقها شاملة لكل ميت سواء كان مسلما أم كان كافرا، والكافر مطلق أعم من أن يكون كفراً أصلياً أم بالارتداد، خرجنا من ذلك بما إذا كان للكافر وارث مسلم

فقدمناه على غيره للنصوص - كما تقدم - وقلنا إن المسلم يتقدّم على من في طبقته ومن هو في طبقة سابقة عليه، فلو كان أخوان أحدهما مسلم والآخر كافر فالمسلم يرث أباه والكافر لا يرث أباه، وكذا إذا كان المسلم في مرتبة متاخرة. فخرجنا عن إطلاق الآية المباركة بالروايات المقيدة الدالة على تقديم المسلم على غيره.

وأمّا غير ذلك كما إذا لم يكن له وارث مسلم فمقتضى إطلاق الآية المباركة أن الإرث للأقربين الأقرب بالأقرب بلا فرق بين أن يكون الميت مسلماً أو كافراً، فإنطلاق الآية يدلّ على إرث الكافر مرتدًا كان أم غيره ولا بد للخروج عن الإطلاق من دليل، وليس لدينا أى نصّ قوى أو ضعيف مستند أو مرسل يدلّ على خروج المرتد عن ذلك.

(١) قال في مستند الشيعة: ٢٩: ٢٦ و ١٩: ٢٩، (و صريح المقنع كظاهر الفقيه والاستبصار أن ميراثه للكافر إن ارتد عن ملته .. ثم بعد كلام طويل قال: و قول المقنع لا يخلو عندي من قوّة والله العالم. ثم قال: و مع ذلك مذهب اتفاق الإجماع على ما ذهبوا إليه متحقّقاً والله العالم) وهو إنما يدلّ على ترددنا لا أنه اختار هذا الرأي كما ذكر سيدنا الأستاذ.

محاضرات في المواريث، ص: ١٣٨

مضافا إلى ما قدمناه من عدم ثبوت الإجماع، بل لعلّ ظاهر الحديث أنه أيضاً لم يلتزم به.

وقد استدلّوا على التقييد والخروج عن الإطلاق بوجوه ضعيفة وبعضها من الضعف بمرحلة غير قابلة للذكر، ونعرض لبعضها: منها: ما ذكره في الجوهر من أن المرتد محروم بالإسلام ولذا لا يجوز استرقاقه ولا يجوز نكاحه. «١»

و هذا الوجه لا يخرج عن القياس، فلو فرضنا أن الأمر ثابت كما ذكر من عدم جواز نكاح المرتد واسترقاقه فإن هذا لم يثبت من جهة التحرّم بالإسلام، بل هو قياس على تقدير الثبوت مع أنه قياس مع الفارق، فإن مسألة الاسترقاق أو مسألة النكاح إنما تكون في مورد قابل للبقاء والمرتد محكوم بالقتل فوراً - إذا كان فطرياً - وبالاستثناء ثلاثة أيام - إذا كان ملياً - فإذا فرضنا أنه لا يجوز نكاحه أو استرقاقه كيف نتعدّى إلى الإرث فنقول إنه لا يرثه الكافر لتحرّمه بالإسلام، فالفارق في المقام موجود.

وأمّا عدم جواز نكاح المسلم للمرتد، وعدم جواز نكاح المرتد للمسلمة فوجبه واضح:

فإن نكاح الكافرة ممنوع قال تعالى **وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصْمِ الْكُوَافِرِ** «٢» فلا يجوز نكاح الكافرة على الإطلاق بحسب هذه الآية المباركة خرجنا عن ذلك في الكتابيات وقلنا إنه يجوز نكاحهنّ متعة، بل دواماً أيضاً على الأظهر - وإن كان خلاف المشهور - وأمّا غير الكتابيات فلا يجوز نكاحهن لأن نكاح الكافرة ممنوع

(١) الجوهر: ٣٩: ١٧.

(٢) الممتحنة: ١٠.

محاضرات في المواريث، ص: ١٣٩

كما دلت عليه الآية المباركة.

والمرتد أيضاً لا يجوز أن ينكح المسلمة لأن نكاح المسلمة من الكافر غير جائز على الإطلاق، فعدم جواز تزويجه بال المسلمة لا ربط له بالمقام إذ أنه لا يختص بالمرتد، بل لا يجوز لل المسلمة أن تتزوج بكافر مطلقاً.

وأمّا عدم جواز تزويجه بالكتابية متعة أو دواماً فلا يظهر له أى وجه، فإن المسلم يجوز له أن يتزوج بالكتابية متعة أو دواماً فلا يظهر له أى وجه، فإن المسلم يجوز له أن يتزوج بالكتابية متعة بلا إشكال، ودواماً على خلاف والأظهر عندنا الجواز، فإذا كان المسلم يجوز له التزويج بالكتابية فكيف لا يجوز للمرتد لتحرّمه بالإسلام؟!

وأمّا غير الكتابية كالوثنية والشركاء وغيرهما فلم يدلّ دليل على عدم الجواز، فحال المرتد حال سائر الكفرة.

و أَمَّا مسأله عدم جواز الاسترافق فإنّه ليس لترحّمه بالإسلام بل لأنّ الاسترافق على خلاف الأصل، فمالكيّة إنسان لإنسان، بل مالكيّته لغير الإنسان أيضاً يحتاج إلى دليل، فالاصل في الإنسان هو الحرية والعبوديّة والاسترافق تحتاج إلى دليل، وأدلة الاسترافق كلّها في الكافر الأصلي ولم يدلّ دليل على استرافق غير الكافر الأصلي، فعدم جواز الاسترافق لعدم المقتضى - على كلام في محله. إذا ليس لدينا دليل يدلّ على أن المرتد ينتقل إرثه إلى الإمام عليه السلام، بل إن كان له وارث مسلم فالإرث له، وإنّا فالإرث لورثة الكفار.

فكيف كان هذا قياس و نحن لا نقول به مع وجود الفارق أيضاً.

و قد تمّسّك بوجوه أضعف من هذا الوجه بكثير فهى غير قابلة للذكر: منها: التمسّك بالاستصحاب، الأصل أن الوارث الكافر لا يرث من المرتد.

محاضرات في المواريث، ص: ١٤٠

فنفترض أن هذا الأصل جار في نفسه كيف يمكن التمسّك به في مقابل الدليل؟

إطلاق الآية المباركة المؤيد بالروايات أيضاً أن الكافر يرث الكافر، فهو شامل للمرتد أيضاً كيف يمكن الخروج عن الإطلاق بالاستصحاب.

و منها: أن المرتد إذا تاب بعد ذلك يجب عليه قضاء صلاته و صيامه مما فاته حال الردة، فحاله حال المسلم إذا فاته الصلاة، فيكون ملحاً بالمسلم و لا يلحق بالكافر.

و هذا عجيب منه قدّس سره فإن القاعدة تقتضي قضاء ما فات من أي شخص كان كلّ صلاة صلاتها إنسان بغير ظهور أو لم يصلها أصلاً يجب عليه قضايتها، ورد المختصّ بالنسبة إلى الكافر إذا أسلم لا يجب عليه قضاء ما فاته حال كفره، و هذا مختص بالكافر الأصلي و لا يشمل المرتد، أمّا المشرك أو الكتاكي إذا أسلم لا يجب عليه قضاء ما فاته من الصيام و الصلاة حال كفره، و المرتد غير داخل في هذا المختص فيبقى مشمولاً للإطلاق.

كيف يمكن التعذر من هذا الحكم إلى مسألة الإرث مع أنه خلاف إطلاق الآية المباركة.

و منها: دعوى أن قولهم عليهم السلام لا يرث الكافر المسلم يشمل المرتد كان مسلماً - و يصبح إطلاق المشتق على ما انقضى عنه المبدأ و لو مجازاً - فيصح أن يقال إنه مسلم في حال ارتداده - و إن كان الإطلاق مجازاً.

و هذا أيضاً غير قابل للذكر، فإن قولهم عليهم السلام لا يرث الكافر المسلم المقصود المسلم بالفعل و من يكون حين موته مسلماً حقيقة، و المرتد كافر حقيقة فلا يشتمل مثل ذلك، فيرثه وارثه الكافر هذا. إلى غير ذلك من الوجوه غير القابلة للذكر.

محاضرات في المواريث، ص: ١٤١

فالصحيح: إن هذه الشهادة و إن كانت ثابتة إلا أنها لا أساس لها.

و عمدة الوجوه التي اعتمدوها ما ذكره في الجواهر من تحرّمه بالإسلام، و هذا جوابه ما ذكرناه.

النتيجة:

إذا ظاهر أن المرتد المملّ إذا مات و لم يكن له وارث مسلم يرثه ورثته الكفار لإطلاق الآية المباركة مضافاً إلى دلالة صحيحة إبراهيم بن عبد الحميد على ذلك صريحاً: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: «نصراني أسلم ثم رجع إلى النصرانية ثم مات، قال: ميراثه لولده النصارى» «١» فهذه الصحيحة واضحة الدلالة على أن أولاده الكفار يرثونه مع أنه مرتد.

و قد أشكل على هذا غير واحد منهم صاحب الجواهر قدّس سره بأن هذه الصحيحة بإطلاقها تشمل ما إذا كان له أولاد مسلمون أو

ولد مسلم أو وارث آخر مسلم بإطلاق قوله «ميراثه لولده النصارى» مخالف للإجماع قطعاً و للروايات المتقدمة.

والجواب:

أولاً: نرفع اليد عن الإطلاق، بل يمكن القول أنها لا إطلاق لها رأساً فلا تحتاج إلى التقييد، و ذلك لأن المفروض أنه أسلم بعد كونه نصرايياً فكان مدةً من الزمان نصرايياً ثم أسلم بطبعية الحال له أولاد كفار، ولم يذكر أنه بعد إسلامه ولد له ولد، فهو أسلم ثم ارتد يمكن أن يكون ذلك يوماً واحداً أو يومين أو شهراً أو سنة واحدة، فلم يفرض أن له ولداً مسلماً، فقوله عليه السلام: «ميراثه لولده النصارى» باعتبار

(١) الوسائل ٢٦: ٢٥ باب ٦ من أبواب موانع الإرث، ح ١.

محاضرات في المواريث، ص: ١٤٢

أن المورد كان كذلك لم يكن له إلا أولاد كفار، فالرواية في نفسها غير شاملة لما إذا كان له ولد مسلم، فلا إطلاق لها حتى تقييد فالصحيح: ما ذهب إليه الصدوق والشيخ في كتابي الأخبار: من أن المرتد المُلَى إذا لم يكن له وارث مسلم يرثه ورثته الكفار ولا تصل النوبة إلى الإمام عليه السلام لأن الإمام وارث من لا وارث له، وهذا له وارث.

وأمّا استدلالنا بهذه الرواية عن إبراهيم بن عبد الحميد فلم يثبت كونها مسندة إلى الإمام عليه السلام - كما أشرنا إلى ذلك في المعجم «١» - ففي الرجال في ترجمة إبراهيم بن عبد الحميد موجودة على ما رواه في الفقيه: إبراهيم بن عبد الحميد عن الإمام عليه السلام بلا واسطة، وعلى ما في التهذيب في موردين، وفي الاستبصار في مورد واحد يرويها عن إبراهيم بن عبد الحميد عن رجل عن الإمام عليه السلام فهي مرددة بين أن تكون مرسلة وبين أن تكون مسندة.

ولاحاجة لنا إلى الاستدلال بالرواية، فإن القاعدة تقتضي الانتقال إلى ورثته كسائر الكفار إذا لم يكن دليلاً في المقام على خلافه، وليس في المقام أى دليل.

والوجه التي ذكروها في المقام قلنا إن أكثرها غير قابل للذكر لوضوح ضعفها فلا حاجة إلى الإعادة.
الكلام في إرث المرتد الفطري

المسألة الرابعة: في إرث المرتد الفطري.

إشارة

أما المرتد الفطري فقد ادعى الإجماع غير واحد من الأعظم منهن صاحب

(١) معجم رجال الحديث ١: ٢٢٣.

محاضرات في المواريث، ص: ١٤٣

الجواهر قدس سره وأنه لا خلاف في أنه لا يرثه الكافر، فإن كان له وارث مسلم فهو يرثه، وإن انتقل إرثه إلى الإمام عليه السلام. «١» وهذا الحكم مقطوع به بين الأصحاب بلا خلاف.

الظاهر أن دعوى الإجماع في المقام - وإن صدرت من مثل صاحب الجواهر قدس سره وغيره من الأعلام - فهي دعوى لا ترجع إلى أي محصل، ولا يمكن دعوى الإجماع في مثل المقام.

بيان ذلك:

إن المرتد الفطري تارة يفرض الكلام في انتقال ماله إلى ورثته قبل موته - فبارتداده يحكم عليه بالموت وهو بمنزلة الميت - فينتقل ماله إلى ورثته، وتبين عنه زوجته، وتعتذر عدّة الوفاة، ويقتل ولا تقبل توبته، فلو فرضنا أنه تاب لا بد من قتله.

فبالنسبة إلى أمواله التي ملكها قبل ارتداده حال كونه مسلماً قليلاً كانت أم كثيرة حكمها كما تقدّم تنتقل إلى ورثته المسلمين لأن الارتداد نزله منزلة الميت، فهو في نظر الشرع ميت فتنقل أمواله إلى ورثته المسلمين، لأنّه مسلم قد ارتد وارتداده بمنزلة الموت فيره المسلمون إن كان في ورثته مسلم، وإنما ينتقل إلى الإمام عليه السلام ولا يرثه أى وارث كافر.

و هذا واضح دلّت عليه النصوص من دون حاجة إلى دعوى الإجماع. فهو خارج عن محل الكلام، لأن مفروض هذا الكلام أن المرتد بعد حيّ لم يمت. و كلامنا

(١) الجواهر: ٣٩: ١٧.

محاضرات في المواريث، ص: ١٤٤

إنما هو في فرض موت المرتد حقيقة - على ما صرّح به في الجواهير وغير الجواهير - يعني بعد موت المرتد من يرثه؟ و ليس الكلام في من يرثه حال حياته، فإن إرثه حال حياته حكمه واضح و خارج عن محل الكلام.

أمّا لو فرضنا أن المرتد الفطري بقي ولم يقتل إما لفراه أو لغير ذلك من الموضع - كما في زماننا هذا حيث لا يمكن قتله - فبقى حيناً واكتسب أموالاً ثم مات بعد ذلك فمن يرثه بعد موته؟

المشهور بينهم على ما نسب إليهم أن توبته لا تقبل حتى في غير ما ذكر من الأحكام المتقدّمة، فلا يحكم بطهارته بعد التوبة، ولا يجوز تزويجه بأمرأة مسلمة سواء زوجته الأولى أو غيرها من النساء، ولا يملك أى شيء، لأنّه ميت ليس له أن يتملّك ملكاً جديداً.

هذا ما نسب إلى المشهور.

و خالف في ذلك جماعة فقالوا بأن توبته تقبل في غير الأحكام المذكورة واقعاً بينه وبين الله تعالى، بل ظاهراً أيضاً و يتربّ على توبته كلّ ما يتربّ على المسلم من الأحكام وإن كان يجب قتله و تبيان زوجته، و توزع على الورثة تركته، أمّا غير ذلك من الأحكام فهي تترتب على توبته.

اختار ذلك جماعة من المحققين منهم صاحب العروة قدس سرّه - على ما تقدّم في كتاب الطهارة - فحكم بأن توبته تقبل واقعاً بين ظاهراً، فيترتّب على ذلك طهارة بدنه و ملكه لكسبه الجديد و غير ذلك من الأحكام. «١»

و من صرّح بذلك الشهيد قدس سرّه في (الروضة) في باب الحدود، فذكر أن الأقوى قبول توبته وأنه يملك بعد ذلك ملكاً جديداً و يحكم بصحّة معاملاته، و صحّة تزويجه من المسلمة. «٢»

(١) العروة الوثقى: الثامن من فصل المطهرات: ٤٨.

محاضرات في المواريث، ص: ١٤٥

تزويجه من المسلمة. «١»

و من صرّح بذلك أيضاً المحقّق القمي في جامع الشتات في موضوعين: في الحدود، و في الميراث، ذكر أن الأقوى قبول توبته، وأنه يملك مالاً جديداً و تترتب عليه أحكام الإسلام. «٢»

و قد تقدّم الكلام في ذلك في كتاب الطهارة.

والمقصود هنا التعرض لما نسب إلى المشهور من عدم قبول توبته، ورتبوا على ذلك عدم تملكه لأى شيء وأنه بحكم الميت، فعلى هذا أى شيء يملك المرتد الفطري ليقال إنه لا ينتقل إلى ورثته الكفار بل يرثه المسلم، فإن لم يكن في ورثته مسلم انتقل إرثه إلى الإمام عليه السلام؟! كيف يتحقق ذلك والمفروض على رأيهم أنه لا يملك أى شيء وليس له أن يتملك أى شيء لعدم قبول توبته؟

كيف يمكن دعوى الإجماع على أنه بعد موته يرثه المسلم وعند عدم وجود مسلم فإرثه للإمام عليه السلام؟ لا- موضوع لهذه الدعوى، والإجماع التقديرى بعيد جداً لأن يقال: لو فرضنا محالاً أنه يملك لا ينتقل إرثه، هذه الدعوى لا تسمع. فالظاهر- والله العالم- أن مدعى الإجماع قد اشتبه عليه الأمر بين ما يرثه المسلم من المرتد حال ارتداده، وما يرثه منه بعد موته. فالذى هو مورد الإجماع ولا خلاف فيه- وهو الصحيح- والروايات أيضاً دالة عليه هو انتقال ماله إلى ورثته حال حياته عند ارتداده فجميع ما يملكه ينتقل

(١) الروضة ٩: ٣٣٧ و ما بعدها.

(٢) جامع الشتات ٢: ٦١٦ في باب المواريث، وأما في الحدود فلم نعثر على شيء دال على ذلك.

محاضرات في المواريث، ص: ١٤٦

إلى ورثته المسلمين فإن لم يكن له وارث مسلم فإلى الإمام عليه السلام ولا يرث كافر، لأن الكافر لا يرث المسلم، وهذا مسلم مات موتاً تنزيلاً فصار بحكم الميت الحقيقي. وهذا هو الصحيح المجمع عليه ولا خلاف فيه.

وأماً بما بعد تقسيم تركته وجريان أحكام الردة عليه نفرض أنه فر إلى بلاد الكفار، أو بقى في بلاد المسلمين ولا يمكن قتله، وبعد ذلك تاب واكتسب مالاً جديداً بعد توبته ثم مات، وبعد موته من يرثه؟

لا يمكن أن يكون هذا مورداً للإجماع، لأنهم متزمون بعدم ملكيته لأى شيء، فكيف يمكن أن يجمعوا على أن ماله ينتقل إلى ورثة المسلم دون الكافر، وإلا فإلى الإمام عليه السلام؟! هذا لا موضوع له أصلاً لأن ملكيته موقوفة على قبول توبته على ما يراه الجماعة، وإن نقاشنا في ذلك في كتاب الطهارة وقلنا الظاهر أنه يملك حتى بعد الارتداد، ولكن المشهور لم يتزموا بذلك لقولهم بعدم قبول توبته، فمن قال بقبول توبته التزم بأنه يملك، وأما على القول بعدم قبول توبته فما ذا يملك المرتد الفطري حتى يدعى بأنه ينتقل إلى ورثته المسلمين وإلا فإلى الإمام؟ فالظاهر أن دعوى الإجماع في المقام فيه اشتباه وخلط بين إرثه بعد موته وإرثه حال حياته، والله العالم.

محاضرات في المواريث، ص: ١٤٧

الكلام في إسلام الوارث قبل القسمة أو بعدها أو حال القسمة

إشارة

تقديم الكلام في أن الكفر مانع من الإرث، فيكون الإرث للMuslim سواء كان متقدماً في الطبقة على الكافر أم كان مساوياً له أم متأخراً عنه.

وقد يفرض أن الوارث Muslim واحداً وقد يفرض أنه متعدد. فيقع الكلام في مقامين:

المقام الأول: إذا تعدد الوارث المسلم

اشارة

إذا فرضنا أن الوارث المسلم متعدد و هناك وارث كافر فإن الكفر إنما يكون مانعاً من الإرث بقاء، فإذا فرضنا أنه حين الموت كان كافراً ولكن أسلم بعد ذلك قبل القسمة، فيكون تمام المال له إذا كان متقدماً في الطبقة على الورثة المسلمين، و شريكاً معهم إذا كان في مرتبهم.

فلو فرضنا أن الميت المسلم له ولد كافر و له أخوة مسلمون، أو أولاد ابن مسلمون، و قبل أن يقسم المال بين الأخوة، أو بين أولاد الابن أسلم الولد، فيما أنه متقدماً عليهم رتبة يكون تمام المال له.

محاضرات في المواريث، ص: ١٤٨

و إذا كان في طبقتهم كما إذا كان للميت أولاد أحدهم كافر و اثنان منهم مسلمون، فالكافر لا يرث إلا إذا أسلم قبل القسمة، فإذا أسلم قبل القسمة اشتراك مع أخيه المسلمين في الإرث.

فالكافر إنما يكون مانعاً من الإرث ببقاءه، ولو فرضنا أنه أسلم بعد موته قبل قسمة المال بين الورثة المسلمين فإما أن يكون المال مختصياً به في فرض تقدم طبقته عليهم، وإما أن يكون مشتركاً معهم في فرض مساواته لهم في الطبقة، وقد دلت على ذلك غير واحد من الروايات من أن الإسلام قبل القسمة بحكم الإسلام حين الموت.^(١)

ويترفع على هذا الكلام في غير ما تركه الميت، كما إذا كان فصل زمانى بين موته و قسمة التركة و قد حصل في هذا الفاصل الزمانى نماء جديد، فلنفرض بستانة لم يكن فيه ثمر عند موته- مثلاً مات في فصل الشتاء- و تأخرت القسمة إلى الصيف فحصل النماء و الثمر ثم أسلم الوارث قبل القسمة في طبقتهم أو متقدماً عليهم في الطبقة، فلمن يكون هذا النماء؟ فهل للذى أسلم حق في النماء؟ أم أن النماء ملك للورثة الآخرين؟

فقد يقال إن النماء كان قبل إسلام هذا الوارث فقد دخل في ملك الورثة المسلمين حين كفره، و بعد إسلامه لا يستحق شيئاً من النماء، و إن كانت التركة بعد لم تقسم فليس لها حق في النماء الحاصل قبل إسلامه.

ولكن المعروف المشهور على ما في الجواهر^(٢) أن النماء تابع للأصل، فكما أن

(١) راجع الوسائل ٢٦: ٢١ باب ٣ من أبواب مواضع الإرث، ففي حديث عبد الله بن مسakan عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «من أسلم على ميراث قبل أن يقسم فله ميراثه، و إن أسلم و قد قسم فلا ميراث له».

(٢) الجواهر ٣٩: ١٨ - ١٩.

محاضرات في المواريث، ص: ١٤٩

من أسلم قبل القسمة يأخذ حصته من أصل التركة كذلك يأخذ حصته من النماء أيضاً- و إن لم يكن النماء ملكاً للميت و لم يكن من التركة- خلافاً للإيضاح حيث اختار أن النماء لبقية الورثة إذ أنه ليس من التركة و قد حصل قبل إسلام هذا الوارث، فلا حق له فيه.^(١)

الظاهر أن ما ذهب إليه المشهور هو الصحيح، فإن المال إنما ينتقل إلى من أسلم بعنوان الميراث و بعنوان ما تركه الميت.

وبعبارة أخرى: الكفر المانع من الإرث إنما هو الكفر المستمر، وأمّا الكفر المنقطع فليس بمانع، فهو بعد إسلامه يأخذ المال من الميت بعنوان الإرث لا أنه يأخذ منه من الورثة، فإذا كان يأخذ منه بعنوان الميراث فينكشف أنه انتقل إليه من الأول، فالنماء يكون تابعاً له،

والروايات صريحة في أن الميراث له، أو يأخذ ميراثه، أو حصته من الميراث «٢»، فالأخذ أخذ بعنوان الإرث و أخذ من الميت، فتكون هذه الروايات مخصصة لما دلّ على أن الكافر لا يرث المسلم، الكافر الذي لا يرث المسلم هو من يستمر كفره، وأما الذي لا يستمر كفره فليس لدينا دليل على عدم إرثه، بل هذه الروايات دالة على توريثه، فكما ينتقل المال إليه بعنوان الميراث كذلك ينتقل نمائه أيضاً إليه.

فلو فرضنا أن الورثة قد تصرفوا في النماء قبل ذلك لا بد لهم من ردّ بدله إليه، لأنّه تصرف في مال الغير غير إذنه انكشف بالشرط المتأخر- وهو الإسلام- أنه ملك لمن أسلم، لأن شرط الإرث هو الإسلام في الجملة- ولو قبل القسمة- ولا

(١) الإيضاح ٤: ١٧٤.

(٢) راجع الوسائل ٢٦: ٢٠ و ما بعدها باب ٣ من أبواب مواضع الإرث.

محاضرات في المواريث، ص: ١٥٠

يعتبر الإسلام حال الموت.

إذا يكون حال هذا حال من كان مسلماً قبل موته فال蔓ع إنما هو الكفر المستمر لا المنقطع.
ثم إن إسلام الوارث الكافر إنما أن يكون قبل القسمة، أو أن يكون بعد القسمة، أو أن يكون حال القسمة.

فهنا صور ثلاثة:

١- إذا كان إسلامه قبل القسمة فقد تقدّم الكلام فيه ولا إشكال فيه بمقتضى الروايات ينتقل المال إليه تماماً أو بمقدار حصته.
٢- وأما إذا كان إسلامه بعد القسمة فلا أثر له وجوده كعدمه.

٣- إذا كان إسلامه حال القسمة فكان الورثة مشغولين بتقسيم المال وأسلم في الأثناء وهو في طبقتهم أو طبقة متقدمة عليهم، فهل يجري عليه حكم من أسلم قبل القسمة؟ أم أنه يجري عليه حكم من أسلم بعد القسمة؟

إرث من أسلم حال القسمة

ذكر صاحب الجوادر «١» قدس سره أن الرواية الصحيحة الدالة على أنه إذا أسلم قبل القسمة فالميراث له، وإذا أسلم بعد القسمة فلا حق له، يقع التعارض بين مفهومي الجملتين: فمقتضى مفهوم الأولى أنه لا يرث، و مقتضى مفهوم الثانية- إذا أسلم بعد

(١) الجوادر ٣٩: ١٩.

محاضرات في المواريث، ص: ١٥١

القسمة لا- يرث- فإذا كان غير ذلك يرث، «١» فيقع التعارض بين المفهومين، فيرجع إلى عموم مانعية الكفر وأن الكافر لا- يرث المسلم، أو أن الكافر لا يرث الكافر أيضاً إذا كان له وارث مسلم، فالمرجع هو العمومات فيحكم بأنه لا أثر لهذا الإسلام وأنه لا بد من أن يكون الإسلام مقدماً على القسمة.

ما ذكره قدس سره صحيح بحسب المدعى، وأمّا بحسب الدليل فلا يتم ما ذكره قدس سره، إذ ليس هنا للشرطية الثانية مفهوم ليعارض الشرطية الأولى. فالشرطية الأولى أنه إذا أسلم قبل أن يقسم المال فهو يرث، أو الميراث له، أو له حصته من المال، طبعاً لهذه

الشرطية مفهوم و هو أئنه إذا لم يسلم قبل القسمة فليس له حقّ.
وأما الشرطية الثانية: و إن أسلم بعد القسمة فلا حقّ له ليس لها أى مفهوم، لأن الإسلام بعد القسمة غير مقتض للإرث لا أئنه مانع من الإرث بعد القسمة سواء أسلم أم لم يسلم ليس له مفهوم.

إذا أسلم بعد القسمة فلا حقّ له ليس مفهومه أن إسلامه إذا كان قبل ذلك فيرث، بل مفهومه هو لم يسلم، أيضاً لا حقّ له، فالشرطية الثانية بيان لمفهوم الشرطية الأولى و ليست شرطية جديدة، لأن الإسلام المتأخر لا يقتضي الإرث لا أئنه يمنع من الإرث.
فالمستفاد من هذه الصحيحة أن الإسلام إذا وقع قبل القسمة فهو يرث، و إذا لم يقع فلا يرث، فقد صرّح بذلك إذا كان بعد القسمة و لم يتعرض للإسلام حال القسمة، فمقتضى مفهوم الشرطية الأولى أن الذي يقتضي الإرث هو الإسلام قبل

(١) أئنه إذا لم يكن إسلامه بعد القسمة فهو يرث، و هذا إسلامه لا هو قبل القسمة و لا بعد القسمة فأحد المفهومين ينفي الإرث و الثاني يثبته.

محاضرات في المواريث، ص: ١٥٢

القسمة، و أما الإسلام بعد القسمة لا أثر له فهو لا يرث لا للإسلام بل لكرهه السابق و هذا الإسلام بلا أثر.
إذا يكفيانا الشرطية الأولى في الدلالة على عدم الإرث و أئنه يعتبر في الإرث أن يكون الإسلام سابقاً، وبهذا يقيّد ما في بعض الروايات الآخر أئنه إن قسم المال فلا يرث وإن لم يقسم فهو يرث، لم يقسم و قسم ليس بينهما واسطة وجود و عدم، فلم يقسم يشمل حال القسمة أيضاً، فمقتضى هذا الإطلاق أئنه يرث إذا كان إسلامه حال القسمة باعتبار أن المال لم يقسم بعد لأنهم مشغولون بالتقسيم فعلاً، ولكن يقيّد ذلك بقوله عليه السلام: إن أسلم قبل أن يقسم المال فهذا يقيده و ينحصر الحكم بالإسلام المتقدّم.
فرع: و يتفرع على ذلك ما إذا علم قسمة الإرث و إسلام الوارث و شكّ في السابق منهم، فتحنّ نعلم أئنه قد تحقق أحدهما يوم الجمعة و تتحقق الآخر يوم السبت إلّا أئنه لا نعلم أيهما كان يوم الجمعة و أيهما يوم السبت ففي مثل ذلك أيضاً يحكم بعدم الإرث، و ذلك لأصله عدم تتحقق الإسلام إلى زمان القسمة، فالأصل أئنه لم يسلم إلى أن قسم المال فلا إرث له.
و لا يعارضه استصحاب عدم قسمة المال إلى أن أسلم لأنّه من الأصل المثبت، فاستصحاب عدم القسمة إلى زمان الإسلام لازمه كون (الإسلام قبل القسمة) و الاستصحاب لا يثبت لوازمه، فلا يثبت لنا أن الإسلام كان متقدّماً، فيحكم بعدم الإرث في فرض الشك لعدم معارضته الأصلين.

بقى في المقام فرع آخر:

إشارة

و هو ما إذا فرضنا أن للميت أموالاً كثيرة له نقود و له عقارات و فرش و كتب
محاضرات في المواريث، ص: ١٥٣

و مواشى و غير ذلك، فقسّموا النقود أئماً بقيّة الأموال بعد لم تقسّم، ببعض التركة قسم و البعض الآخر لم يقسم، فما هو الحكم هنا؟
فهل يحكم بأن التركة قسمت و لو باعتبار بعضها، فهذا الوارث لا يرث لأن إسلامه بعد القسمة؟
أو أن العبرة بمجموع التركة و أن هذا إسلام قبل تقسيم المجموع فيرث حتّى من المقدار الذي قسم لأنّه إسلام قبل القسمة؟
أو أئنه يفضل: بالنسبة إلى المقدار الذي قسم لا يرث و بالنسبة إلى غير المقسم يرث؟

والجواب:

هو أن التفصيل الأخير هو الصحيح، لأن القضية قضية حقيقة: (إذا أسلم الوراث قبل أن تقسم التركة) النقود ترث، والعقار ترث، والكتب ترث، وهكذا.

بالنسبة إلى النقود يصح أن يقال: هذه ترث الميت وقد قسمت قبل إسلام الوراث فلا حق له فيها. أما بالنسبة إلى الموارث والعقارات والكتب يقال: إنها ترث بعد لم تقسم، فيشتملها قوله عليه السلام أسلم قبل قسمة المال. فالظاهر أن هذا الحكم ينحل حسب ما تركه الميت من الأفراد ومن الأنواع، فكل شيء وقع عليه التقسيم لا يرث منه لأنّه إسلام بعد القسمة.

و ما لم يقسم يرث منه فيحكم باختصاصه به أو اشتراكه معهم لأنّه إسلام قبل القسمة.

المقام الثاني إذا اتحد الوراث المسلم**إشارة**

و أمّا إذا كان الوراث المسلم واحداً وبعد موت المؤرث أسلم الوراث الكافر،

محاضرات في المواريث، ص: ١٥٤

كما إذا كان للميت أخوان مثلاً أو ابن و أخي و كان الولد كافراً أو كان أحد الأخرين مسلماً والآخر كافراً، فينتقل المال للمسلم بمجرد موت المؤرث لا محالة ولا يكون للكافر شيء سواء كان في طبقة سابقة على المسلم أم كان من طبقته، ففي مثل ذلك إذا أسلم لا أثر لإسلامه.

و الوجه في ذلك: أن الروايات قد صرحت بأن الكفر مانع عن الإرث وأن الإرث يختص بالمسلم دون الكافر واستثنى من ذلك ما إذا أسلم الكافر قبل القسمة، يعني كان المانع هو الكفر المستمر إلى حين القسمة، وأمّا إذا أسلم و ارتفع الكفر لا يكون هذا الكفر مانعاً، فهذا دليل خارجي خرجنا به عن عموم مانعية الكفر.

أمّا في المقام فليس لدينا دليل للخروج عن عموم القاعدة بإطلاقات أن الكافر لا يرث تكون محكمة وفي مثل ذلك يختص الإرث بأحد الأخرين ولا أثر لإسلام الأخ الآخر، أو يكون الإرث للأخ ولا أثر لإسلام ابنه، إذ ليس هنا قسمة ليقال إنه أسلم قبل القسمة، فالخارج إنّما هو صورة واحدة، وأمّا غير ذلك فباق تحت الإطلاق وأنّه ليس للكافر حق في الإرث مع المسلمين بل يختص الإرث بالمسلم.

هذا فيما إذا كان تمام المال لهذا المسلم الواحد - كما في المثال المذكور.

و أمّا إذا كان الوراث المسلم واحداً ولم يكن تمام المال له بل بعض المال يبقى بلا وارث، كما إذا فرضنا أن الميت ترك زوجة مسلمة فقط وليس له أى وارث مسلم فالوارث المسلم منحصر بالزوجة، و له وارث كافر من أخي أو ابن عمّ أو غير ذلك.

محاضرات في المواريث، ص: ١٥٥

فالزوجة ترث الرابع لا محالة لأن الزوج لا ولد له ويبقى ثلاثة أرباع التركة تنتقل إلى الإمام عليه السلام لا محالة لأنّه وارث من لا وارث له، فالمال يحتاج إلى القسمة بين الزوجة وبين الإمام وإن كان الوراث واحداً كما هو المفروض حيث أن الإمام ليس من أحد الورثة وإنّما هو يرث باعتبار عدم الوراث للميت فطبقته متأخرة و المال مشترك بين الزوجة والإمام عليه السلام، فإذا أسلم الوراث قبل أن يقسم المال بين الزوجة والإمام يصدق أنه أسلم قبل القسمة فيرث ولا تصل النوبة إلى الإمام، لأن الإمام وارث من لا وارث

له، و المفروض أنه قد وجد للميت وارث بعد الموت فيدخل هذا تحت إطلاق تلك الأدلة. وعلى هذا لا بد من التفصيل بين الزوج والزوجة: إذا مات و ليس له وارث مسلم غير زوجته، وبقيه الورثة كلهم كفار يأتي فيه ما ذكرناه.

وأما إذا ماتت المرأة و انحصر الوراث المسلم بالزوج فقط ففي هذا الفرض يكون تمام المال للزوج - على ما سيجيء الكلام فيه إن شاء الله من أن المال لا ينتقل إلى الإمام بل يكون المال كله للزوج - فيكون داخلا تحت القسم الأول، يعني للوريثة كله كفار يأتى فيه ما ذكرناه.

وأما إذا كان وارثا بعنوان أنه وارث. وهذا كله فيما إذا كان وارثا بعنوان أنه وارث. فهو له وارث واحد ولا يحتاج إلى القسمة بل جميع المال ينتقل إلى الإمام عليه السلام وليس الإمام شريك فهل نقول في هذه الحال إذا أسلم الوراث الكافر لا أثر

محاضرات في المواريث، ص: ١٥٦

لإسلامه؟ أم أن هذا يختص بالورثة الأصلين، وأما من ليس بوارث بل يرث بعنوان وارث من لا وارث له لا يجري هذا الحكم فيه؟ فإذا أسلم وارثه الكافر يأخذ جميع المال ولا يكون للإمام حق فيه؟

لو كنا نحن ولم تكن في البين رواية صحيحة لكان الأمر كما تقدم فإن المستثنى هو الإسلام قبل القسمة، ومع وحدة الوراث لا معنى للإسلام قبل القسمة، فلا أثر لإسلامه و ينتقل المال لهذا الواحد سواء كان هو الإمام أو غيره. إلا أن صحية أبي بصير الوردة في خصوص هذه الصورة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل مسلم مات و له أم نصرانية و له زوجة و ولد مسلمون، فقال:

«إن أسلمت أمّه قبل أن يقسم ميراثه أعطيت السادس. قلت: فإن لم يكن له امرأة ولا ولد ولا وارث له سهم في الكتاب المسلمين، و له قرابة نصارى ممن له سهم في الكتاب لو كانوا مسلمين، فمن يكون ميراثه؟ قال: إن أسلمت أمّه فإن ميراثه لها، وإن لم تسلم أمّه و أسلم بعض قرابتها ممن له سهم في الكتاب فإن ميراثه له، وإن لم يسلم أحد من قرابتة فإن ميراثه للإمام»^١ فهذه الصحيحة تامة سندا و دلالة دلتنا على أن الإمام عليه السلام لا يجري فيه ما جرى في غيره من الوراث الواحد، بل إن الانتقال إليه فرع أن لا يكون هنا إسلام قبل إرثه و قبل أن يتملكه، وإنما كان المال لمن أسلم فإن كانت أمّا فهـى في الطبقة الأولى يكون تمام المال لها، وإن كان غيرها فيأخذ حصتها كما يقتضيه الميراث.

يقى هنا سؤال:

و هو أنه هل يعتبر أن يعرض الإمام عليه السلام الإسلام عليهم فإن أبوا ورثه و إنما

(١) الوسائل ٢٦: ٢٠ باب ٣ من أبواب موانع الإرث، ح ١.

محاضرات في المواريث، ص: ١٥٧

فليس له أن يرث قبل أن يعرض الإسلام على الوراث؟

أو أنه لا يحتاج إلى عرض الإسلام عليهم بل يصبر إلى أن يظهر حالهم نفرض أن الإمام يصبر يوما أو يومين أو أقل أو أكثر، فإن

أسلم أحد منهم فالإرث له، و إلّا فللإمام ولا يتوقف إرث الإمام على أن يعرض الإسلام عليهم؟ احتمل صاحب الجواهر^١ قدس سره اعتبار ذلك في إرث الإمام قال: و إن لم نر من اعتبر ذلك إلّا أن المحقق في نكت النهاية أشار إلى ذلك.

و يستدل على ذلك بصحيحة أبي ولاد التي وردت في مسلم قتل و ليس في قرابته مسلم لأنّ المتسبين إليه كُلُّهم كفّار، قال عليه السلام: «الإمام يعرض الإسلام على قرابته، فإن أسلمو أو أسلم أحد هم يسلم القاتل إليه، فله أن يقتضي و له أن يأخذ الديه، و له أن يغفو فهو مخير في ذلك».^٢

و إن أبوا جميعا و لم يسلمو فولى الأمر و هو الإمام عليه السلام له أن يقتل و له أن يأخذ الديه و يجعلها في بيت المسلمين فإن جناته كانت في بيت المال فديته أيضا تكون في بيت المال.

استدل صاحب الجواهر بهذه الرواية على اعتبار عرض الإسلام على الورثة في إرث الإمام. و الظاهر أن الرواية أجنبية عن محل الكلام و قد تعرضنا لهذه الرواية في (مباني تكميله المنهاج)^٣ في باب القصاص، و أن هذا من جهة حق القصاص،

(١) الجواهر: ٣٩: ٢٠.

(٢) الوسائل: ٢٩: ١٢٤ باب ٦٠ من أبواب قصاص النفس، ح ١.

(٣) مباني تكميله المنهاج: ٢: ١٣٢.

محاضرات في المواريث، ص: ١٥٨

و حق القصاص أمر آخر غير ما نحن فيه، يعني ليس للإمام أن يقتضي أو أن يأخذ الديه قبل أن يعرض الإسلام على قرابه المقتول، فإن هذا حق لهم فيعرض فإن قبلوا الإسلام كان هذا الحق لهم، و إلّا فينتقل الحق إلى الإمام عليه السلام.

فأين هذا من محل كلامنا من إرث الإمام للمال، فالتعذر من مورد هذه الرواية إلى محل كلامنا بلا وجه.

فالصحيح: أنه لا يعتبر أى شيء بل يتبع الإمام المال و لكن مشروطاً بأن لا يسلم أحد من ورثة الميت المسلم بطيب نفسه، لا بأن يعرض الإمام عليه السلام الإسلام عليه فإن لم يقبل ينتقل إلى الإمام.

محاضرات في المواريث، ص: ١٥٩

الكلام فيما إذا كان للكافر ولد صغار و كان له وارث مسلم بعيد

إشارة

تقدّم الكلام في أن الكافر إذا أسلم قبل القسمة فيشترك مع الباقيين إن كانوا في طبقه سابقة عليهم.

و أن إسلامه إذا كان متّخراً عن القسمة فلا أثر له فيكون في حكم العدم.

استثنى المشهور من المتقدين - على ما نسب إليهم - صورة واحدة، و خالفهم في ذلك المشهور بين المتأخرین فقالوا: إنّه إذا مات نصراني و له أولاد صغار و هم محكومون بالكفر تبعاً - على ما تقدّم الكلام فيه في باب الطهارة^١ و قلنا: إن الأولاد في حكم الآباء والأمهات، فيحكم بكفرهم، فكما أن الكافر البالغ لا يرث، ولد الكافر أيضاً لا يرث و هو في حكم أبيه - فإذا مات نصراني و له أولاد صغار، و كان للميت ابن آخر مسلم و ابن أخت مسلم ينتقل المال إليهما فيكون ثنان لابن الأخ و ثلث لابن الأخت، و عليهما أن ينفقا

بنسبة ما أخذها من التركة على الأولاد الصغار إلى أن يكبروا فيقطع عنهم الإنفاق. وإذا فرضنا أن الصغار أسلموا قبل أن يبلغوا تكون التركة لهم فتبقى عند الإمام، فإن بقوا على إسلامهم بعد بلوغهم

(١) راجع التنقيح في شرح العروة الوثقى ٢: ٦٤، وما بعدها.

محاضرات في المواريث، ص: ١٦٠

فيعطي المال لهم، وإلا فيعطي إلى ابن الأخ وابن الأخت، هكذا نسب إليهم.

استندوا في ذلك إلى ما روى عن أبي جعفر عليه السلام «١» في هذا الموضوع، ووصف العلامة والشهيد قدس سرّه - على ما في الجواهر «٢» - هذه الرواية بالصحة، فتكون هذه الصورة مستثناء مما تقدم.

وتكلم في هذه الرواية دلالة وسندًا:

أما بحسب الدلالة فهي مشتملة على ثلاثة أحكام:

أولها: أن المسلم وإن كان بعيداً في الطبقات يحجب غير المسلم القريب، ففي مفروض الرواية أن ابني الأخ والأخت المسلمين يحجبان الأولاد لأنهم محكومون بالكفر، وقد تقدم الكلام في ذلك.

الثاني: أنه يجب عليهم الإنفاق على الصغار حتى يكبروا وهذا حكم على خلاف القاعدة ابن أخي الميت طبعاً يكون ابن عم هؤلاء الصغار، كما أن ابن أخته ابن عمتهما، ووجوب الإنفاق على ابن العم أو ابن العمّة على خلاف القاعدة فإنه لا دليل على وجوب الإنفاق عليهم، فإن الوارد في الروايات سئل الإمام عليه السلام عنمن يجب الإنفاق عليه، قال عليه السلام: «الأبوان والأولاد» ^٣ غير الأبوين والأولاد لا يجب الإنفاق عليهم، وهذه الرواية مشتملة على وجوب الإنفاق على ابني العم والعمة وهو خلاف القاعدة.

الثالث: أن الإسلام بعد القسمة - كما ذكرنا - لا أثر له، وهذه الرواية ظاهرها بل كالصرح في أن الإسلام كان بعد القسمة وقد انتقل الثنain إلى ابن الأخ والثالث

(١) الوسائل ٢٦: ٢٦ باب ٢ من أبواب موانع الإرث، ح ١.

(٢) الجواهر ٣٩: ٢٨.

(٣) راجع الوسائل ٢١: ٥٢٥ باب ١١ من أبواب النفقات.

محاضرات في المواريث، ص: ١٦١

إلى ابن الأخت وبعد ذلك إذا أسلموا وهم صغار - يعني قبل بلوغهم ولو بخمس سنين أو عشر سنين أو بأكثر أو أقل - إذا أسلموا كانت التركة لهم بشرط أن يبقوا على إسلامهم إلى زمان البلوغ.

هذا أيضاً على خلاف القاعدة، لأن الإسلام بعد القسمة لا أثر له على ما تقدم.

ولكن لو كانت الرواية صحيحة معتبرة لأمكن الاعتماد عليها فتكون مخصوصة لما دلّ على عدم وجوب الإنفاق على غير العمودين، وما دل على أن الإسلام بعد القسمة لا أثر له، في خصوص المقام نلتزم بوجوب الإنفاق، وأن الإسلام بعد القسمة يتربّ عليه الأثر بشرط أن يبقى مستمراً إلى ما بعد البلوغ - كما هو مفروض الرواية.

ولكن الإشكال في سند هذه الرواية - وإن وصفت بالصحة كما ذكرنا.

والوجه في ذلك أن الرواية مذكورة في الكافي وفي التهذيب عن (مالك بن أعين) ولا يبعد أن يكون مالك بن أعين منصراً إلى مالك بن أعين الجهني، وهو وإن لم يوثق في كتب الرجال لكنه ثقة عندنا، فكان يمكن الحكم بالصحة باعتبار وروده في أسناد كامل الزيارات «١» إلا أن الشيخ الصدوق قدس سرّه روى هذه الرواية بعينها بهذا السند يعني أحمد بن محمد عن ابن محبوب

عن هشام بن سالم عن (مالك بن أعين) كما في الكافي «٢» و التهذيب «٣»، و رواها الشيخ الصدوق بنفس السند عن (عبد الملك ابن أعين) أو (مالك بن أعين) على نحو الترديد لا يعلم أن

(١) لا يخفى أن سيدنا الأستاذ قد عدل أخيراً عن هذا الرأي ف تكون الرواية ضعيفة على جميع التقادير.

(٢) الكافي ٧: ١٤٣، ح ١.

(٣) التهذيب ٩: ٣٦٨، ح ١٤.

محاضرات في المواريث، ص: ١٦٢

الراوى هو (عبد الملك) أو أنه (مالك) فكأن الشيخ الصدوق قد نسى ذلك و اشتبه الأمر عليه فلم يدر أن الراوى الأخير هو عبد الملك أو مالك بن أعين.

و باعتبار أن الترديد بين هذين الرجلين فيطман بأن مالك بن أعين هو أخو زراره- و إن لم يوجد له روایة في الكتب الأربعه يقيناً، يعني لا نتيقن بأن الراوى مالك بن أعين هو أخو زراره في غيرها من الروايات و لكن خصوص هذه الرواية- و قد أشرنا إلى هذا في المعجم «١»- باعتبار أن الشيخ الصدوق رواها مردداً، الترديد بين الأخوين أنه أيهما روى هذه الرواية، ففي الكافي و التهذيب خصوص (مالك بن أعين) و في كلام الشيخ الصدوق أحدهما لم يعلم هذا أو ذاك، فعلى ذلك (مالك بن أعين) أخو زراره ليس منا مخالف و هو غير مستقيم و لم يرد فيه توثيق أبداً.
إذا تكون الرواية ضعيفة و لا يمكن الاعتماد عليها.

ولكن صاحب الوسائل قدّس سرّه روى هذه الرواية عن الشيخ الصدوق هكذا: أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن عبد الملك بن أعين و مالك بن أعين جمِيعاً عن أبي جعفر عليه السلام بكلمة (جميعاً) «٢» و لم يعلم أن صاحب الوسائل يروي هذه الرواية عن أى نسخة، نسخ الفقيه كما ذكرناه و في الوافي نقل هذه الرواية عن الشيخ الصدوق كما في الكافي و التهذيب، كلمة (أو) أيضاً غير موجودة في الوافي.

فعلى أى حال لم يثبت أن الراوى لهذه الرواية مجموع الأخوين مالك و عبد

(١) معجم رجال الحديث ١٥: ١٦٠ - ١٦١.

(٢) الوسائل ٢٦: ١٨ باب ٢ من أبواب موانع الإرث، ح ١.

محاضرات في المواريث، ص: ١٦٣

الملك ابنا أعين، و الظاهر أنه اشتباه من قلم صاحب الوسائل قدّس سرّه.

ولو أغمضنا عن ذلك و فرضنا أن نسخ الفقيه كلّها كانت متفقة على ما ذكره صاحب الوسائل، و كان الراوى مالك و عبد الملك ابنا أعين (جميعاً) على ذلك أيضاً لا تثبت صحة الرواية، فإن رواة هذه الرواية متحددين في طريق الشيخ و الكليني و الصدوق قدّس سرّه يعني أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن مالك بن أعين كما في الكافي و التهذيب، و عن عبد الملك بن أعين و مالك بن أعين جمِيعاً عن أبي جعفر عليه السلام على ما في الفقيه- لو قلنا بصحة نسخة الوسائل- لا يحتمل أن هؤلاء الرواية المتسلسلين إلى أن ينتهي إلى أحمد بن محمد رواه في طريق الكافي عن خصوص مالك بن أعين و في طريق الصدوق عن مالك و عبد الملك ابنا أعين، بل إنما أنه اشتباه في طريق الكافي و التهذيب يعني لا نحتمل أن أحمد بن محمد رواه مرتين، و ابن محبوب رواه مرتين، هشام ابن سالم رواه مرتين و في المرتبة الأخيرة أحمد بن محمد في طريق الصدوق رواها عن مالك و عبد الملك جميعاً، و في طريق الكافي و التهذيب عن مالك فقط لا يحتمل ذلك.

الرواية رواية واحدة ولا- يعلم أن الرواى هو مجموع الأخرين أو أنه أحدهما فقط، فتسقط الرواية عن الحجية و لا يمكن الاعتماد عليها، كما ذهب إلى المتأخرن منهم صاحب الجواهر^(١) قدس سره فطروحها من جهة الضعف. ولم يظهر لنا وجه تصحيح العلامة والشهيد قدس سرهم، و لا سيما الشهيد الذى هو متضلع فى علم الرجال لأى وجه صحيح هذه الرواية لم يظهر لنا وجه ذلك.

(١) الجواهر: ٣٩-٢٩.

محاضرات في المواريث، ص: ١٦٤
إذا الصحيح ما ذهب إليه المتأخرن من أن المال ينتقل إلى ابن الأخ و ابن الأخت- كما ذكرنا- ولا- يجب عليهم الإنفاق على الصغار، و لا أثر لإسلام الوارث بعد ذلك و لا يترب عليه أى شيء.

محاضرات في المواريث، ص: ١٦٥

المراد بالكفر والإسلام في هذه المباحث؟

ثم إن ما ذكرناه من أن المسلم لا يرث الكافر أبداً في أي طبقة كان فإن لم يكن للمسلم وارث مسلم في إحدى الطبقات فينتهي الأمر إلى الإمام عليه السلام لأنّه وارث من لا وارث له، و الكافر يرثه المسلم في أي طبقة كان و يحجب الكافر عن الإرث، فإذا لم يكن وارث مسلم في جميع الطبقات يرثه ورثته الكفار و لا ينتهي الأمر إلى الإمام .
إذا ما هو المراد بالكفر هنا؟

المراد بالكفر هنا هو الكفر في مقابل الإسلام كما في الروايات: (أهل ملتين لا يتوارثان) فضل عليه السلام فقال: «نحن نرثهم و هم لا يرثوننا، لأن الإسلام لا يزيد إلا عزّاً، أو لا يزيد إلا شدّة»^(١).

فالمراد الإسلام في مقابل الكفر، و لا فرق في المسلم بين أنواعه و أصنافه على اختلاف مذاهبهم، كلّ من يعترف بالله و بنبوة محمد صلى الله عليه و آله و سلم و بما أنزل إليه و بالآخرة يحكم بإسلامه و إن كان فاسد العقيدة من بقية الجهات.
و المراد بالكافر كلّ من لا يحكم بإسلامه و يكون منكراً لأحد هذه الأمور: إما

(١) راجع الوسائل: ٢٦ و ما بعدها، و ما في المتن هو مضمون روایات الباب ١ من أبواب موانع الإرث.

محاضرات في المواريث، ص: ١٦٦
الألوهية، أو الرسالة، أو الآخرة.

و أما الكفر في مقابل الطاعة كما في بعض الروايات أو في مقابل الإيمان كما في البعض الآخر من الروايات، فهو كفر بالولاية أو كفر بالنعمه إنّا هدّيناه السبيل إما شاكراً و إما كفوراً^(١) من يكون كافراً بالسبيل و بالهدایة كلّ ذلك لا يكون مانعاً عن الإرث، فالكافر في مقابل الطاعة أو في مقابل الإيمان أو النعمة و إن أطلق عليه الكافر كتارك الصلاة و تارك الحجّ و تارك الولاية كلّ أولئك أطلق عليه الكافر إلا أنّ هذا لا يمنع من الإرث، وإنّما المانع هو الكفر في مقابل الإسلام.

و قد دلت على ذلك غير واحد من الروايات المعتبرة وقد ذكرت في (الكافي) في باب الفرق بين الإسلام والإيمان، ففي هذه الروايات صرّح بأن الإسلام ما عليه الناس و عليه جرت المناهج و المواريث [١] و في مقابل الإيمان و له حكم آخر.
فالمواريث و المناهج إنّما يترتبان على ما عليه الناس يعني الاعتراف بالله و برسوله، فلا أثر للانحراف في العقيدة إذا كان محكوماً بالإسلام [٢].

[١] قال سماعه: قلت لأبي عبد الله عليه السلام أخبرني عن الإسلام والإيمان أ هما مختلفان؟ فقال: «إن الإيمان يشارك الإسلام والإسلام لا يشارك الإيمان، فقلت: فصفيهما لى، فقال: الإسلام شهادة أن لا إله إلا الله، والتصديق برسول الله صلى الله عليه وآله به حقن الدماء وعليه جرت المناكح والمواريث وعلى ظاهره جماعة الناس، والإيمان الهدى وما يثبت في القلوب من صفة الإسلام وما ظهر من العمل به، والإيمان أرفع من الإسلام بدرجة، إن الإيمان يشارك الإسلام في الظاهر، والإسلام يشارك الإيمان في الباطن وإن اجتمعا في القول والصفة» أصول الكافي ٢: ٢٥.

[٢] ففي حديث سفيان بن سمط: سأله رجل أبا عبد الله عليه السلام عن الإسلام والإيمان ما الفرق بينهما؟ فقال: «الإسلام هو الظاهر الذي عليه الناس: شهادة أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله وإقام الصلاة وآيات الزكاة وحج البيت وصوم شهر رمضان، فهذا الإسلام وقال: الإيمان معرفة هذا الأمر مع هذا، فإن أقر بها ولم يعرف هذا الأمر كان مسلماً و كان ضالاً» نفس المصدر السابق.

(١) الإنسان: ٣.

محاضرات في المواريث، ص: ١٦٧

نعم إذا فرضنا أنه محكوم بالكفر حتى مع اعترافه بالله وبرسوله وبال يوم الآخر، فهو محكم بالكفر تبعاً، فهذا يمنع من الإرث كالنواصب على ما ذكرناه في كتاب الطهارة «١» من أنهم محکومون بالكفر حتى مع اعترافهم بالله وبرسوله وبالآخرة، بل هم أنجس من الكلب والخنزير قال: «و الناصب لنا أهل البيت أنجس من الكلب والخنزير» [١].
فهذا خارج بالدليل، ولذا نقول بعدم جواز منا كتحتهم ولا تجري عليهم أحكام المواريث لأنهم محکومون بالكفر بمقتضى الأدلة المتقدمة.

وكذلك بعض الفرق المنتحدلين للإسلام إذا كانت عقائدهم على نحو ترجع إلى إنكار الألوهية والخلق، أو إنكار النبوة أو المعاد، فيحكم بكفرهم كالقائلين بوحدة الوجود من الصوفية - على ما نسب إليهم - ويوجد كثيراً في أشعارهم وفي بعض المتنون أيضاً ما يدل على كفرهم [٢] كما في عبارة محيي الدين بن عربي: «الحمد لله

[١] الوسائل ١: ٢١٩ باب ١١ من أبواب الماء المضاف، ح ٤ و ٥، إلّا أنه لم يذكر الخنزير في روایات الوسائل. ففي موثقة ابن أبي يغفور عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) قال: «و إياك أن تقتسل من غسالة الحمام، ففيها تجتمع غسالة اليهودي والنصراني والمجوسى والناصب لنا أهل البيت فهو شرهم، فإن الله تبارك وتعالى لم يخلق خلقاً انجس من الكلب وإن الناصب لنا أهل البيت لأنجس منه».

[٢] الشيء المسلم به لدى المحققين من فقهائنا هو أن القول بوحدة الوجود قول باطل لاستلزماته للشرك بالله تبارك وتعالى والخروج عن الدين الحنيف فلا يصح للمسلم الذهاب إلى هذا القول.

إلا أن الكلام في أن القائل بوحدة الوجود إذا كان مظهراً للشهادتين و مقرأ بالمعاد و لم يظهر منه الالتزام باللوازم الفاسدة التي تترتب على عقيدته هل يحكم بكفره أم أنه تجري عليه أحكام الإسلام؟

فقد ذهب الفقهاء في هذا المقام إلى الحكم بظهورهم وإثبات أحكام الإسلام عليهم ما لم يظهر منهم الالتزام بما يترتب على قوله من اللوازم الفاسدة، لأن الإسلام كما تقدم هو عبارة عن إظهار الشهادتين

(١) التنجيح في شرح العروة الوثقى ٣: ٦٩، و ما بعدها.

محاضرات في المواريث، ص: ١٦٨

الذى خلق الأشياء و هو عينها». [١]

فهم يعتقدون وحدة الوجود و أن وجود الخالق و المخلوق شيء واحد، إذا لوحظت المراتب يكون خلقا، و إذا ألغيت المراتب فهو نفس الخالق، فالواجب و الممكّن شيء واحد موجود واحد و إنما يختلف بالاعتبار، فهو باعتبار حده ممكّن و مخلوق و إذا ألغى الحد يكون واجبا.

و الإقرار بيوم الجزاء فإذا كانوا ملتحمين بذلك و لم يظهر منهم الكفر جرت عليهم أحكام الإسلام بالرغم من فساد عقيدتهم، فقد قال الفقيه العظيم السيد اليزدي قدس سره في العروة الوثقى: «و القائلين بوحدة الوجود من الصوفية إذا التزموا بأحكام الإسلام فالأقوى

عدم نجاستهم إلّا مع العلم بالتزامهم بلوازم مذاهبهم من المفاسد» [العروة الوثقى: ١: ١٤٠، المسألة (٢) من نجاسة الكافر].

و هذا ليس بعزيز في الفقه، فقد حكم الفقهاء بطهارة كثير من أهل العقائد الفاسدة المستلزمة للشرك و الكفر كالأشاعرة القائلين بالجبر و أن الله يجبر العباد على المعاصي ثم يعذّبهم، و كذا المجسمة القائلين بأنّه تعالى جسم، فالفقهاء أجروا على هؤلاء أحكام الإسلام إذا لم يظهر منهم الالتزام باللوازم الفاسدة المترتبة على مذاهبهم.

فيجري هذا الكلام نفسه بالنسبة إلى القائلين بوحدة الوجود فإذا لم يظهروا الالتزام بما يتربّط على مذهبهم من اللوازم الفاسدة جرت عليهم أحكام الإسلام، و أما إذا التزموا بذلك فهم محكومون بالكفر و قد ذهب إلى ذلك سيدنا الأستاذ كما في كتاب الطهارة من التنجيح [التنجيح في شرح العروة الوثقى ٣]:

٧٤، و ما بعدها،] و السيد الحكيم في مستمسكه [مستمسك العروة الوثقى ١: ٣٩١]، وغير هؤلاء من المحسنين والمعلقين على العروة الوثقى.

[١] فقد ذكر في الفتوحات المكية ٢: ٤٥٩: « فمن هنا تعرف العالم من هو و صورة الأمر فيه إن كنت ذا نظر صحيح و في أنفسكم أفلأ تُبصِّرُونَ ما ثم إلّا النفس الناطقة و هي: العاقلة و المفكرة و المتخيلة و الحافظة و المصوّرة و المغذية و المنمية و الجاذبة و الدافعة و الهاضمة و الماسكة و السامعة و الباصرة و الطاعمة و المستنشقة و اللامسة و المدركة لهذه الأمور و اختلاف هذه القوى و اخلاق الأسماء عليها و ليست بشيء زائد عليها، بل هي عين كلّ صورة، و هكذا تجد في صور المعادن و النبات و الحيوان و الأفلاك و الأملّاك «فسبحان من أظهر الأشياء و هو عينها».

فما نظرت عيني إلى غير وجهه و ما سمعت أذني خلاف كلامه
فكل وجود كان فيه وجوده.

محاضرات في المواريث، ص: ١٦٩

و هذا يرجع في الحقيقة إلى إنكار خالق غير الموجودات الخارجية.

ويحتمل أن يكون هذا أيضا مراد مثنوي في قوله:

چون که بی رنگی اسیر رنگ شد موئی با موئی در جنگ شد
چون به بی رنگی رسی کآن داشتی موسی فرعون دارد آشتی [١]

[١] وقد شرح هذين البيتين كريم زمانى فى كتابه «شرح جامع مثنوى معنوى»: ٦٤٦، بالفارسية فقال:

چنان که با سير و سلوک و تهذیب درون بمقام بی رنگی و وحدت بررسی در آن مقام موسی و فرعون با هم در آشتی و

سازگاری اند، شبستری نیز همین معنا را بیان داشته است:

مسلمان گر بدانستی که بت چیست بدانستی که دین در بت پرستی است و گر مشرك ز بت آگاه گشته کجا در دین خود گمراه گشته

و شیخ محمد لاهیجی در شرح این نکته گفته است: «اگر مسلمان که قائل بتوحید است و إنكار بت می‌نماید بدانستی و آگاه شدی که فی الحقيقة بت چیست؟ و مظہر کیست؟ و ظاهر بصوره بت چه کسی است؟ بدانستی که البته دین حق در بت پرستی است، زیرا که بت مظہر هستی مطلق است که حق است، پس بت من حیث الحقيقة حق باشد و دین و عاده مسلمانی حق پرستی است، و بت پرستی عین حق پرستی است، پس هر آینه دین در بت پرستی باشد».

البيان من الشعر مع الشرح لكبار الصوفيه القائلين بوحدة الوجود وهذا هو اللازم الفاسد للقول بوحدة الوجود حيث أنهم يلتزمون بأن وجود الخالق هو عين وجود المخلوق و يشبعون الخالق تعالى بالبحر و المخلوقات بأمواج البحر باعتبار أنه يتراءى للناظر أن الموج شيء آخر غير البحر و الحال أنه هو عين ماء البحر فكذلك المخلوق هو عين الخالق و عليه فإن وجود الصنم الذي هو مظہر من مظاهر الوجود هو عين وجود الحق تعالى و أنه في الحقيقة قد ظهر الحق تعالى بمظہر الصنم، فإذا عبادة الصنم هي عين عبادة الله تعالى كما أن الإنسان أيضا هو مظہر من مظاهر الوجود المطلق فهو الحق تعالى قد ظهر بمظہر الإنسان فإذا لا فرق بين عبادة الله تعالى و عبادة فرعون لأن فرعون مظہر من مظاهر الحق .. و هكذا.

محاضرات في المواريث، ص: ١٧٠

أى أنه لا فرق بين موسى و فرعون إلّا بالحدّ فإذا ألغى الحد فموسى و فرعون شيء واحد، فلو صح أن مراده هذا من هذا الكلام فهو يرجع إلى الكفر.

الكافر يتوارثون على اختلاف أديانهم:

ثم إن الكفر ملة واحدة لا فرق بين أفراده: اليهودي يرث من النصراني والنصراني يرث من اليهودي والمجوسى كذلك. وأما الرواية الواردة في أن أهل ملتين لا يتوارثان فقد فسّرت - كما ذكرنا - بأن المسلم لا يرثه الكافر وهو يرث من الكافر [١]، وأما الكافر من الكافر فبمقتضى إطلاق الآية المباركه للإرث مشترك بين الجميع.

خوبی، سید ابو القاسم موسوی، محاضرات في المواريث، در یک جلد، مؤسسه السبطین (عليهما السلام) العالمية، قم - ایران، اول، ١٤٢٤ هـ

محاضرات في المواريث؛ ص: ١٧٠

هذا هو اللازم الفاسد من القول بوحدة الوجود و هذه هي عقیدتهم الفاسدة و الضلال الذي هم عليه و إن كانوا يظهرون التوحيد إلّا أنّ واقعهم هو هذا و هذه العقيدة منافية لتصريح القرآن الكريم و منافية لسيرة أنبیاء الله تعالى فإنه لو كان الصنم حقاً و فرعون حقاً و عبادتهم هي عين عبادة الله تعالى لما ذم الله تعالى عباد الأصنام و لما وقف الأنبياء موقفهم الحازم من محاربة الأصنام و محاربة فرعون و أدى ذلك إلى استفزاز الناس و مخالفتهم للأنبیاء و لكن الأولى أن يقرؤهم على هذه العبادات لينقادوا إليهم و يطيعوهم.

[١] راجع الوسائل ٢٦: باب ١ من أبواب مواطن الإرث فقد دلت الروايات المستفيضة على ذلك، منها ما عن أبي عبد الله عليه

السلام قال: «المسلم يحجب الكافر ويرثه، والكافر لا يحجب المسلم ولا يرثه».

محاضرات في المواريث، ص: ١٧١

أحكام المرتد من غير جهة الإرث

إشارة

تقدّم الكلام في موت المرتد بقسميه وتحدّثنا عن إرثه، وهذا الفصل عقدناه للتكلّم عن بقية أحكام المرتد من غير جهة الإرث إتماماً للفائدة ول المناسبة المقام

محاضرات في المواريث، ص: ١٧٣

تقدّم الكلام في أن الكافر لا يرث من المسلم مطلقاً فإن لم يكن للمسلم وارث مسلم ورثه الإمام عليه السلام ولا ينتقل منه شيء إلى الكافر.

كما أن الكافر إذا مات وله وارث مسلم يكون هو الوارث ويحجب الكافر وإن كان مقدماً عليه في الطبقة. كما وقد تكلّمنا عن المرتد الملى و المرتد الفطري إذا ماتا.

فهذه الأحكام التي استخدناها من الروايات مطلقة لكلّ كافر و لكلّ مسلم من غير فرق بين من يكون مسلماً بنفسه وبالأصلّة، أو يكون مسلماً بالتبعية، وكذلك في الكافر فكلّ مسلم لا يرثه الكافر من غير فرق بين أن يكون كفره بالتبعية أو بغير التبعية، وذلك لإطلاق الأدلة.

وقد تكلّمنا أيضاً في الإسلام بالتبعية وكذا الكفر بالتبعية في كتاب الطهارة مفصلاً وأن الأطفال يتبعون آباءهم وأمهاتهم فيكون إسلامهم وكفرهم بالتبعية وتفصيل الكلام هناك^(١).

يبقى الكلام في المرتد الملى و الفطري من غير جهة الإرث في بقية الأحكام، فيقع الكلام تارة في موضوعهما، و أخرى في حكمهما، أيضاً وقع الكلام في ذلك في الجملة في كتاب الطهارة و نعيده ثانية.

(١) التنقیح في شرح العروة الوثقى ٣: ٥٩ و ٣: ٢٣٨.

محاضرات في المواريث، ص: ١٧٤

١- الكلام في موضوع الارتداد:

إشارة

الروايات الواردة في المقام بالنسبة إلى المرتد الفطري وبالنسبة إلى المرتد الملى ذكر في بعض الروايات المعتبرة: «أن من كفر بنبوة محمد صلى الله عليه وآله وسلم وبما أنزل عليه فيقتل»^(١) وهذه المعتبرة مطلقة بالنسبة إلى الفطري والملى.

كما أن بإزائها معتبرة أخرى دلت على أن من ارتد يستتاب فإن لم يتب يقتل^(٢). هذا أيضاً مطلق للفطري والملى.

وهناك طائفه ثلاثة فضّلت بين من كان مسلماً ثم كفر وتنصّر، وبين من كان نصرانياً ثم أسلم ثم تنصّر: فإذا كان من الأول مسلماً فيحكم بقتله، وإذا كان نصرانياً فأسلم ثم تنصّر يستتاب^(٣). وهذه الصحّحة تكون مقيدة لكتاب الصحّيحيين المتقدّمين.

فتكون النتيجة:

أن من كان كافرا فأسلم ثم تنصر فهذا مرتد ملّى لا يقتل بل يستتاب فإن تاب

(١) الوسائل ٢٦:٢٧ باب ٦ من أبواب موانع الإرث ح ٥، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن المرتد فقال: «من رغب عن الإسلام و كفر بما أنزل الله على محمد صلى الله عليه و آله و سلم بعد إسلامه فلا توبة له وقد وجب قتله».

(٢) الوسائل ٣٢٧:٢٨ باب ٣ من أبواب حد المرتد ح ٢، عن أبي جعفر و أبي عبد الله عليهما السلام في المرتد يستتاب فإن تاب و إلا قتل و ح ٣، عن أحدهما عليهما السلام في رجل رجع عن الإسلام فقال: «يستتاب فإن تاب و إلا قتل».

(٣) الوسائل ٣٢٥:٢٨ باب ١ من أبواب حد المرتد ح ٥، عن علي بن جعفر عن أخيه أبي الحسن عليه السلام قال: سأله عن مسلم تنصر، قال: «يقتل و لا يستتاب»، قلت: فنصراني أسلم ثم ارتد، قال: «يستتاب فإن رجع و إلا قتل».

محاضرات في المواريث، ص: ١٧٥
و إلا قتل.

و إذا كان مسلما من الأول ثم ارتد فلا تصل النوبة إلى الاستتابة بل يقتل ابتداء.

فالصحيحه الثالثه تقيد الصحيحتين المتقدمتين و تكون النتيجه ما ذكرناه.

ثم إنّه بما ذا يثبت الإسلام من الأول؟

المشهور المعروف بينهم، بل لا خلاف في المسألة أن من تولد مسلما يعني حينما ولد ولد مسلما ثم بعد ذلك كفر فيكون مرتدًا فطريا، لأنّه لم يكن مسبوقا بالكفر في أي زمان.

وأما من ولد كافرا ثم بعد ذلك أسلم ثم تنصر يكون مرتدًا مليا فتقبل توبته.

وهذا الذي ذكروه يستفاد من عدّة روایات:

منها: ما دلّ على أن المسلمين إذا ماتوا وكانت زوجته حاملاً يعزل ميراث الحمل فإن ولد حيا فهو، و إلا فيعطي لبقية الورثة «١»- و ستتكلّم فيه إن شاء الله تعالى - و الحكم متّسالٌ عليه و الروايات دالة عليه، و هذه الروايات تدلّ على أن الحمل يرث و لكن مراعاً بالولادة حيا، و هي مطلقة شاملة لما إذا كانت المرأة الحامل غير مسلمة - كما إذا كانت كتابية بعقد انقطاع أو بعقد دوام أو بملك يمين - فبمقتضى الإطلاق يحكم بالإرث حتى إذا كانت الزوجة كافرة، فيكشف عن أن إسلام الأب يكفي في إسلام ولده لما دلّ على أن المسلمين لا يرثه إلا مسلم، فإذا حكم بإرثه يحكم بإسلامه بالملازمة. و كذلك العكس لو فرضنا أن امرأة مسلمة حملت من كافر إماماً من جهة و طي

(١) راجع الوسائل ٣٠٢:٢٦ باب ٧ من أبواب ميراث الخثني و ما أشبهه.

محاضرات في المواريث، ص: ١٧٦

الشبهة مثلا، أو أنها كانت كافرة فحملت من زوجها الكافر ثم أسلمت قبل أن تلد - يعني أن إسلامها كان أثناء الحمل - ثم ولدت ثم ماتت.

بمقتضى إطلاقات الأدلة أنها ماتت مسلمة و ولدها يرثها، فيحكم بإرث الولد من أمّه المسلمة مع أن والده كان كافرا، فإذا صدق الإرث صدق الإسلام بالملازمة، فحينئذ يدخل تحت قوله عليه السلام: «من كان مسلما ثم كفر بما أنزل الله عليه و آله و سلم فيقتل» «١».

فهذا الولد يحكم بإسلامه فإذا ارتد تجري عليه أحكام المرتد الفطري.

و في بعض الروايات المعتبرة و هي رواية إسحاق بن عمار: «من ولد بين مسلمين ثم ارتد و كفر بما أنزل على محمد صلى الله عليه و آله و سلم يقتل» ^(٢) فقد ذكر في هذه الرواية أنه ولد بين مسلمين، ولكن ليس لها مفهوم ينفي ما عدا ذلك، بل تحمل على الغالب لأن التولد من كافر و مسلم قليل جدا، فالرواية الدالة على أن من ولد من مسلم واحد ولد مسلما يعمل بها، و هذه الرواية تحمل على الغالب، فلا يعتبر في المرتد الفطري أن يكون والداه مسلمين بل يكفي أن يكون أحد أبويه مسلما.

ويدل على ذلك أيضا غير ذلك من الروايات منها ما ورد في أن الطفل إذا كان أحد والديه نصرانيا يضرب حتى يسلم ^(٣)، فيظهر من هذه الرواية أيضا أنه مسلم.

فكيف كان فكل من حكم بإسلامه من أول ولادته ثم كفر بعد ذلك فهو مرتد

(١) هذا مضمون رواية على بن جعفر التي مرت في الهاشم رقم ١٧٤ ص ١.

(٢) الوسائل ٣٢٤: ٢٨ باب ١ من أبواب حد المرتد مضمون، ح ^٣، و الرواية عن عمار السباطي و ليست عن اسحاق بن عمار و إليك نص الحديث: عن عمار السباطي، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «كل مسلم بين مسلمين ارتد عن الإسلام و جحد محمدا صلى الله عليه و آله و سلم نبوته و كذبه، فإن دمه مباح لمن سمع ذلك منه .. الخ».

(٣) الوسائل ٣٢٦: ٢٨ باب ٢ من أبواب حد المرتد ح ٢.

محاضرات في المواريث، ص: ١٧٧

فطري.

بقى الكلام في أن من ولد على الفطرة هل يتشرط في الحكم بكونه مرتدًا فطرياً أن يظهر الإسلام بعد البلوغ ثم يرتد؟ أو أنه إذا لم يظهر الإسلام بل أظهر الكفر قبل البلوغ و بلغ كافراً أيضاً يعد مرتدًا فطرياً باعتبار أنه مولود بين مسلمين أو أن أحد أبويه مسلم؟ ذكر كشف الثامن - على ما نسبه إليه صاحب الجواهر ^(١) قدس سره - أنه يعتبر في الارتداد الفطري أن يكون مسلماً بعد بلوغه، فإذا كفر بعد ذلك يحكم عليه بأحكام المرتد الفطري ^(٢).

و أما إذا فرضنا أنه بلغ كافراً، ولو فرضنا أنه متولد من مسلمين أو من مسلم واحد إلا أنه كفر قبل بلوغه و بلغ كافراً و لم يظهر الإسلام بعد بلوغه لا يحكم عليه بأحكام المرتد الفطري.

و قوله صاحب الجواهر ^(٣) قدس سره باعتبار أنه ليس هنا مطلق يشمل ما إذا بلغ الولد كافراً، فهذا غير مشمول ظاهراً للمرتد الفطري لعدم الإطلاق، فإن الموضوع هو (الرجل) أو (المسلم) الظاهر في كونه بالغاً، فإذا كان مسلماً و هو بالغ ثم رجع إلى الكفر فهذا هو المرتد الفطري.

و أما إذا كان حال بلوغه كافراً و لم يسبق كفره بالإسلام حال البلوغ فهذا ليس من المرتد الفطري.

(١) الجواهر: ٣٩: ٣٤.

(٢) كشف الثامن: ٢: ٤٣٧.

(٣) الجواهر: ٣٩: ٣٤.

محاضرات في المواريث، ص: ١٧٨

هذا الذي ذكره قدس سره لا يمكن المساعدة عليه، فإنه لا إشكال في أن الارتداد لا بد أن يكون حال البلوغ و لا بد من أن يكون رجلاً، و إلا فلا اعتبار بارتداد الصبي على ما تقدم، إلا أن الإطلاق يشمل ما إذا بلغ كافراً أيضاً.

فلو فرضنا أنه مولود بين المسلمين و محكوم بالإسلام إلما أنه بعد ما كبر و صار صبياً مميزاً كفر - و قلنا إنه لا أثر لذلك لا يحكم بارتداده قبل بلوغه - و استمر كفره إلى أن بلغ، صحيحه الحسين بن سعيد «١» بل غيرها غير قاصرة الشمول لمثل ذلك، يصح أن يقال: إن هذا رجل مولود على الإسلام وقد كفر بما أنزل الله على محمد صلى الله عليه و آله و سلم و حكمه القتل.

فالذى يعتبر هو أن يكون الكفر بعد البلوغ، وأما أن يكون قبل ذلك مسلماً و هو بالغ لم يذكر فى شيء من هذه الأدلة.

إذا اعتبار الإسلام بعد البلوغ ثم الكفر لم يدل عليه دليل، و الصحيح ما ذهب إليه المشهور من عدم اعتبار هذا القيد، فكل من كان محكوماً بالإسلام من أول ولادته إذا كفر بعد بلوغه - و إن لم يسلم بعد البلوغ - يحكم بأنه مرتد فطري.

و أما إذا فرضنا أنه ولد كافراً كان أبواه كافرين فولد كافراً، فأسلم أبوه و هو طفل و بالتبعية حكم بإسلامه أيضاً - و لكن بعد ولادته كافراً - ثم بلغ و اعترف بالإسلام بعد بلوغه، ثم كفر فيما هو حكمه؟

نسب إلى كاشف اللثام - كما في الجواهر «٢» - أنه قال: هو أيضاً مرتد فطري «٣»

(١) الوسائل: ٢٨: ٣٢٥ باب ١ من أبواب حد المرتد، ح ٦.

(٢) الجواهر: ٣٩: ٣٣.

(٣) كشف اللثام: ٢: ٤٣٧.

محاضرات في المواريث، ص: ١٧٩

و لا نعلم وجه ذلك، لما ذا يكون هنا مرتدًا فطرياً مع أنه مسbroق بالكفر و إسلامه بعد الكفر؟! الظاهر أنه مرتد مللي فهو كان كافراً بالولادة، ثم أسلم أبوه حال طفولته فتبعه، ثم أسلم هو بعد البلوغ، ثم كفر فهو مرتد مللي لأنّه مسbroق بالكفر.

النتيجة:

تحصل من مجموع ما تقدم: أنه من كان محكوماً بالإسلام من الأول و لم يسبق منه كفر إذا ارتد بعد ذلك فهو مرتد فطري. و كل من كان كافراً ثم أسلم ثم كفر فكان إسلامه بين كفرين كفر سابق و كفر لاحق فهذا مرتد مللي.

٢- الكلام في حكم المرتد:

إشارة

أمّا المرتد الفطري فالظاهر أنه لا خلاف بينهم في أنه بمجرد ارتداده ينتقل جميع ما يملكه إلى ورثته المسلمين، فارتاداته بمتنزئة الموت، يعني يحكم بانتقال ماله بعيداً و إن كان في حال الحياة.

ويقتل بلا استثناء و لا أثر لتوبته، فإذا تاب لم يرفع عنه القتل.

و تبين عنه زوجته و تعتد منه عدّة الوفاة، فلا تسقط عنه هذه الأحكام الثلاثة حتى لو تاب.

و أما المرتد المللّ فهو ليس كذلك لا يقتل بل يستتاب فإن تاب فهو كأحد المسلمين و تجري عليه أحكام الإسلام.

و زوجته تبين عنه بالارتداد، ولكن تعتد عدّة الطلاق، فإن لم يتّب يقتل - كما

محاضرات في المواريث، ص: ١٨٠

نتكلّم فيه فيما بعد.

يبقى الكلام بالنسبة إلى المرتد الفطري:

فقد قلنا إنّه لا تنفع توبته بالنسبة إلى ما مرّ من الأحكام الثلاثة و هي:
تقسيم ماله بين ورثته. و بيعونه زوجته منه. و وجوب قتله بلا استتابة.

هذه الأحكام الثلاثة لا إشكال في أنها تترتب و لا يرتفع منها شيء بالتوبيه كما دلت على ذلك بعض الروايات «١».
و أمّا بالنسبة إلى غير ذلك من الأحكام فهل تقبل توبته واقعاً بينه وبين الله تعالى؟ أو أن توبته لا تقبل و لا أثر لإسلامه و توبته بعد ذلك؟

و على تقدير قبول توبته واقعاً فهل تقبل ظاهراً؟ فهل يحكم بطهارة بدنه؟ و هل له أن يتزوج بزوجة مسلمة زوجته الأولى أو غيرها من المسلمات؟ أم ليس له ذلك؟

فيه خلاف:

أمّا بالنسبة إلى قبول توبته واقعاً فهذا مما لا ينبغي الشكّ فيه و أنّه مسلم واقعاً، و أن الله تبارك و تعالى يتوب على من تاب إليه، وقد ورد في الآية المباركة التقييد بالموت كافراً وَ مَنْ يَوْمَ تَدْعُ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَ هُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حِجَطْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ وَ أُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ «٢» فالآلية المباركة قيدت كون الإنسان ممن حبّط أعماله في الدنيا والآخرة و هو من أصحاب النار بما إذا مات و هو كافر فَيَمُتْ وَ هُوَ كَافِرٌ، و أمّا إذا رجع عن كفره

(١) راجع الوسائل ٢٦: ٢٧ باب ٦ من أبواب موانع الإرث ح ٥.

(٢) البقرة: ٢١٧.

محاضرات في المواريث، ص: ١٨١

ومات لا يكون داخلاً في الآية المباركة، فلا شكّ في قبول توبته إذا كانت توبته صحيحة، بل و كذا بالنسبة إلى قبول التوبه ظاهراً، و ذلك لإطلاق أدلة التوبه و بعضها عامة: «التائب من ذنبه كمن لا ذنب له» «١» و لا فرق في ذلك بين المرتد و غيره، وجوب القتل لا ينافي كونه مسلماً، في كثير من الموارد صدق ذلك أنه مسلم و يجوز قتله، مثل سباب النبي صلى الله عليه و آله و سلم و سباب الأئمة المعصومين عليهم السلام «٢» يقتل مع أنه غير محظوظ بكفره، الزانى يقتل في بعض الموارد و هو غير محظوظ بكفره، فلا منافاة بين أن يكون الإنسان مسلماً و يحكم بجواز أو وجوب قتله من جهة المصلحة العامة.

فأدلة التوبه من الكتاب و السنة شاملة لمثل ذلك، و كذلك ما دلّ على أن من أقر بالشهادتين تجري عليه أحكام الإسلام «٣» له ما لل المسلمين و عليه ما عليهم فذلك يشمل المرتد الفطري إذا تاب و شهد الشهادتين بمقتضى تلك الروايتين يحكم بإسلامه فيحكم بطهارته، و جواز تزویجه من مسلمة سواء كانت زوجته الأولى أو غيرها.

ويدلّ على ذلك أيضاً القطع الوجданى بأنه مكلّف بالأحكام العبادية بعد ما أقر بالإسلام و شهد الشهادتين فلا يكون مهملاً كأنّه غير موجود كالأئمّة، بل هو مكلّف لا محالة و من الظاهر أنه يعتبر في الصلاة و الصيام الإسلام و لا تصح من

(١) أصول الكافي: ٢: ٤٣٥

(٢) الوسائل: ٢٨: ٣٢٣ باب ١ من أبواب حد المرتد، ح ١.

(٣) سأل رجل أبا عبد الله عليه السلام عن الإسلام والإيمان .. فقال: «الإسلام هو الظاهر الذي عليه الناس: شهادة أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله وإقام الصلاة وإيتان الزكاة وحجّ البيت وصيام شهر رمضان فهذا الإسلام، وقال: الإيمان معرفة هذا الأمر مع هذا، فإذا أقر بها ولم يعرف هذا الأمر كان مسلماً و كان ضالاً» الكافي: ٢: ٢٤.

محاضرات في المواريث، ص: ١٨٢

الكافر، فإذا لم يحكم بإسلامه كيف يمكنه الصلاة والصوم؟! فثبت التكليف بالصلاه والصيام يقتضى الحكم بإسلامه، وإنما يكون تكليفاً بما لا يطاق وهو غير ممكناً.

هذا أيضاً يؤكّد ما ذكرناه من أن توبته مقبولة ظاهراً كما هي مقبولة واقعاً فيعامل معه معاملة المسلم إن لم يقتل لمانع من المowanع. يبقى الكلام فيما يكتسبه حال ردّته و قبل توبته، أو بعد توبته - إن قلنا بعدم قبول توبته.

قد تقدّم الكلام في ذلك في الجملة في كتاب الطهارة فقد ذكر صاحب العروة^١ قدس سره هناك أنه تصح معاملاته بعد توبته بعد ما اختار قبول توبه المرتد الفطري واقعاً و ظاهراً.

قلنا و يستفاد ذلك من عبارة المحقق القمي قدس سره في (جامع الشتات)^٢ في موردين جعل قبول معاملاته و صحة تصرفاته متفرعة على قبول توبته. وكذلك الشهيد قدس سره في (الروضة)^٣ وقد ذكر صاحب (الجواهر)^٤ قدس سره عبارة الشهيد ولم يعلق عليها من هذه الجهة أي من جهة توقف صحة التكسب على التوبة فكانه متسلّم عليه عندهم بأنه لا يصح تكسب المرتد حال كونه مرتدًا، أو بعد ارتداده - إن قلنا بعدم قبول توبته ظاهراً.

ولكن لا يمكن المساعدة على ذلك بوجه، فإن المطلقات والعمومات شاملة

(١) التنقیح في شرح العروة الوثقى: ٤: ١٩٨ و ما بعدها.

(٢) جامع الشتات: ٢: ٦١٦، باب المواريث، وأما في الحدود فلم نعثر على شيء دالٌّ على ذلك، وقد تبهنا على ذلك في تعليقنا رقم ص ١٤٥ عند الكلام عن المرتد الفطري.

(٣) شرح اللمعة: ٩: ٣٣٧، و ما بعدها.

(٤) الجواهر: ٦: ٢٩٦، و ما بعدها.

محاضرات في المواريث، ص: ١٨٣

لمثل ذلك، فلو فرضنا أنه حاز شيئاً واستولى على شيء من المباحث الأصلية صاد سمسكة أو طيراً أو صاد ظبياً أو قطع شجرة من البر، أو نحو ذلك كيف لا يكون مالكاً مع أنه استولى عليه؟ فهو له كسائر المسلمين، وكذا إذا آجر نفسه لعمل من بناء دار أو نقل متعة وغير ذلك، كيف لا يكون مالكاً للأجرة مع أنه مسلط على نفسه تشمله العمومات والمطلقات في أبواب المعاملات؟ فالقول بأنه لا يملك شيئاً بعد ارتداده لا ينبعي أن يقال أصلاً وليس له أى دليل.

فالصحيح أنه لا فرق بين ما قبل التوبة و ما بعدها بناء على أن التوبة تقبل أو لا تقبل كل ذلك على حد سواء، فهو يملك كسائر البشر حالة حال سائر الكفارة.

و أما الكلام بالنسبة إلى المرتد الملي:

فلا-شك في أنه لا يقتل ابتداء وإنما يستتاب فإن تاب و إلا قتل. وقد دلت على ذلك صححه على بن جعفر^(١) وغيرها من أن القتل إنما يكون بعد الاستتابة، فإن قتل أو مات انتقلت تركته إلى ورثته، فإن كان فيهم مسلم فهو له، و إلا فعلى الخلاف المتقدم في أن تركته لورثته الكفار أو إنها للإمام عليه السلام وقد تقدم الكلام فيه مفصلا.

أما بالنسبة إلى زوجته فتبيّن عنه بمجرد ارتداده و تعتد منه عدّة الطلاق على ما صرّح به في معتبره أبي بكر الحضرمي^(٢)، فيختلف هذا عن الفطري حيث قلنا أن زوجته تعتد عدّة الوفاة.

(١) الوسائل ٢٨: ٣٢٥ باب ١ من أبواب حد المرتد، ح ٥.

(٢) الوسائل ٢٨: ٣٢٧ باب ٦ من أبواب موانع الإرث، ح ٤.

محاضرات في المواريث، ص: ١٨٤

و هذه العدّة عدّة بائنة بمعنى أنه لو تاب في أثناء العدّة ليس له أن يرجع، بل هو خاطب من الخطاب ولا بدّ له من عقد جديد. نعم لا تعتبر العدّة بالنسبة إلى الزوج بل إنما تكون بالنسبة إلى غير الزوج، فله أن يتزوجها في أيام عدّتها منه، وقد تقدم الكلام في ذلك في كتاب النكاح و قلنا إنه يجوز للزوج أن يتزوج زوجته المعتمدة منه عدّة بائنة، كما في الخلع و المبارأة فالطلاق بائنة وليس للزوج الرجوع و لكن إذا أراد أن يتزوج بعقد جديد في أثناء العدّة لا بأس به.

يبقى الكلام في المدة المعتبرة في الاستتابة:

فقد ورد في معتبره السكوني^(١) أن مدة التوبة ثلاثة أيام و القتل يكون في اليوم الرابع إذا لم يتب، و لم يرد تحديد بزمان معين في غير هذه المعتبرة بل يستتاب - كما في صححه على بن جعفر^(٢) - فإن لم يتب يقتل و لو مقدار ساعة واحدة أو أقل أو أكثر. يبقى الكلام فيما إذا تاب و رجع إلى الإسلام فرفع عنه القتل، ثم ارتد بعد ذلك ثانية، فالحكم هو الحكم الأول أيضا لشمول الأدلة له: مرتد ملي يستتاب فإن تاب و إلا قتل، فلو فرضنا أنه تاب ثم ارتد ثالثا، فهل يقتل في الثالثة بلا استتابة، أو أنه يستتاب فإذا ارتد رابعا يقتل في المرة الرابعة بدون استتابة؟ أو أنه لا يقتل بل يستتاب و إن تكرر منه كثيرا إذا تاب يقبل منه و لا يقتل؟ ادعى الشيخ قدس سره - على ما نسب إليه في الخلاف^(٣) - أنه يقتل في المرة الرابعة بلا

(١) الوسائل ٢٨: ٣٢٨ باب ٣ من أبواب حد المرتد، ح ٥.

(٢) الوسائل ٢٨: ٣٢٧ باب ٣ من أبواب حد المرتد، ح ١.

(٣) الخلاف ٥: ٥٠٤، مسألة (٦).

محاضرات في المواريث، ص: ١٨٥

استتابة.

و هذه الدعوى لا يمكن تصديقها من الشيخ قدس سره، و ذلك لأن الشيخ سلم بأنه يقتل في المرة الثالثة، بل الشيخ نفسه نسب ذلك إلى الأصحاب في غير هذا المقام أنه يقتل في المرة الثالثة. و على كل حال لا دليل على أنه يقتل في المرة الرابعة.

و أمّا في المرة الثالثة: فقد ذهب جماعة إلى أنه يقتل فيها، و ذلك لما ورد من أن أصحاب الكبائر يقتلون في المرة الثالثة إذا أجري عليهم الحد في المرتين الأوليتين^(١)، فلو فرضنا أن رجلا ارتكب كبيرة فيها حد، فأجرى عليها الحد، ثم ارتكبه ثانية أيضا أجرى عليه

الحد، فإذا ارتكبه ثالثة يقتل، فأصحاب الكبائر إذا أجرى عليهم الحد مرتين في المرة الثالثة يقتلون. إلا أن الاستدلال بهذه الصحىحة لا يتم في المقام، إذ المفروض أنه لم يجر عليه أي حد، حده القتل ولم يقتل، موضوع الصحىحة ما إذا أجرى الحد مرتين ففي المرة الثالثة لا يجري الحد بل يقتل، و محل كلامنا عدم جريان الحد أولاً و ثانياً لأنَّه تاب ولم يقتل، فليس هنا أي دليل على وجوب القتل في المرة الثالثة أو المرة الرابعة لأنَّ كل ذلك لم يحصل.

بل الظاهر أن الحكم جار و هو الاستتابة ولو فرضنا أنه استتابه في المرة الخامسة و ما بعدها لا يقتل.

يبقى الكلام في روایتين ربما يتمسك بهما في وجوب القتل في المرة الثالثة:

إحدى الروایتين: عن جمیل (٢) عن أبي عبد الله عليه السلام أنه يستتاب فإذا تاب يرفع

(١) الوسائل ٢٨: ٢٨ باب ٥ من أبواب مقدمات الحدود و أحكامها العامة، ح ١.

(٢) الكافي ٧: ٢٥٦، باب حد المرتد، ح ٥.

محاضرات في المواريث، ص: ١٨٦

عنه القتل، وفي المرة الثانية كذلك سئل جمیل عن المرة الثالثة ماذا يفعل به؟ فقال:

(إنِّي لَمْ أَسْمَعْ فِيهِ شَيْءًا وَ لَكِنْ وَرَدَ فِي الزَّنَاءِ أَنَّهُ إِذَا أَجْرَى عَلَيْهِ الْحَدَّ مَرْتَيْنَ فَفِي الْمَرْتَدِ ثَالِثَةٌ يُقْتَلُ، فَهَذَا أَيْضًا كَذَلِكَ) فقد قاس الارتداد بالزنا فكما أن الزاني يقتل في المرة الثالثة كذلك المرتد يقتل في المرة الثالثة، فيستدل بهذه الروایة على لزوم القتل في المرة الثالثة بلا استتابة.

ولكن الروایة ضعيفة أولاً فإن في سندها (على بن حديد) وهو لا يعتمد على روایته، فهي ساقطة من جهة السنن.

و ثانياً: إن ما ذكر في الروایة إنما هو فتوی جمیل قیاساً للمقام بالزنا، فهو قد صرَّح بأنَّه لم يسمع فيه شيئاً، فقوله بالقتل في المرة الثالثة من جهة اجتهاده المستند إلى القياس.

فالروایة ساقطة سندًا و دلالةً ولا يمكن الاستدلال بها على شيء.

الروایة الثانية: ما رواه جابر في روایة الكلیني عن أبي عبد الله عليه السلام (١)، وفي روایة الشيخ عن أبي جعفر عليه السلام (٢): أن نصرانياً أسلم ثم بعد ذلك رجع إلى النصرانية، فشهد عليه شهود عند أمير المؤمنين عليه السلام أنه ارتد و رجع إلى الكفر فسأل الإمام عليه السلام قال: «ما تقول فيما يقول هؤلاء»، فقال: صدقوا و لكنني أرجع إلى الإسلام، فقال عليه السلام: «أما أنت لو كذبت الشهود لضربت عننك باعتبار أن الشهود عدول وقد شهدوا بارتدادك فلا يسمع إنكارك فكنت أضرب عننك، ولكن بما أنت صدقت و رجعت فليس عليك شيء، ولكن إذا رجعت إلى الكفر قتلتك و لم

(١) الكافي ٧: ٢٥٧، ح ٩.

(٢) التهذيب ١٠: ١٣٧، ح ٦.

محاضرات في المواريث، ص: ١٨٧

اعف عنك» (١) هذا مضمون الروایة.

هذه الروایة أيضاً غير قابلة للاستدلال بها على لزوم القتل في المرة الثالثة: أمَّا أولاً فلضعف السند و لا أقل من جهة (عمرو بن شمر) الذي هو في سند هذه الروایة و هو ضعيف، فالروایة غير قابلة للاستدلال بها.

و أمَّا من جهة الدلالة فليس فيها دلالة على المرة الثالثة، بل الظاهر منها وجوب القتل في المرة الثانية قال عليه السلام: «إذا رجعت قتلتكم و لم اعف عنك»، فمعناه أنه يقتل في المرة الثانية، مع العلم أنه لا يقتل في المرة الثانية جزماً.

على أن متن الرواية غير قابل للتصديق، فقوله عليه السلام - لو صحت الرواية -: لو كذبت الشهود لضررت عنك، فلنفرض أنه كذب الشهود تكذيبه للشهود رجوع إلى الإسلام كتكذيب الزوج طلاق زوجته في العدة الرجعية - على ما ذكر في محله - يكون إنكاره رجوعا، فإنكار هذا الرجل الرجوع إلى الكفر اعتراف منه بالإسلام فيكون توبه منه.

ولنفرض أنه ليس بتوبة لما ذا يضرب عنقه؟! مرتد ملي يستتاب فأمره الإمام بالتبوية فإن لم يتبع يضرب عنقه، وأما أنه يضرب عنقه بلا استتابة هذا غير قابل للتصديق.

فالرواية ساقطة سندا و دللا.

فالصحيح أنه لا يقتل لا في المرأة الثالثة ولا في الرابعة بل يستتاب إن تاب فهو وإلا فيقتل في أي مرأة كان.

هذا كله في المرتد الملي و الفطري إذا كان رجلا.

(١) الوسائل ٣٢٨: ٢٨ باب ٣ من أبواب حد المرتد، ح ٤.

محاضرات في المواريث، ص: ١٨٨

الكلام فيما إذا ارتدت المرأة

أما إذا ارتدت المرأة فلا تقتل بارتدادها ولو كان عن فطرة بلا خلاف بين الفقهاء.

ويدلنا عليه عدّة من الروايات الصحيحة، فقد دلت الصحاح على أنها لا تقتل و لكنها تستتاب و تضرب في أوقات الصلاة، و تلبس خشن الثياب، و يضيق عليها، و تستخدم، و تستر أى لا يكون لها حرية بل تكون مستوراً إلى أن توب، و الحكم مستفاد من عدّة روايات صححه «١» و لا إشكال فيه أبدا.

ولكن بإزاء ذلك صحيحه أحمد بن قيس «٢» ففي هذه الصحيحه إن وليدة أسلمت فولدت لسيدها ولدا، ثم بعد ذلك مات سيدها، و تزوجت من نصراني و تنصيرت فولدت من النصراني ولدين و هي حامل بالثالث، ففي هذه الصحيحه ذكر أن أمير المؤمنين عليه السلام قضى بأن الوليدين الذين ولدتهم بعد التنصير هما عبادان للولد الأول، و هي تستتاب فإن تابت، و إلا تنتظر إلى أن تضع ثم تقتل).

هذه الرواية شاذة و لا عامل بها و لا يمكن العمل بها إذا لم يظهر أى وجه لأن يكون الولدان عبادين للولد الأول، ما هو الوجه في عبوديتهم للولد الأول؟!

(١) راجع الوسائل ٣٣٠: ٢٨ باب ٤ من أبواب حد المرتد.

(٢) الوسائل ٢٦: ٢٦ باب ٦ من أبواب موانع الإرث، ح ٢.

محاضرات في المواريث، ص: ١٨٩

ليس هو بملك للأم و ليس له أى علاقة بالولدين.

ثم إن المفروض أن الارتداد هنا ارتداد ملي، فالمرأة كانت نصرانية أولا، ثم بعد ذلك أسلمت فولدت، ثم تنصيرت فولدت ولدين و هي حامل بالثالث، و المرتد الملي حتى إذا كان رجلا لا يقتل فكيف تقتل المرأة المرتدة عن ملئ لا عن فطرة؟ فالرواية شاذة لا بد من رد علمها إلى أهله.

و قد وجهها الشيخ قدس سره بتوجيه بعيد جدا لا موجب له بل لا بد من طرحها ورد علمها إلى أهله.

فالحكم مما لا إشكال فيه ولا خلاف من أنها تستتاب و يضيق عليها، و تحبس و تضرب في أوقات الصلاة و تلبس خشن الثياب على ما دلت عليه الروايات الصحيحة.

ثم إنها تبين من زوجها بارتدادها، و ذلك لأن زوجة المسلم لا تكون كافرة لقوله سبحانه و لا تمسكوا ببعض الكافر^١ «الكافرة لا تكون زوجة للمسلم، و بما أنها بارتدادها تكون كافرة تبين عن زوجها المسلم.

نعم ثبت بدليل خارجي جواز تزويع المسلم بكتابية متعة بلا إشكال، و دواما على قول - و هو الصحيح يجوز التزويع من الكتابية - كما أن الزوجين إذا كانوا كافرين وأسلم الزوج تبقى الزوجية ولا تزول بإسلام الزوج، أيضا ثبت هذا بالدليل. و أما غير ذلك فيحکم ببطلان الزوجية لأن الكافرة لا تكون زوجة للمسلم، لأن الإمساك بعض الكافر ممنوع. و هذا أيضا مما لا إشكال فيه. و لا بد لها من العدة، و ذلك لما دل من الإطلاقات على أن التقاء الختانين

(١) الممتحنة: ١٠.

محاضرات في المواريث، ص: ١٩٠

يوجب الغسل، و يوجب العدة و يوجب الحد، فإذا فرضنا أنها كانت مدخولا بها لا بد لها من العدة، و العدة عدة الطلاق كما هو المنصرف إليه من هذه اللفظة، عدة الوفات تحتاج إلى قرينة، كما كانت القرينة موجودة فيما إذا ارتد الزوج و كان ارتداده عن فطرة، قلنا: إن زوجته تعتد عدة الوفاة ثبت هذا بدليل، و إلّا فالعدة ظاهرة في عدة الطلاق كما في وطى الشبهة وغير وطى الشبهة، في أي مورد ثبتت العدة تنصرف إلى عدة الطلاق.
إذا يختلف الحال بين المرأة و بين الرجل.

كما أن المرأة إذا ارتدت عن فطرة لا - تنتقل أموالها إلى ورثتها، بل لا - بد من الموت و ما لم تمت أموالها باقيه على حالها و هي تستتاب، فإذا تابت يرفع اليد عنها، و إلّا فيجري ما تقدم. بخلاف الرجل فإنه لا يستتاب و لا تقبل منه التوبه على ما في صحيحه محمد بن مسلم إنما تقبل التوبه من المرأة لا من الرجل.

اعتبار القصد في الارتداد:

ثم إن الارتداد وهو إظهار الكفر بعد الإسلام لا بد و أن يكون عن قصد، فلو سبق لسانه بالكفر مثلا لا يحکم بارتداده جزما، لأنه غير مقصود، فلا يحکم بكرهه من جهة سبق اللسان.

كما أنه يعتبر فيه العقل فالمحنون رفع القلم عنه لا يؤخذ بشيء من أقواله و أفعاله، فلو فرضنا أن مجنونا أظهر الكفر لا يحکم بارتداده بل هو باق على الإسلام.

و كذلك الصبي فهو أيضا رفع القلم عنه و لا يؤخذ بشيء من أقواله و أفعاله،

محاضرات في المواريث، ص: ١٩١

فلو أظهر الكفر لا يؤخذ بإقراره و لا يحکم بكرهه بل تجري عليه أحكام الإسلام كما كان سابقا إلى أن يبلغ فيظهر الكفر بعد بلوغه، فالصبي أيضا حاله حال المجنون.

و كذلك المكره لو فرضنا أنه أجبر على أن يتلفظ بما هو موجب للكفر من إنكار الصانع أو النبوة أو المعاد أو ما يرجع إلى شيء من ذلك، فأظهر الكفر مكرها أو خوفا من القتل أو شبه القتل أيضا لا يحکم بكرهه قال تعالى إلّا منْ أَكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌ بِالْإِيمَانِ^٢ «فهذا لا يأس به بمقتضى الآية المباركة و بمقتضى ما دل على رفع ما استكرهوا عليه»، فلا يحکم بارتداده.

حكم من أظهر الكفر ثم ادعى الإكراه:

بقي الكلام فيما إذا أظهر الكفر وادعى أنه كان مكرها على ذلك، فهل تسمع منه هذه الدعوى أو لا تسمع ما لم يثبت بقرينة أنه كان مكرها؟ فلو لم تكن هناك قرينة دالة على الإكراه يحکم بأن الفعل صادر عن إرادة وعن اختيار فيحکم بـكفره؟ فيه كلام:

نسبة إلى المشهور أنه يسقط عنه الحد إذا ادعى الإكراه، لأن الحدود تدرأ بالشبهات، وهذا من موارد الشبهة لا يعلم أن هذا الكلام صدر عنه عن إكراه أم أنه صدر عن اختيار فهو من موارد الشبهة، والحدود تدرأ بالشبهات فلا يقتل. ولكن الصحيح أنه لا أثر للدعوى ما لم تثبت بقرينة، والوجه في ذلك أن ما ذكر من أن الحدود تدرأ بالشبهات ليس لهذه الرواية أصل، وإنما هي مرسلة رواها

(١) النحل: ١٩.

(٢) راجع أصول الكافي ٢: ٤٦٢ باب ما رفع عن الامة.

محاضرات في المواريث، ص: ١٩٢

الشيخ الصدوق قدس سره ولم تثبت بطريق معتبر.

ولو فرضنا أنها كانت معتبرة لا يراد بالشبهات الاحتمال الواقعي، و ذلك لأن الاحتمال والشبهة بالنسبة إلى الواقع محتملة في أكثر الحدود من الزنا و شرب الخمر و السرقة و غير ذلك احتمال أنه كان معذورا موجود في الخارج، إذا رأينا أحدا يشرب الخمر مثلاً أو يزني أو غير ذلك مما يجب فيه الحد فاحتمنا أنه معذور في الواقع، أ يكتفى بذلك و لا يحد؟ ففي أكثر موارد الحدود نجد أن الشبهة الواقعية موجودة.

فالمراد بالشبهة المشتبه واقعا و ظاهرا، و في مقامنا الشبهة الظاهرة غير موجودة، بل يحمل الفعل على أنه اختياري، لأن الإكراه أمر حادث والأصل عدمه، صدر منه الفعل بإرادته و نشك في الإكراه، الأصل أنه غير مكره و يشمله ما دل على الارتداد بالكفر، فلا شبهة في المقام، وإنما الشبهة تتحقق فيما إذا كان مشتبها واقعا و ظاهرا، ففي مثل ذلك لا يحکم بالحد فيدرأ الحد بالشبهة على فرض أن تكون هذه الرواية معتبرة.

محاضرات في المواريث، ص: ١٩٣

المانع الثاني القتل

اشارة

لا شك ولا ريب ولا خلاف في أن القتل - في الجملة - مانع من الإرث.
و إنما الكلام في بعض خصوصياته:

إذا فرضنا أن أحدا قتل مورثه عن ظلم و عدوان و تعد لاشك و لا ريب في أنه لا يرث بعض الإطلاقات كقوله عليه السلام: «القاتل لا يرث» «١» و هذا قاتل لمورثه فهو لا يرث.

وللتصریح بذلك في جملة من الروايات: منها صحيحة على بن الجهم ففيها أن رجلا قتل امه، قال عليه السلام: «يقتل و لا يرث منها و لا أظن أن قتله بها كفاره لذنبه» «٢» هذه الصحيحة موردها القتل ظلما و عدوانا ففي مثل ذلك لا يرث.

و تفصيل الكلام في المقام هو:

أن الفعل الواقع على المقتول الذي يترتب عليه القتل: قد لا يكون هذا الفعل مقصوداً أصلاً، و لكنه تحقق في الخارج اتفاقاً بغير قصد. وقد يفرض أن ذات الفعل مقصود، و في مثل ذلك:

(١) الوسائل ٢٦: ٣٠، باب ٧ من أبواب موانع الإرث ح ١ و ٥ و ٦.

(٢) الوسائل ٢٦: ٣٠، باب ٧ من أبواب موانع الإرث ح ٢ إلّا أن الراوي ابن رئاب لا على بن الجهم ولم يذكر للرواية سند آخر.

محاضرات في المواريث، ص: ١٩٤

إماً أن يكون القتل أيضاً مقصوداً.

أو أن الفعل مما يترتب عليه القتل عادةً و لو فرضنا أنه لم يكن قاصداً للقتل.

أو لا يكون كذلك يعني لم يقصد به القتل، و ليس الفعل مما يترتب عليه القتل عادةً، و لكن اتفق أنه قتل به.

فهذه أقسام ثلاثة:

أمّا القسم الأول: وهو ما إذا لم يكن الفعل الواقع على المقتول مقصوداً و لكن وقع عليه اتفاقاً - و هو المسمى عندهم بالخطأ المحسن - كما إذا رمى طائراً بحجر فوق على رأس إنسان فقتله و مات، فهذا ليس مقصوداً للرامي، بل كان مقصوده رمي الطائرة. ففي مثل ذلك تترتب الديمة على العاقلة - على ما هو المشهور بينهم.

و أمّا القسم الثاني: وهو ما إذا كان القتل مقصوداً أو أن الفعل مما يترتب عليه القتل عادةً - و إن لم يكن قاصداً للقتل - كما إذا ألقاه من شاهق أو ضربه بسيف على رأسه و أمثال ذلك مما يكون ترتباً للقاتل عليه أمراً عادياً.

فهذا داخل في القتل العمد و حكمه القصاص ابتداء و يمكن التراضي مع ولد المقتول بالديمة أو بما هو أقل من الديمة أو أكثر حسب التراضي بينهما.

و أمّا القسم الثالث: وهو ما إذا كان الفعل بذاته مقصوداً و لكن ترتبت القتل عليه غير مقصود، و ليس الفعل مما يترتب عليه القتل عادةً، كما إذا ضربه بعصى مثلاً بقصد التأديب و الضرب بالعصى لا يوجب القتل عادةً، و لكن انفق موته بهذه الضربة. فهذا يسمى عندهم بالخطأ الشبيه بالعمد، و في مثل ذلك تكون الديمة على نفس القاتل دون العاقلة، فيؤدي الديمة من ماله.

محاضرات في المواريث، ص: ١٩٥

و أمّا القصاص فلا يثبت لأنّه لم يكن قاصداً للقتل، و لم يكن الفعل مما يترتب عليه القتل عادةً.

أمّا القسم الأول: وهو الخطأ المحسن فهو لا يمنع من الإرث بل القاتل يرث كغيره من الورثة، و المخالف في ذلك شاذ، و ما دل على أن القاتل لا يرث و إن كان قتله خطأً روایتان ضعيفتان «١» لا يمكن الاستدلال بهما على شيء، فالقاتل خطأً كغير القاتل من الورثة.

أمّا القسم الثاني: وهو القاتل العمد فهو لا يرث على ما تقدم.

و أمّا القسم الثالث: وهو القسم الثاني من الخطأ: وهو ما يكون شبيهاً بالعمد فهو محل خلاف و كلام بينهم: فذهب جماعة إلى أنه مانع من الإرث كالعمد.

و ذهب آخرون إلى أنه لا يمنع، بل القاتل يرث كما في الخطأ المحسن، و هذا هو الصحيح:

فإن تقسيم الخطأ إلى قسمين إنّما هو باعتبار الديمة و إلّا فلا واسطة بين المخطئ و المتعمد، فالخطأ شامل لكليهما مجرد تسميته بشيء العمد لا يوجب جريان حكم العمد عليه، فقوله عليه السلام: «إن كان خطأ فهو يرثه» «٢» أعم من أن يكون الخطأ من القسم الأول أو من القسم الثاني، فالخطأ في مقابل العمد. إنّما أن يكون القاتل قاصداً للقتل أو لم يكن قاصداً فإذا لم يكن قاصداً للقتل فهو مخطئ لا

محالة، و المشهور بينهم أن القاتل خطأ يرث. فمجرد أنه تجب عليه الديه و أنه هو المكلف

(١) الوسائل ٢٦: ٣٢ و ما بعدها باب ٩ من أبواب موانع الإرث، ح ٣ و ٤.

(٢) الوسائل ٢٦: ٣١ و ما بعدها باب ٩ من أبواب موانع الإرث، ح ١ و ٢.

محاضرات في المواريث، ص: ١٩٦

دفع الديه في مقابل الخطأ المحض لا يوجب هذا تقيدا في أحكام الإرث.

و أما الروايات فحملهما على الخطأ الشبيه بالعمد حمل بغير موجب على أنهما ضعيفتان و غير قابلتين للاستدلال بهما.

إذن ما ذهب إليه المحققون من عدم الفرق بين أقسام الخطأ هذا هو الصحيح.

يبقى الكلام فيما إذا كان القتل عمدا و لكن لم يكن ببعد و ظلم، بل كان قتلا بحق كما إذا كان القتل من جهة الدفاع عن النفس، أو عن العرض، أو عن المال المحترم، فقتل أباء أو آخاه، أو عمه أو ابن عمه، أو غير هؤلاء بحيث لو لا القتل لكان وارثا له، و لكن كان قتله قتلا بحق، فهل يكون هذا وارثا؟ أو أنه لا فرق في القتل العمدى بين الحق و غيره؟

المشهور و المعروف بل المتسلّم عليه بينهم اختصاص الحكم بالقتل ظلما، و أما إذا كان القتل بحق و لا سيما إذا كان واجبا كالدفاع عن النفس باعتبار أنه واجب، لا مجرد الجواز كما في القصاص، أو فرضنا أن هناك حربا بين أهل البغي و أهل الإيمان، فالمورث في الطائفة الbagie و الوارث في طائفة أهل الإيمان فقتل مورثه فهو قتل بحق.

المعروف و المشهور بل المتسلّم عليه بينهم، و الظاهر أنه لا خلاف في المسألة أن المぬ عن الإرث مختص بالقتل ظلما و لا يعم القتل بحق.

و هذا هو الصحيح، فإن المقابلة في الروايات: إن كان عمدا لا يرث، و إن كان خطأ يرث ظاهر في أن الفرق هو العذر و عدم العذر من كان معذورا و كان خطأ فلا يمنع و من كان غير معذور و كان متعمدا و قاصدا فهو لا يرث، فإذا كان الحكم ثابتا مع أن المبغوضية الواقعية موجودة في قتل الخطأ غايته أن الحكم غير منجز في حقه

محاضرات في المواريث، ص: ١٩٧

و مرفوع من جهة الخطأ فيما إذا لم تكن المبغوضية ثابتة في الواقع، بل كان الفعل محبوبا و مرغوبا، بل واجبا في بعض الأوقات لا يكون شاملا للحكم بعدم الإرث بطريق أولى.

و بمناسبة الحكم و الموضوع بحسب الفهم العرفي أيضا يتضى ذلك، فإنه يقال من جهة عدم تعجيل الوارث فيأخذ الإرث كما إذا كان فقيرا محتاجا إلى المال و مورثه غنى يقتله و يستعجل فيأخذ إرثه، يجعل منع القتل من الإرث مانعا عن ارتكاب هذه الجريمة. فالمناسبة أيضا تتضى ذلك.

نعم صحيحة أبي عبيدة «١» التي ذكرناها الآن و صححه الحلبـي «٢» كان موردهما القتل ظلما، و الظاهر هو اتحاد الروايات في الحكم و إلا لم يكن وجه للتقيد بذلك، بل كان الحكم ثابتا لمطلق القتل.

إذا ما ذكره المشهور من اختصاص الحكم بالقتل العدوانـي هذا هو الصحيح.

و قد وردت رواية رواها الشيخ الصدوق و الشيخ الطوسي قدس سره و لكن سندـها ضعيف «٣»، في تلك الرواية علل عدم الإرث (أنه ليس بحق) أو عكسـه (يرث لأنـه بحق) و لكن الرواية لضعفـها لا يمكن الاستدلال بها فتكون مؤيدة.

ثم إنه لا فرق في القتل العمـى بين أن يكون القاتل واحدـا و المقتول متعددـا، أو العـكس، فلو فرضنا أن شخصـا واحدـا قـتل اثنـين و هو وارث لهـما معا كما لو فرضنا أخـوة ليس لهم وارث آخر من أب أو أم و كلـ منهم وارث لـآخر، فـقتل أحدـ

- (١) الوسائل ٣٠: باب ٧ من أبواب موانع الإرث، ح ٢.
- (٢) الوسائل ٣٠: باب ٧ من أبواب موانع الإرث، ح ٤.
- (٣) الوسائل ٤١: باب ١٣ من أبواب موانع الإرث، ح ١.

محاضرات في المواريث، ص: ١٩٨

الأخوة اثنين من أخوته فهو لا يرثهما فلا يفرق بين الواحد والأكثر فكما أن قاتل الواحد لا يرثه فإن قاتل الاثنين لا يرثهما و هكذا. وهذا ظاهر.

كما أنه لو فرضنا أن اثنين قتلا واحدا، ولدين اشتركا في قتل أبيهما، أيضا كلّ منهما قاتل فيمنع من إرث المقتول لأن القتل حقيقي، ولا فرق في منع القاتل من الإرث بين أن يكون قاتلا بالاشتراك أو أن يكون قاتلا بالانفراد فكما يجوز الاقتراض منهما معا غاية الأمر لا بد لولي الدم من أن يدفع نصف الديه إلى ورثتهم - وهذا حكم آخر - فإذا اشتركا في قتل واحد و كان كلّ منهما قاتلا له لا يرث هذا ولا ذاك، لأن كلاً منها قاتل، فلا فرق بين أن يكون القاتل واحدا و المقتول متعددا، وبين أن يكون القاتل متعددا و المقتول واحدا.

ففي كلّ مورد صدق القتلحقيقة يمنع القاتل من الإرث بمقتضى إطلاق الأدلة.

يبقى الكلام في دية الخطأ المحسض:

قلنا إن دية الخطأ المحسض على العاقلة، فهل المقصود من ذلك أنها ثابتة في ذمتهم؟
لا يراد بذلك أن الديه ثابتة في ذمتهم فليسوا مدينين بالديه بل هو تكليف محسض، والديه على الجاني نفسه فهي ثابتة في ذمته - كما بيان ذلك في بحث الديات «١» - فلاق فرق هنا بين الشيء بالعمد وبين الخطأ المحسض في أن الديه في كلا - الموردين إنما هي على الجاني وفي ذمته. غايتها أنها في الخطأ المحسض تحمل على العاقلة يجب عليهم تفريغ ذمة القاتل من هذا الدين، فهي بالنسبة إلى العاقلة تكليف محسض بينما

- (١) راجع مباني تكميله المنهاج ٢: ٥٥٤ و ما بعدها.

محاضرات في المواريث، ص: ١٩٩

هي بالنسبة إلى الجاني وضع كما تدل عليه الآية المباركة وَ مَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَ دِيَهُ مُسَيَّلَةٌ إِلَى أَهْلِهِ «١» فكما أن الكفاره واجبه على نفس الجاني كذلك الديه متربة عليه و في ذمته، وقد دلت على ذلك عدّة من الروايات تعرض لها في كتاب الديات وهي واضحه الدلالة بل بعضها صريحة في ذلك وهو أن الديه على نفس الجاني:

سئل الإمام عليه السلام عن رجل قتل في الأشهر الحرم خطأ فقال عليه السلام: «عليه الديه، و عليه صوم شهرين متتابعين من أشهر الحرم» «٢» وغير ذلك من الروايات المعتبرة الدالله على أن الديه على نفس الجاني وإن كان يجب على العاقلة تفريغ ذمته من هذا الدين، فهذا مجرد تكليف.

فلو فرضنا أنه لا عاقلة له، أو أن عاقلته فقراء لا يمكنون من دفع شيء، أو أنهم لا يدفعون عصيانا أو غير ذلك، فالقاتل يجب عليه دفع الديه من ماله و لا يسقط عنه وجوب الديه، و تمام الكلام في محله «٣».

- (١) النساء: ٩٢

- (٢) الوسائل ٢٩: ٢٠٤ باب ٣ من أبواب ديانة النفس، ح ٤.

(٣) راجع مباني تكميله المنهاج ٢: ٥٥٤، و ما بعدها مسألة ٤٢٠.

محاضرات في المواريث، ص: ٢٠٠

القاتل خطأ هل يرث من الديه أم لا؟

اشارة

كان كلامنا في مانعية القتل عن الإرث، و قلنا إن القاتل لا يرث المقتول إذا كان القتل عمداً و ظلماً، و أما إذا كان القتل خطأ فهو لا يمنع من الإرث سواء كان خطأ محضاً أم كان شبيه عمداً، فالقاتل يرث المقتول مطلقاً.

إلا أنه وقع الكلام في أن عدم المنع من إرث القاتل خطأ هل يختص بما تركه الميت؟ أم أنه يشمل الديه أيضاً فهو كما يرث من التركة يرث من الديه أيضاً؟

فيه كلام بين الأعلام:

اختار الشيخ المفید قدس سره «١» أن القاتل خطأ و إن كان يرث إلا أنه لا يرث من الديه.

و حسنـه المحقق قدس سره «٢» إلا أنه اختار أنه يرث و قال: هو أشبه. و قولهـ صاحب الجوهر قدس سره «٣» قول المفید و أنه لا يرث من الديه.

و على كل حال فقد ذهب إلى كل من القولين جمع من الفقهاء.

و ما ذكره المحقق مبني على أن الروايات الواردة في المقام متعارضة باعتبار أن

(١) راجع الجوهر ٣٩: ٣٧ - ٣٨.

(٢) شرائع الإسلام ٤: ٨.

(٣) راجع الجوهر ٣٩: ٣٨.

محاضرات في المواريث، ص: ٢٠١

جملة منها دلت على أن القاتل إذا قتله خطأ يرث، «١»، و هذا بإطلاقه شامل للديه و غير الديه. كما أن ما دل على أن القاتل لا يرث من الديه من الروايات المعتبرة «٢» يشمل بإطلاقه القتل العمدى و القتل الخطى، فبينهما عموم من وجه بالنسبة إلى الديه:

مقتضى الإطلاق في الأول أنه يرث، و مقتضى الإطلاق في الثاني أنه لا يرث.

إذا تعارضت الروايات بعضها دل على الإرث، و البعض الآخر دل على عدم الإرث فالمرجع هو إطلاق الآية الكريمة و أن الابن أو الأب أو الأخ أو غير ذلك من الأرحام يرث و أَوْلُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِيَعْصِي فِي كِتَابِ اللَّهِ* فيكون المرجع هو إطلاق الكتاب أو عمومه.

ولذلك قال المحقق قدس سره «٣»: إن القول الأول - يعني القول بأن القاتل خطأ يرث حتى من الديه - هو أشبه.

إلا أن الظاهر أن ما ذكره صاحب الجوهر قدس سره و غيره من المحققين من عدم الإرث من الديه هو الصحيح.

و الوجه في ذلك: أنا لو كنا نحن و لم يكن شيء من الروايات مقتضاها أن الديه لا تكون إرثاً للميت فإن الآية بل الآيات المباركة إنما هي واردة فيما تركه الميت، فالإرث إنما يكون فيما تركه الميت: إن ترك شيئاً فللوالدين كذا و للبنـت كذا و غيرهم من الأولاد .. و هكذا. الإرث إنما يكون بالنسبة إلى ما تركـه.

- (١) راجع الوسائل ٢٦: ٣٣ باب ٩ من أبواب موانع الإرث.
- (٢) راجع الوسائل ٢٦: ٣٨ و ما بعدها باب ١١ و ١٢ من أبواب موانع الإرث.
- (٣) شرائع الإسلام ٤: ٨.

محاضرات في المواريث، ص: ٢٠٢

وليست الديه مما تركه الميت، بل الديه إنما تجب بعد تحقق القتل و موت المقتول، فلم يكن الميت مالكا للديه حال حياته ل تكون داخله في ما تركه، وإنما التزمنا بأن الديه حكمها حكم مال الميت يقضى منها ديونه و يعمل بوصيته و الباقي يكون للورثة إنما التزمنا بذلك للروايات الواردة في المقام^{١١}، وإنما لو كنا نحن و الآية المباركه لا نحكم بأن الديه تكون في ملك الميت و تنتقل منه إلى ورثته، بل ابتداء تكون ملكا للورثة من دون ت وسيط الميت من جهة ظاهر الآية المباركه و الروايات و من قتل مؤمنا خطأ فتحريه رقبة مؤمنة و ديه مسلمه إلى أهله^{١٢}.

فالديه من الابتداء تعطى إلى الورثة لا أن تنتقل إليهم من الميت، وإنما التزمنا بذلك من جهة الروايات و أن ديون الميت تعطى من الديه و كذلك وصاياه تخرج من الديه و الباقي يكون للورثة. إذا لا يمكن بعد الالتزام بتعارض الروايات أن يقال إن هاتين الطائفتين اللتين أشرنا إليهما دلت طائفه على أن القاتل يرث و مقتضى إطلاقها أنه يرث من الديه و من أصل المال بمقتضى الروايات الدالة على أن الديه في حكم التركه، و الآية قاصره الشمول، فلو كنا نحن و هذه الطائفه فقط لالتزمنا بأن القاتل يرث حتى من الديه. و مقتضى إطلاق الطائفه الثانية- وهي أن القاتل لا يرث من الديه- أن القاتل يرث أيضا لا يرث من الديه، فهذه الروايات مطلقة بالنسبة إلى القاتل العدمي و الخطئي.

- (١) راجع الوسائل ٢٦: ٣٥ و ما بعدها باب ١٠ من أبواب موانع الإرث.

(٢) النساء: ٩٢.

محاضرات في المواريث، ص: ٢٠٣

بالنسبة إلى القاتل الخطئي تكون الطائفتان متعارضتين بالعموم من وجه، فيكون هذا المورد- يعني الديه في القاتل الخطئي- مشمولا على كلتا الطائفتين: مقتضى الطائفه الاولى أنه يرث، و مقتضى الطائفه الثانية أنه لا يرث. إلا أن الترجيح مع الطائفه الثانية، و ذلك لأن التقييد بالقتل العدمي و إن كان أمرا ممكنا إلا أنه بعيد جدا باعتبار أن الموضوع هو الديه فيعلم أن الديه لها خصوصية، و إلا فما معنى قوله عليه السلام: «القاتل لا يرث من الديه»^{١٣} فإذا كان القاتل عمديا فهو كما لا يرث من الديه لا يرث من أصل المال أيضا.

فالتقييد بالديه يظهر أن فيه خصوصية كأن إرثه من أصل المال مفروغ عنه و إنما منع من الديه خاصة، فبعيد جدا أن تقييد هذه الروايات بالقتل العدمي، لأنه ينافي التقييد بالديه في كلام الإمام عليه السلام و يؤخذ بالإطلاق و أن القاتل مطلقا عمدا كان أو خطأ لا يرث من الديه فتقييد الطائفه الاولى بأنه يرث يعني يرث من أصل المال، فالمعارضة و إن كانت بالعموم من وجه إلا أن هنا مرجحا لتنقييد الطائفه الثانية بالطائفه الاولى- يعني يؤخذ بإطلاق الطائفه الثانية و يقييد به إطلاق الطائفه الاولى. هذه ناحية.

و من ناحية ثانية أنه لا يبعد أن يقال إنه على فرض تعارض الطائفتين و عدم إمكان تقديم إحداهما على الآخر فالمرجع هو إطلاق قوله تعالى و ديه مسلمه إلى أهله مقتضى هذه الآية المباركه أن كل من يكون قاتلا خطأ فيجب

(١) لو كانت هذه العبارة موجودة لتم ما ذكره قدس سره من التوجيه إلى أن الموجود في عدّه من النصوص هكذا: «المرأة ترث من ديّه زوجها و هو يرث من ديّتها ما لم يقتل أحدّهما الآخر» فإنّث الديّة في هذه الروايات محصور فيما إذا كان القاتل غير الزوجين والقتل مطلق يشمل العمد والخطأ فلا يتم التوجيه الذي ذكره قدس سره وللتتأكد راجع الوسائل ٣٢: ٢٦ باب ٨ أبواب موانع الإرث.

محاضرات في المواريث، ص: ٢٠٤

عليه أمران: الكفارّة تحرير رقبة مؤمنة، و ديّة مسلمة إلى أهله، وقد ذكرنا قبل ذلك أن الديّة ثابتة في ذمة نفس القاتل - وإن كان في فرض الخطأ المحض يجب تفريغ ذمته على العاقلة يعني أن الحكم بالنسبة إلى العاقلة تكليف محض، و الوضع إنّما هو على القاتل نفسه - فإذا قلنا بأن القاتل يرث حتّى من الديّة لا بدّ من تقيد الآية المباركة و تخصيصها بغير القتل الخطئي، لأنّه لا معنى لدفع الديّة إذا كان هو الوارث. فلنفرض أن الأب قتل ولده خطأ أو العكس قتل أبيه خطأ و ليس هنا أى وارث غيره، كيف يمكن أن يقال إنّه تجب عليه الديّة و دِيَة مُسْلَمَةٌ إلى أهْلِهِ فيكون المعنى أنه يسلّم الديّة إلى نفسه، ليس لهذا معنى صحيح. و كذلك إذا كان معه وارث آخر بالنسبة إلى بعض الديّة أيضا الكلام هو الكلام.

فلو فرضنا أن للقاتل أخا فمعنى أنه يجب عليه نصف الديّة لأن النصف الآخر هو يرثه، و هذا تخصيص في الآية المباركة ظاهر الآية المباركة أن الديّة يجب تسليمها إلى أهله بالنسبة إلى أى قاتل كان سواء كان منحصرا أم لم يكن، و سواء كان وارثا أم لم يكن، تقيد القاتل بغير الوارث و تخصيص الحكم به تقيد بلا موجب، و على فرض المعارضة المرجع عمومات وجوب الديّة حتّى إذا كان القاتل وارثا، بل كان وارثا منحصرا.

فحينئذ ما قواه صاحب الجواهر قدس سره و غيره من المحققين من أنه لا يرث من الديّة و إن كان وارثا من أصل المال هو الصحيح.

خلاصة البحث:

قلنا إن القاتل إذا كان متعمدا فهو لا يرث إذا كان قتله ظلما.

محاضرات في المواريث، ص: ٢٠٥

و أمّا إذا كان قتله خطأ بقسيمه: المحض و الشبيه بالعمد فلا مانع من إرثه مما تركه الميت، و أمّا بالنسبة إلى الديّة فقد تقدّم الكلام فيه و أن الظاهر أنه لا يرث كما اختاره الشيخ المفید قدس سره و جماعة من المحققين. هذا بالنسبة إلى نفس القاتل فيفرض كالعدم.

و أمّا إذا فرضنا أن في طبقة القاتل من يرث الميت أو في طبقة متاخرة عنه كما إذا فرضنا أخوين أحدهما قتل والده، أو فرضنا أن للميت ولدا و ولد من غير هذا القاتل، طبعا القتل يمنع من إرث القاتل من الديّة فهو بحكم العدم، ففي الصورة الأولى ينتقل المال إلى أخيه، و في الصورة الثانية ينتقل إلى ابن أخيه.

و هذا واضح لا يحتاج إلى دليل خاص مقتضي أن الإرث للأقرب و المفروض أن القاتل قد سقط وفرض كالعدم فغيره سواء كان في طبقته أو في طبقة متاخرة عنه يكون هو الوارث.

يبقى الكلام في ما إذا كانت الطبقة المتاخرة تنتسب إلى المقتول عن طريق القاتل، كما إذا فرضنا أنه ولد القاتل، فالقتل منع أبيه من الإرث فهل يسرى هذا المنع إلى ابن أيضا باعتبار أن إرثه إنّما هو من جهة تقرّبه بهذا القاتل، و فرضنا أن القاتل سقط فهل يكون المتقارب به أيضا ساقطا أم لا؟

لا ينبغي الإشكال في عدم السقوط أيضا لما تقدم من إطلاقات أدلة الإرث و أن الأقرب إلى الميت هو الوارث، خرج القاتل بالدليل و أنه من نوع من الإرث، و أمّا بالنسبة إلى من يتقارب به فلم يدل دليل على الحجب فيكون وارثا. هذا.

مضافا إلى صحيحتين في هذا المقام قد دلتا على هذا الحكم ففي إدراهما أن

محاضرات في المواريث، ص: ٢٠٦

الرجل إذا قتل والده فهو لا يرثه ولكن إذا كان له ابن فهو يرث جده «١».

وفي الأخرى لا يرث الرجل إذا قتل ولده أو والده ولكن يكون الميراث لورثة القاتل «٢».

فابن الابن يرث جده في المقام مع وجود أبيه، و الحكم مما لا إشكال فيه، ولو فرضنا أن الصحيح لم تكن أيضاً كان الأمر كذلك

بمقتضى إطلاقات أدلة الإرث.

هذا كله بالنسبة إلى التركة.

وأما بالنسبة إلى الديمة التي تكلمنا فيها في الجملة:

أما في القتل العمد فالديمة غير ثابتة، و الثابت هو القصاص وإنما ينتقل الحكم إلى الديمة لوجود ما يقتضي ذلك: كما إذا رضى ولـي المقتول بأن يتنازل عن حقه في القصاص ويرضى بالديمة فإذا خذل من القاتل مقدار الديمة أو أقل أو أكثر حسب اتفاقهما وتراسيمهما فليس له مقدار محدود.

وقد ينتقل إلى الديمة لعدم التمكن من القصاص، أو لعدم ثبوت القصاص من الأول، كما إذا قتل الوالد ولده فإنه لا يقاد الوالد بولده، وإنما يجب عليه دفع الديمة، فالإلأب مستثنى من دليل القصاص.

وكذلك إذا قتل المسلم ذمياً لا يقتل المسلم بالكافر أيضاً فينتقل الأمر إلى الديمة.

أو فرضنا أنه لا يمكن من القصاص لفار القاتل ولم يمكن الاقتصاص منه، فتؤخذ الديمة من أمواله.

(١) الوسائل: ٤٠ باب ١٢ من أبواب موانع الإرث، ح ١.

(٢) الوسائل: ٤٠ باب ١٢ من أبواب موانع الإرث، ح ٢.

محاضرات في المواريث، ص: ٢٠٧

فالثابت أولاً وبالأصل هو القصاص، وإنما ينتقل إلى الديمة للعارض التي ذكرناها.

وأما بالنسبة إلى القتل الخطئ بكلتاً قسميه: فالثابت من الأول هو الديمة، قال تعالى وَدِيْمَةُ مُسْلِمٍ إِلَى أَهْلِهِ و كذلك الروايات دلت على ذلك، فتوجب الديمة على نفس القاتل في كليهما إلا أن الفرق بينهما في أنه في الخطأ المحسوب يجب على العاقلة تفريح ذمة القاتل، فلو فرضنا أنه لا عاقلة له، أو فرضنا أنهم لا يتمكنون من دفع الديمة لفقرهم، أو أنهم لا يدفعوها عصياناً ففي جميع ذلك تكون ثابتة في ذمة القاتل ويجب عليه دفعها من كيسه، فهي بالنسبة إلى العاقلة تكليف محسوب.

فلو فرضنا أنه في صورتي الخطأ لم يكن للقاتل مال كما إذا كان شبيهاً بالعمد و كان القاتل عاجزاً عن دفع الديمة، أو كان من الخطأ المحسوب و لم تؤد العاقلة عنه وهو عاجز عن دفع الديمة، ففي هذه الصورة على من تكون الديمة؟

في هذه الصورة تكون الديمة على الإمام عليه السلام لا - بما هو شخص بل بما هو إمام يعني لا يجب عليه أن يؤدى الديمة من ماله الشخصي، وإنما يؤدى من بيت المال على ما صرحت به في بعض الروايات المعتبرة وإن لم يكن نص في خصوص المقام يعني لم يرد في الخطأ بكلتاً - قسميه شيء من ذلك لا نص قوى ولا ضعيف، إلا أنه لا شك في أنه لا بد من دفع الديمة من بيت المال، و ذلك لورود صحيحتين في غير المقام يستفاد منها حكم المقام:

إحدى الصحيحتين وردت في الأعمى و أنه إذا قتل أحداً لا قصاص عليه [١]،

[١] الموجود في الوسائل: ٢٩ باب ٣٥ من أبواب القصاص في النفس رواية واحدة وليس فيها (قتل)

محاضرات في المواريث، ص: ٢٠٨

فهو مستثنى من القصاص كالأخ.

فينتقل الأمر إلى الديه و هو في حكم الخطأ فكما أن عمد الصبي خطأ كذلك عمد الأعمى خطأ أيضاً فينتقل الأمر إلى الديه.

سئل الإمام عليه السلام عن أعمى قتل رجلاً وليس له مال، فأجاب عليه السلام: «أنه من بيت المال فإنه لا يبطل دم امرئ مسلم» فلا

يذهب مال المسلم هدراً، بل لا بدّ من القصاص أو من الديه، فإن لم تكن ديه فعلى الإمام أن يؤدى الديه لأن دم المسلم لا يبطل.

والصحيحة الثانية «١» واردة في هرب القاتل إذا هرب ولم يمكن الاقتراض منه، قال عليه السلام: «تؤخذ الديه من ماله، فإن لم يكن

له مال فمن الأقربين إليه، فإن لم يكن له أقرباء فعلى الإمام، فإنه لا يبطل دم امرئ مسلم».

ففي هاتين الصحيحتين وردت هذه الجملة: «إنه لا يبطل دم امرئ مسلم» فهي بمثابة الكبرى الكلية وأنه في أي مورد لا يبطل دم

امرئ مسلم، فإذا أدى الجاني خطأ الديه أو عاقلته فهو، وإنما فعلى الإمام إذا لا يبطل دم امرئ مسلم، فمن هذا التعليل في هاتين

الصحيحتين و بيان الكبرى الكلية يظهر حكم المقام أيضاً.

و إنما الموجود (فقاً عين شخص) عن أبي عبيدة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن أعمى فقاً عين صحيح، فقال: «إن عمد الأعمى

مثل الخطأ هذا فيه الديه في ماله، فإن لم يكن له مال فالديه على الإمام ولا يبطل حق امرئ مسلم».

(١) الوسائل ٢٩: ٣٩٥ باب ٤ من أبواب العاقلة، ح ١.

محاضرات في المواريث، ص: ٢٠٩

الكلام في مقدار الديه

إشارة

أما بالنسبة إلى مقدار دية قتل النفس المحترمة فديتها على ما هو المعروف والمشهور، بل لم ينقل الخلاف عن أحد وأرسلوا الحكم إرسال المسلمين أنها على ما في صحيح عبد الرحمن بن الحجاج «١» وغيرها: الديه مائة من الإبل، أو مائتان من البقر، أو ألف شاة، أو ألف دينار، أو عشرة آلاف درهم - كل دينار بعشرة دراهم - أو مائتا حلبة من حلل اليمن.

الدية أحد هذه الأمور ولا إشكال في ذلك باعتبار صحيح عبد الرحمن بن الحجاج وغيرها، فإنه وإن كان المذكور فيها أن مائة من الإبل تجب على أصحاب الإبل ومائتان من البقر على أصحاب البقر، وألف شاة على أرباب الشياه، وبالنسبة إلى من يملك الورق ألف دينار أو عشرة آلاف درهم، وبالنسبة إلى أهل اليمن مائتا حلبة.

لكن لا شك في عدم اختصاص الحكم بمن يكون مالكا لأحد هذه الأمور يعني من يملك الإبل يجب أن يدفع من الإبل فإن هذا من جهة التخيير وعدم الزام القاتل بأن يحصل مالا آخر، فإذا فرضنا أنه يملك غنماً لا يجب عليه تحصيل البقر، أو

(١) الوسائل ٢٩: ١٩٣ باب ١ من أبواب ديات النفس، ح ١.

محاضرات في المواريث، ص: ٢١٠

تحصيل الإبل، بل يكفي أن يدفع ألف شاة كل عشرة بغير، وليس هذا من باب الاختصاص والاختلاف بالنسبة إلى الأشخاص

بمعنى أن بعضهم يجب عليه الإبل وبعض الآخر يجب عليه البقر وهكذا، بل هو من باب التخيير.

إذا يكون القاتل خطأ بـكلا- قسميه مخيرا بين هذه الأمور و ليس لولي المقتول إزالمه بأحدها، و وجهه واضح فإن ولی المقتول لا يملك إلما الجامع بين هذه الأمور الستة و لا يملك الخصوصية، فليس له إلزام القاتل تطبيق هذا الجامع على فرد معين، بل يكون القاتل مخيرا كما في سائر موارد ملك الكل، كل من عليه كلى يكون مخيرا في دفع أى فرد شاء، كما إذا باع صاعا من صبرة فالاختيار بيد البائع يطبق الصاع على أى فرد شاء من الصبرة.

و في المقام أيضا الذي يملكه ولی المقتول على القاتل إنما هو الجامع بين هذه الأمور فيكون التطبيق بيد القاتل و ليس لولي المقتول إجباره على أحد هؤلاء المعين.

و بين هذه الأفراد فرق كبير من حيث الماليه، فألف شاء إذا فرضنا أن كل شاء ستين دينارا فيكون المجموع ستين ألف دينار، و أما إذا حسبنا بالدرهم يكون ما يقرب من خمسة آلاف درهم، لأن كل عشرة دراهم خمسة مثاقيل و ربع بالمثقال الصيرفي، فتكون عشرة آلاف درهم خمسة آلاف و مائتان و خمسين مثقالا صيرفيا.

و هكذا بالنسبة إلى الذهب ألف مثقال من الذهب القيمة تكون غاليا جدا، و المراد بالمثقال -على ما ورد في غير واحد من الروايات- هو المثقال الشرعي الذي يساوى ثلاثة أرباع المثقال الصيرفي يعني كل مثقال شرعى يكون ثمانية

محاضرات في المواريث، ص: ٢١١

عشر حبة، فإن المثقال الصيرفي أربع وعشرين حبة، فألف مثقال يكون سبعمائة و خمسين مثقالا صيرفيا ف تكون القيمة زائدة لا محالة. فكيف ما كان الاختيار بيد القاتل و له دفع أى فرد شاء من هذه الأفراد. هذا كلّه بالنسبة إلى قتل الرجل.

و إنما إذا كان المقتول امرأة:

إذا كان المقتول امرأة فتنصف الديه- على ما صرّح به في غير واحد من الروايات [١]- من غير خلاف في المسألة، فديه النفس في المرأة نصف ديه الرجل، فتكون خمسمائة مثقال من الذهب، أو خمسة آلاف درهم، أو خمسين من الإبل ..

و هكذا، فديتها نصف ديه الرجل و الاختيار أيضا بيد القاتل يختار أى فرد شاء. هذا بالنسبة إلى ديه النفس.

[١] دلت على ذلك الروايات المستفيضة و فيها الصحاح نذكر منها على سبيل المثال صحيح عبد الله بن مسakan عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - قال عليه السلام: «ديه المرأة نصف ديه الرجل». الوسائل ٢٩: ٢٠٥، باب ٥ من أبواب ديات النفس ١، و في نفس المصدر: ٨٠ باب ٣٣ من أبواب قصاص النفس ١، عبد الله بن سنان قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في رجل قتل امرأته [امرأة] متعمدا، قال عليه السلام: «إن شاء أهلها أن يقتلوه قتلواه، و يؤذوا إلى أهلها نصف الديه، و إن شاءوا أخذوا نصف الديه خمسة آلاف درهم» و غيرها مما دل على ذلك، و من أراد المزيد من التحقيق فليراجع مبانى تكلمة المنهاج ج ٢، ص: ٢٥٤.

محاضرات في المواريث، ص: ٢١٢

الكلام في قتل الجنين خطأ

اشارة

إذا فرضنا أن المقتول بعد جنين و لم تلح فيه الروح فلا تكون ديته ديه النفس، بل ذكرروا لذلك مراتب طبقا للآية المباركة فقالوا: إن

الجنين قد يكون نطفة، وقد يكون علقة، وقد يكون مضغة، وقد يصير عظماً، وقد يكسوا العظم لحاماً على ما هو مذكور في الآية المباركة - ولقد حَلَقْنَا إِلَيْنَا مِنْ سُلَالَةٍ مِّنْ طِينٍ. ثُمَّ جَعَلْنَا نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَكِينٍ. ثُمَّ حَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظَامًا فَكَسَوْنَا الْعِظَامَ لَحِمًا ثُمَّ أَنْشَأْنَا خَلْقًا آخَرَ فَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ^(١)» فتلجم فيه الروح فيكون إنساناً كاملاً ذكراً أو أنثى، فلو فرضنا أن أحداً ارتكب خطأً فأسقط جنيناً هي ديته؟

المتسالم عليه بين الفقهاء، ولم ينسب الخلاف إلا إلى العمانى أنه في هذه المراتب الخامسة تكون الديه في المرتبة الاولى: عشرون ديناراً، وفي الثانية أربعون، وفي الثالثة ستون، وفي الرابعة ثمانون، وفي الخامسة مائة، وبعد المرتبة الخامسة وهي (إن شاء خلق آخر) ديه كاملة باعتبار أنه إنسان حي، فقد قتل نفسها فعليه الديه الكاملة.

(١) المؤمنون: ١٢-١٤.

محاضرات في المواريث، ص: ٢١٣

يدلنا على ذلك معتبرة ظريف «١» فقد جاء في هذه المعتبرة أن الديه قبل أن يكون إنساناً وقبل أن يكون داخلاً تحت قوله سبحانه **ثُمَّ أَنْشَأْنَا خَلْقًا آخَرَ الْدِيَهُ مَائَةً** وتقسم على خمسة أجزاء باعتبار المراتب المتقدمة لكل مرتبة عشرون ديناراً فإذا أسقط الجنين في المرتبة الاولى حال كونه نطفة الديه عشرون ديناراً .. و هكذا إلى آخر المراحل.

هذا ما ذكر في معتبرة ظريف وهو متسالم عليه بين الفقهاء وقد نسب إلى العمانى أنه إذا كان في المرتبة الخامسة وهي ما إذا كسى العظم لحاماً فديته ديه كاملة، كما فيما إذا ولجه الروح، فلا فرق بين ولوج الروح وما قبل ولوج الروح في ذلك، وأماماً ما قبله فالحال كما ذكرناه.

و استدل على ذلك بروايتين صحيحتين:

ففي إحداهما بعد ما ذكر الإمام عليه السلام أنه في النطفة عشرون، وفي العلقة أربعون، وفي المضغة ستون، قال: «و إذا كان عظماً فعليه الديه» **«٢»** و الظاهر من قوله: «عليه الديه» الديه الكاملة.

(١) ففي الوسائل ٢٩: ٣١٢ باب ١٩ من أبواب ديات الأعضاء، ح ١. عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: «جعل ديه الجنين مائة دينار، وجعل مني الرجل إلى أن يكون جنيناً خمسة أجزاء، فإذا كان جنيناً قبل أن تلجه الروح مائة دينار، و ذلك أن الله عز وجل خلق الإنسان من سلاله و هي النطفة فهذا جزء، ثم علقة فهو جزءان، ثم مضغة فهو ثلاثة أجزاء، ثم عظماً فهو أربعة أجزاء، ثم يكسا لحاماً فحينئذ تم جنيناً فكملت له خمسة أجزاء مائة دينار، والمائة دينار خمسة أجزاء، فجعل للنطفة خمس المائة عشرين ديناراً، وللعلقة خمسى المائة أربعين ديناراً، وللمضغة ثلاثة أخماس المائة ستين ديناراً، وللعظمة أربعة أخماس المائة ثمانين ديناراً، فإذا كسى اللحم كانت له مائة كاملة، فإذا نشأ فيه خلق آخر و هو الروح فهو حينئذ نفس بـألف دينار كاملة إن كان ذكراً وإن كان أنثى فخمسة مائة دينار ..».

(٢) الوسائل ٢٩: ٣١٣ باب ١٩ من أبواب ديات الأعضاء، ح ٢.

محاضرات في المواريث، ص: ٢١٤

وفي الصحيحه الثانية: فرض أنه كسى لحاماً فإذا كان عظماً و كسى لحاماً فعليه ديه كاملة **«١»**. طبعاً إطلاق الصحيحه الأولى يقيد بالثانية يعني إذا كان عظماً و كسى لحاماً تكون عليه الديه كاملة، وأفتى بمضمونها العمانى. ولكن هذا لا يمكن أبداً أو لا: فلامكان حمل ذلك على ما إذا ولجه الروح، فيقال إذا كسى لحاماً و ولجه الروح يعني نقىد الإطلاق

في هذه الصحيحة بولوح الروح على ما دلت عليه معتبرة ظريف، فتكون معتبرة ظريف مقيدة لهاتين الصحيحتين فيرتفع التنافي. ولو فرضنا أن هذا لم يكن جمعاً عرفياً والتزمنا بأن الصحيحتين معارضتان لمعتبرة ظريف أيضاً النتيجة ذلك، وذلك لأن الأمر دائـر بين الأقل والأـكـثر، غـايـته سقوطـ الروـايـتينـ منـ جـهـةـ الـمعـارـضـةـ،ـ فيـدورـ الـأـمـرـ بيـنـ أـنـ تـكـونـ الـدـيـةـ مـاءـةـ دـيـنـارـ كـمـاـ صـرـحـ بـهـ فـيـ مـعـتـبـرـةـ ظـيـفـ،ـ أـوـ أـنـ تـكـونـ الـدـيـةـ كـامـلـةـ عـلـىـ مـاـ دـلـتـ عـلـىـ هـاتـانـ الـرـوـايـتـانـ،ـ فـيـكـوـنـ الـأـمـرـ دـائـرـ بـيـنـ الـأـقـلـ وـ الـأـكـثـرـ،ـ الـمـتـيقـنـ هـوـ الـمـائـةـ دـيـنـارـ وـ الـزـائـدـ عـلـىـ يـنـفـيـ بـأـصـالـةـ الـبـراءـةـ.

فالنتيجة: أن ما ذهب إليه المشهور من أن الديـةـ مـاءـةـ دـيـنـارـ هوـ الصـحـيـحـ.

يقـعـ الـكـلامـ فـيـماـ يـعـارـضـ مـعـتـبـرـةـ ظـيـفـ:

وـ الـمـعـارـضـةـ مـنـ جـهـاتـ:

(١) الوسائل ٣١٤: ١٩ بـابـ دـيـاتـ الـأـعـضـاءـ،ـ حـ ٤ـ عـبـارـةـ الـرـوـايـةـ هـكـذـاـ:ـ فـقـلـتـ:ـ فـيـضـرـبـهـاـ فـتـطـرـحـهـ وـ قـدـ صـارـ لـهـ عـظـمـ،ـ فـقـالـ:ـ «ـعـلـىـ الـدـيـةـ كـامـلـةـ»ـ وـ فـيـ ذـيـلـ الـرـوـايـةـ:ـ فـقـالـ:ـ «ـإـذـاـ كـانـ عـظـمـاـ شـقـّـ لـهـ السـمـعـ وـ الـبـصـرـ وـ رـتـبـتـ جـوـارـحـهـ،ـ إـذـاـ كـانـ كـذـلـكـ فـإـنـ فـيـهـ الـدـيـةـ كـامـلـةـ»ـ.

محاضرات في المواريث، ص: ٢١٥

الجهـةـ الـأـوـلـىـ:ـ إـنـ الـمـعـارـضـةـ كـانـتـ فـيـ الـمـرـتـبـةـ الـخـامـسـةـ عـلـىـ مـاـ دـلـتـ عـلـىـ مـعـتـبـرـةـ ظـيـفـ وـ تـسـالـمـ عـلـىـ الـفـقـهـاءـ أـنـ الـدـيـةـ فـيـهـ مـاءـةـ دـيـنـارـ،ـ وـ لـكـنـ الـعـمـانـيـ خـالـفـ فـيـ ذـلـكــ كـمـاـ ذـكـرـنـاـ وـ قـلـنـاـ إـنـ هـذـاـ يـسـتـفـادـ مـنـ بـعـضـ الـصـحـاحـ وـ قـدـ تـقـدـمـ الـكـلامـ فـيـهـ.

الجهـةـ الـثـانـيـةـ مـنـ الـمـعـارـضـةـ:ـ أـنـ هـذـهـ مـعـتـبـرـةـ دـلـتـ عـلـىـ أـنـ الـدـيـةـ فـيـهـ دـيـةـ النـفـسـ،ـ إـذـاـ كـانـ ذـكـرـاـ فـأـلـفـ دـيـنـارـ وـ إـذـاـ كـانـ أـنـشـيـ فـخـمـسـمـاءـ دـيـنـارـ،ـ أـوـ غـيـرـ ذـلـكــ عـلـىـ مـاـ تـقـدـمـ دـيـةـ الـأـنـشـيـ نـصـفـ دـيـةـ الذـكـرــ وـ يـعـارـضـهـاـ فـيـ هـذـهـ الـجـهـةـ صـحـيـحـةـ عـلـىـ بـنـ الـجـهـمـ وـ الـحـلـبـيـ (١)،ـ فـفـيـ هـذـهـ الـصـحـيـحـةـ أـنـهـ قـتـلـ رـجـلـ اـمـرـأـ خـطـأـ وـ هـىـ عـلـىـ رـأـسـ الـوـلـدـ فـيـ حـالـةـ الـمـخـاـضـ،ـ أـجـابـ عـلـىـ السـيـلـامـ بـأـنـهـ عـلـىـ هـيـ خـمـسـةـ آـلـافـ دـرـهـمـ وـ هـذـاـ مـطـابـقـ لـمـاـ فـيـ بـقـيـةـ الـرـوـايـاتـ،ـ لـأـنـ الـمـقـتـولـ اـمـرـأـ وـ الـمـرـأـ دـيـتـهـ نـصـفـ دـيـةـ الـرـجـلـ فـتـكـوـنـ خـمـسـةـ آـلـافـ دـرـهـمـ.

وـ أـمـاـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ دـيـةـ الـجـنـينـ فـذـكـرـ عـلـىـ السـيـلـامـ أـنـ عـلـىـ دـيـةـ الـجـنـينـ لـأـنـ الـمـفـرـوضـ أـنـ مـاتـ مـعـهـ ذـكـرـ أـنـ فـيـ أـرـبـعـينـ دـيـنـارـ،ـ أـوـ وـصـيـفـ أوـ وـصـيـفـةــ يـعـنـىـ عـبـداـ أـوـ أـمـةــ فـهـوـ مـخـيـرـ بـيـنـ هـذـهـ الـأـمـورـ الـثـلـاثـةـ:ـ أـرـبـعـينـ دـيـنـارـاـ أـوـ وـصـيـفـاـ أـوـ وـصـيـفـةـ حـمـلـ الشـيـخـ قـدـسـ سـرـهـ هـذـهـ الـرـوـايـةـ عـلـىـ حـالـةـ الـعـلـقـةـ وـ الـمـضـغـةـ وـ هـوـ بـعـيدـ،ـ بـلـ لـاـ يـحـتـمـلـ،ـ لـأـنـهـ فـرـضـ فـيـهـ أـنـ الـمـرـأـةـ عـلـىـ رـأـسـ الـوـلـدـ وـ هـىـ فـيـ حـالـةـ الـمـخـاـضـ.

كـيـفـ يـمـكـنـ حـمـلـهـاـ عـلـىـ الـعـلـقـةـ أـوـ عـلـىـ الـمـضـغـةـ وـ الـمـفـرـوضـ أـنـهـاـ فـيـ حـالـ الـوـلـادـةـ فـقـتـلـتـ خـطـأـ؟ـ فـعـلـىـ الـقـاتـلـ دـيـتـانـ:ـ دـيـةـ نـفـسـ الـمـرـأـةـ،ـ وـ دـيـةـ نـفـسـ مـاـ فـيـ بـطـنـهاـ.

(١) الوسائل ٣٢٠: ٢٠ بـابـ دـيـاتـ الـأـعـضـاءـ،ـ حـ ٦ـ عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللـهـ عـلـىـ السـيـلـامـ قـالـ:ـ سـئـلـ عـنـ رـجـلـ قـتـلـ اـمـرـأـ خـطـأـ وـ هـىـ عـلـىـ رـأـسـ وـلـدـهـاـ تـمـخـضـ،ـ فـقـالـ:ـ «ـخـمـسـةـ آـلـافـ دـرـهـمـ،ـ وـ عـلـىـ دـيـةـ الـذـىـ فـيـ بـطـنـهـاـ وـصـيـفـ أـوـ وـصـيـفـةـ أـوـ أـرـبـعـينـ دـيـنـارـ»ـ إـلـاـ أـنـ الـمـذـكـورـ فـيـ سـنـدـ الـرـوـايـةـ لـيـسـ (ـعـلـىـ بـنـ الـجـهـمـ)ـ بـلـ الـمـذـكـورـ (ـعـنـ أـبـيـ عـبـدـةـ وـ الـحـلـبـيـ).

محاضرات في المواريث، ص: ٢١٦

إـذـاـ هـذـهـ الـرـوـايـةـ تـعـارـضـ مـاـ تـسـالـمـ عـلـىـ الـأـصـحـابـ وـ الـذـىـ دـلـتـ عـلـىـ مـعـتـبـرـةـ ظـيـفـ مـنـ أـنـ الـدـيـةـ دـيـةـ كـامـلـةـ،ـ إـذـاـ كـانـ مـوـرـدـ الـرـوـايـةـ مـاـ وـلـجـهـ الـرـوـحـ حـيـثـ أـنـهـ كـانـ فـيـ شـرـفـ الـوـلـادـةـ لـاـ يـمـكـنـ الـالـتـرـامـ بـهـذـهـ الـرـوـايـةـ لـأـنـهـ لـمـ يـقـلـ بـمـضـمـونـهـاـ أـحـدـ لـاـ مـنـ الـخـاصـةـ وـ لـاـ مـنـ الـعـامـةـ.ـ كـيـفـ يـمـكـنـ أـنـ يـقـالـ إـنـ الـإـنـسـانـ الـكـامـلـ الـذـىـ هـوـ فـيـ شـرـفـ الـوـلـادـةـ دـيـتـهـ أـرـبـعـينـ دـيـنـارــ يـعـنـىـ أـقـلـ مـنـ الـمـضـغـةــ أـوـ وـصـيـفـاـ أـوـ وـصـيـفـةـ؟ـ!

هذا مقطوع البطلان جزماً فتسقط هذه الرواية ولا بد من رد علمها إلى أهلة. حتى من العامة لم يقل أحد منهم بذلك لنتقول بحملها على التقية.

الجهة الثالثة من المعارضة: فقد دلت معتبرة ظريف على أن دية العلقة والمضغة أربعين ديناراً وستين ديناراً حتى يكون عظاماً فتكون ثمانين.

وقد دلت جملة من الروايات على أن الديمة وصيف أو وصيفة (غرّة عبد أو أمّة) أحد هذه الأمور هو الديمة: منها: ما رواه داود بن فرقد في الصحيح أن امرأة ألتقت ما في بطنه بضرب رجل إياها فسقطت، فاستعدت رسول الله صلى الله عليه وسلم فشكت عنده، فقال الرجل: إنّه لم يهلك ولم يصح و مثله يطرأ - أي يكون دمه هدراً - فقال صلى الله عليه وسلم: «اسكّت سجّاعه عليك غرّة وصيف أو وصيفة»^١ فحكم صلى الله عليه وسلم بأن الديمة أحد هذين الأمرين. ف تكون هذه الرواية معارضة لما دلّ على أن الديمة أربعون ديناراً أو ستون ديناراً.

و منها: معتبرة السكوني^٢ فيها أيضاً أنه إذا قتلت امرأة فدية الجنين غرّة

(١) الوسائل ٣١٩: ٢٩ باب ٢٠ من أبواب دييات الأعضاء، ح ٢.

(٢) الوسائل ٣١٩: ٢٩ باب ٢٠ من أبواب دييات الأعضاء، ح ٣.

محاضرات في المواريث، ص: ٢١٧

وصيف أو وصيفة.

و منها: صحيحه سليمان بن خالد^١ أيضاً ورد فيها ذلك: أن أحدا ضرب امرأة فألتقت ما في بطنه ميتاً فشكت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال زوجها: إنه فعل كذا وألقى ما في بطنه، فقال الضارب: إنه لم يصح ولم يهلك وما استبشر و مثله يطرأ فأجاب صلى الله عليه وسلم كما تقدم: إنّك رجل سجّاعه فقضى فيه رقبة. فهذه الروايات تعارض ما تقدم من أن الديمة أربعون أو ستون ديناراً.

فلو كانت هذه الروايات واردة في خصوص العلقة والمضغة لأمكن القول بأن المعارضة بين هذه الصلاح و معتبرة ظريف معارضة من جهة الإطلاق، فإن كلاً منها ظاهر في الوجوب المطلق والإطلاق يتضمن الوجوب التعيني، فيجمع بينهما برفع اليد عن ظاهر كل منهما بنص الآخر، فتكون النتيجة التخيير بين أربعين وغرّة، أو بين ستين وغرّة، لأنّ مقتضى معتبرة ظريف أنّ الواجب هو أربعون ديناراً أو ستون ديناراً على التعين. و مقتضى هذه الصلاح الواجب هو غرّة على التعين. فيرفع اليد عن ظهرور كل منهما بنص الآخر، فينتتج أن الواجب هو التخيير.

ولكن لا يمكن الالتزام بذلك، فإن مورد هذه الصلاح ليس خصوص العلقة والمضغة بل هو مطلق الجنين و لا سيما التعبير بقوله: (و ألتته ميتاً) فإن كلمة (ميت) ظاهرة فيما كان ولجته الروح، فالروايات تكون مطلقة من هذه الجهة أنه ألتقت ما في بطنه بالضرب ليس مقيداً بخصوص العلقة أو المضغة - وإن كان الشيخ قدّس سرّه حمل هذه الروايات على ذلك إلا أنه لا موجب لهذا الحمل أصلاً - فإذا كانت الروايات

(١) الوسائل ٣١٩: ٢٩ باب ٢٠ من أبواب دييات الأعضاء، ح ٤.

محاضرات في المواريث، ص: ٢١٨

مطلقة معناه أن الجنين سواء ولجت فيه الروح أم لم تلّج فيه الروح إذا أسقط و كان ميتاً فديته غرّة على الإطلاق. وهذا لم يقل به أحد متأخراً، وإنما نسب إلى العامة ف تكون الروايات معتبرة ظريف، ومع المعارضة تحمل على التقية، فمعتبرة

ظريف تبقى بلا معارض.

خلاصة ما تقدم:

اشارة

فالمحضيَّل مما ذكرناه أنَّ ما ذكره المشهور من المراتب وأنَّ الديَّة بحسب المراتب، وبعد ولوج الروح تكون الديَّة كاملة هو الصحيح.

وليس شَيْءٌ من هذه الروايات قابل لرفع اليد بها عن معتبرةٍ ظريف، ولا سيَّما أنَّ الحكم متسلَّم عليه ولم ينسب الخلاف إلَى إلى العماني وقد تقدَّم الكلام فيه.

إشكال و دفع

تحرير الإشكال:

تقدَّم الكلام في دِيَّة الجنين وأنَّها على خمس مراتب: ففي المرتبة الأولى عشرون ديناراً، وفي الثانية أربعون، وفي الثالثة ستُّون، وبعده ثمانون، وفي المرتبة الخامسة التي يكتسي العظم لحماً ويشق فيه السمع والبصر ويتشكل الإنسان بصورته الكاملة قبل ولوج الروح فيه مائة دينار، وقد دل على ذلك معتبرةٌ ظريف وتكلمنا في ما يعارض ذلك.

والمحقق القمي قدَّس سرَّه ذكر ذلك وأشكل على المشهور بأنَّهم لم يفرقوا في المسألة الخامسة بين الذكر والأنثى، فذكروا أنَّ الديَّة مائة دينار وهذا لا ينطبق على ما هو

محاضرات في المواريث، ص: ٢١٩

المقرر من أنَّ دِيَّة الأنثى نصف دِيَّة الذكر، فعليه لا بدَّ من التفصيل بأنَّ يقال في المرتبة الخامسة التي شُكِّل فيها الإنسان وصار ذا عظم ولحم وشق له السمع والبصر: إنَّ كان ذكرًا ففيه مائة، وإنَّ كان أنثى ففيه خمسون، لأنَّ للأنثى نصف ما للذكر.

واستشهد على ذلك بما يستفاد من معتبرةٍ ظريف من أنَّه إذا قتلت المرأة ولم يعلم ما في بطنه أذكَر هو أم أنثى فيقدر تارَةً ذكرًا و يقدر تارَةً أنثى - كما في إرث الحنثى على ما نتكلَّم فيه - ففي هذا دلالة على أنَّ دِيَّة الذكر ضعف دِيَّة الأنثى [١]، فلا يصح إطلاق القول بأنَّ الديَّة مائة دينار.

وأيضاً ورد في هذه المعتبرة أنَّه إذا ورد جرح على الجنين يكون الجرح على حساب المائة، هنا أيضًا لا بدَّ من ملاحظة الذكورية والأنوثية، فإنَّ كان ذكرًا فيكون بالنسبة إلى المائة، وإنَّ كان أنثى فيكون بالنسبة إلى الخمسين.

دفع الإشكال:

ولكن ما ذكره قدَّس سرَّه لا يمكن المساعدة عليه بوجه فإنَّ الميزان الكلَّى في أنَّ (ديَّة الأنثى نصف دِيَّة الذكر) إنَّما هو بالنسبة إلى ما فوق الثلث، فإذا بلغت الديَّة الثلث تكون دِيَّة الأنثى نصف دِيَّة الذكر، وأمَّا قبل الثلث فلا، قال عليه السلام: «المرأة تعاقل الرجل إلى الثلث فإذا بلغت الثلث فديَّة المرأة نصف دِيَّة الرجل» [٢] وإنَّما ثبت هذا

[١] فقد جاء في معتبرة ظريف: «و إن قتلت امرأة و هي حبلى متّم فلم يسقط ولدها و لم يعلم ذكر هو أو انثى، و لم يعلم أبعدها مات أم قبلها فديته نصفان: نصف دية الذكر و نصف دية الانثى، و دية المرأة كاملة بعد ذلك، و ذلك ستة أجزاء من الجنين .. و قضى في دية جراح الجنين من حساب المائة على ما يكون من جراح الذكر و الانثى ..». راجع الوسائل ٣١٢: ٢٩ و ما بعدها باب ١٩ من أبواب ديات الأعضاء، ح ١.

[٢] قال أبان بن تغلب: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما تقول في رجل قطع إصبعاً من أصابع المرأة كم فيها؟ قال: محاضرات في المواريث، ص: ٢٢٠ فيما إذا تجاوزت الديه الثالث.

وفي المقام حيث أن الديه ماءة و هي عشر الديه الكاملة لأن الديه الكاملة ألف دينار، فالمائة تكون عشراً و لا مانع من اشتراك الذكر و الانثى في هذا المقدار. فكلّ منهما يأخذ المائة من دون فرق بينهما. وهذا بالنسبة إلى الكبري الكلية.

و أمّا بالنسبة إلى معتبرة ظريف أيضاً يظهر ذلك منها بوضوح، فإنه عليه السلام ذكر مراتب الديه: عشرون، سُتون، ثمانون، ماءة، ثم ذكر بعد ذلك أنه إذا ولجت فيه الروح فيه الديه كاملة، فإن كان ذكراً فديته ألف، و إن كان انثى فديتها خمسمائة، فذكر التنصيف بعد ولوج الروح لا قبله فمقتضى الإطلاق في هذه المعتبرة أنه قبل ولوج الروح الديه ماءة بلا فرق بين الذكر و الانثى. ثم ذكر عليه السلام أنه إذا قتلت المرأة و في بطنهما جنين لا يعلم أنه ذكر أم أنثى فتكون الديه نصف دية الذكر و نصف دية الانثى، فذكر هذا بعد ما ذكر أن دية الرجل ألف و دية الانثى خمسمائة، فالمفروض في المعتبرة أنه ولجت فيه الروح، فإن كان الذي ولجت فيه الروح علم أنه ذكر فديته دية الذكر، و إن علم أنه أنثى فالديه دية الانثى، و إن لم يعلم و شك في أنه من أيهما فالديه تكون نصف دية الذكر و نصف دية الانثى.

«عشرة من الإبل»، قلت: قطع اثنين؟ قال: «عشرون»، قلت: قطع ثلاثة؟ قال: «ثلاثون»، قلت: قطع أربعاً؟ قال: «عشرون»، قلت: سبحان الله يقطع ثلاثة فيكون عليه ثلـاثـون، و يقطع أربعاً فيكون عليه عشـرونـ؟! إن هذا كان يبلغنا و نحن بالعراق فنبراً من قاله، و نقول: الذي جاء به شيطان، فقال: «مهلا يا أبان هذا حكم رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم إن المرأة تعامل الرجل إلى ثلـثـ الـدـيـهـ فإذا بلـغـتـ الثـلـثـ رـجـعـتـ إـلـىـ النـصـفـ، يا أـبـانـ إـنـكـ أـخـذـتـنـيـ بـالـقـيـاسـ، وـ السـنـةـ إـذـاـ قـيـسـتـ مـحـقـ الدـيـنـ».

راجع الوسائل ٣٥٢: ٢٩ باب ٤٤، من أبواب ديات الأعضاء، ح ١.

محاضرات في المواريث، ص: ٢٢١

فليست هذه الجملة ناظرة إلى ما قبل ولوج الروح، بل هي ناظرة إلى ما بعد ولوج الروح.

و كذلك قوله عليه السلام فإذا جرح فبنسبة المائة أيضاً مطلق بين الذكر و الانثى، الجنين في بطن أمه بعد ما تشكل بشكل إنسان و قبل أن تلتج في الروح جرح فحساب الجرح يكون بحسب المائة، فإذا قطعت منه يد واحدة فديته نصف المائة، و إذا كانت اليدان فتمام المائة لأن لكل يد نصف و هكذا بالنسبة إلى بقية الأعضاء، فنلاحظ نسبة ذلك العضو إلى البدن و يعطي بنسبة المائة، و هذا أيضاً مطلق يشمل الذكر و الانثى.

النتيجة:

إذا الصحيح ما ذهب إليه المشهور من عدم الفرق بين الذكر و الانثى قبل ولوج الروح، الديه ماءة سواء كان ذكراً أم كان انثى لا

يفرق بينهما.

و هذا أيضا مطابق لغير ما نحن فيه من الروايات من أن المرأة تعاقل الرجل إلى ثلث الديه، فإذا تجاوز الثلث رجعت إلى النصف فتكون ديه المرأة نصف ديه الرجل و أمّا قبل ذلك فلا.

محاضرات في المواريث، ص: ٢٢٢

الكلام في تحقيق مراتب الجنين من حيث المدة الزمنية لكل منها

ثم إنّه وقع البحث في تحديد هذه المراتب من حيث الزمان فأى مقدار من الزمان يكون الجنين نطفة، و أى مقدار يكون فيه علقة .. و هكذا.

الوارد في الروايات المعتبرة في المقام كمعترفة ابن فضّال^١، و صححتين لزرارة^٢ أن المدة أربعون يوما، فأربعون يوما يكون نطفة، و أربعون يوما علقة، و أربعون مضافة، ففي أواخر المضافة أو أواسطها يشرع في العظام، ثم يكسو لحما بعد ثلاث أربعينات - يعني أربعة أشهر - وبعد ذلك تلّج فيه الروح فيكون خلقا آخر فَبِإِرْكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ هذا هو الذي دلت عليه هذه الروايات المعتبرة.

إذا إلى أربعين يوما الديه عشرون دينارا، ثم إلى أربعين يوما بعد ذلك الذي يكون فيه علقة الديه أربعون و هكذا إلى أن ينتهي إلى المرتبة الخامسة.

و نسب إلى ابن إدريس قدس سره أنه جعل المراتب عشرين عشرين، و هذا لم يدل

(١) الكافي ٦: ١٣، باب ٦ من أبواب العقيقة، ح ٣.

(٢) الكافي ٦: ١٣ و ١٦، باب ٦ من أبواب العقيقة، ح ٤ و ٧.

محاضرات في المواريث، ص: ٢٢٣

عليه أي روایة لا- ضعيفة و لا- قوية، بل لعل ذلك خلاف الوجدان - على ما نقل عن الأطباء - لا يكون بعد العشرين علقة أو بعد الأربعين مضافة.

إذا المتبّع هي الروايات المتقدّمة.

نعم هناك روایة واحدة معتبرة عن البزنطي^١ ذكر فيها أنه يكون نطفة ثلاثة أيام، و يكون علقة ثلاثة أيام، و يكون مضافة ثلاثة أيام، ثم بعد ذلك تكون مخلقة و غير مخلقة أيضا ثلاثة أيام، فأربع ثلاثة أيام أيضا أربعة أشهر، و بعد ذلك تلّج فيه الروح.

هذه الرواية لا بدّ من ردّ علمها إلى أهلها فإنّها مخالفه لظاهر الآية المباركة:

فَإِنَّا حَلَقْنَاكُمْ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ مِنْ مُضَافَةٍ مُخْلَقَةٍ وَغَيْرِ مُخْلَقَةٍ^٢ يعني تام الخلقة و غير تام الخلقة، فالمخلقة و غير المخلقة من صفات المضافة، يعني بعد ما يكون مضافة فحينئذ تارة يكون مخلقة - أى تام الخلقة - و اخرى غير تام الخلقة، لا أن المخلقة و غير المخلقة قسم للمضافة كما في هذه الرواية، يقول ثلاثة أيام يوما مضافة، ثم تكون مخلقة و غير مخلقة، فهذه الرواية تطرح مخالفتها للآية المباركة.

و مع قطع النظر عن ذلك لو فرضنا المعارضه بينها وبين الروايات المتقدّمة يعني معتبرة ابن فضّال و صححتي زراره فيما أن الأمر دائـر بين الأقل و الأكـثر فـبالنسبة إلى الزـائد يرجع إلى البراءـة، بعد ثلاثة أيام يوما مقتضـى صحـحـتي زـرارـه أن الـديـه عـشـرون لأنـه في حالة النـطفـة تكون الـديـه عـشـرين دـينـارـا و مـقتـضـى

(١) الوسائل ٧: ١٤٢ باب ٦٤ من أبواب الدعاء، ح ٤.

(٢) الحجّ: ٥.

محاضرات في المواريث، ص: ٢٢٤

هذه الصحيحة أن الديه أربعين دينارا لأنه علقة، فالامر دائـر بين العشرين والأربعين، فبالنسبة إلى الزائد أصالة البراءة محكمة، و هكذا بالنسبة إلى بقية المراتب، فكلما يشكـ في أن الديه زائدة أو غير زائدة، يؤخذ بالقدر المتـيقـنـ وـ الـزيـادـةـ تـدـفـعـ بـأـصـالـةـ البرـاءـةـ.

محاضرات في المواريث، ص: ٢٢٥

الكلام في مصرف الديه

المعروف والمشهور بين الفقهاء أن الديه تكون بمترـلةـ تركـهـ المـيـتـ، فـتـخـرـجـ منـهـ دـيـوـنـهـ وـ وـصـاـيـاهـ، ثـمـ تقـسـمـ بـيـنـ الـورـثـةـ فـحـكـمـهاـ حـكـمـ

الـتـرـكـهـ مـنـ جـهـهـ تـقـدـمـ الـدـيـنـ وـ الـوـصـيـهـ عـلـىـ الـإـرـثـ، فـمـاـ بـقـىـ يـوـزـعـ عـلـىـ الـوـرـثـةـ عـلـىـ تـفـصـيـلـ يـأـتـىـ إـنـ شـاءـ اللـهـ تـعـالـىـ.

لا إـشـكـالـ فـيـ هـذـهـ مـسـأـلـهـ بـحـسـبـ النـصـ وـ الـفـتـوـيـ فـقـدـ وـرـدـتـ فـيـ الـمـقـامـ عـدـهـ نـصـوصـ:

بعضـهاـ وـرـدـتـ فـيـ دـيـهـ القـتـلـ الخـطـئـ بـالـخـصـوـصـ «١»، وـ أـنـ الرـجـلـ إـذـاـ قـتـلـ خـطـأـ فـتـخـرـجـ دـيـوـنـهـ مـنـ دـيـتـهـ.

وـ بـعـضـهاـ الـآـخـرـ وـرـدـتـ فـيـ القـتـلـ عـلـىـ الـإـطـلـاقـ «٢»، عـنـ الرـجـلـ يـقـتـلـ، وـ الـإـمـامـ عـلـيـهـ السـلـامـ لـمـ يـسـتـفـصـلـ أـنـ القـتـلـ كـانـ عـدـمـاـ أـمـ كـانـ خـطاـءـ أـيـضاـ حـكـمـ فـيـهـ بـأـنـهـ يـخـرـجـ مـنـهـ الـدـيـنـ.

وـ بـعـضـ الـرـوـاـيـاتـ كـمـعـتـبـرـةـ إـسـحـاقـ بـنـ عـمـارـ ظـاهـرـةـ فـيـ القـتـلـ الـعـمـدـيـ، قـالـ: «إـذـاـ قـبـلـتـ دـيـهـ الـعـمـدـ فـصـارـتـ مـالـاـ فـهـيـ مـيرـاثـ كـسـائـرـ الـأـمـوـالـ»
«٣» فـهـيـ دـالـهـ عـلـىـ أـنـهـ فـيـ

(١) راجع الوسائل ١٩: ٢٨٥ باب ١٤ في أحكام الوصايا، ح ١ و ٢.

(٢) الوسائل ٢٦: ٢٨٦ باب ١٤ في أحكام الوصايا ح ٣ و ٢٦: ٣٥ باب ١٠ من أبواب موانع الإرث.

(٣) الوسائل ٢٦: ٤١ الباب ١٤ من أبواب موانع الإرث ح ١.

محاضرات في المواريث، ص: ٢٢٦

القتل عمـداـ إـذـاـ رـضـىـ بـالـدـيـهـ وـ عـفـىـ عـنـ القـصـاصـ يـخـرـجـ مـنـهـ الـدـيـوـنـ وـ يـعـمـلـ فـيـهـ بـوـصـيـتـهـ.

إـذـاـ فـالـقـتـلـ بـجـمـيعـ أـقـسـامـهـ مـنـ الـخـطـأـ بـقـسـميـهـ وـ الـعـمـدـ كـلـهـ يـسـتـفـادـ حـكـمـهـ مـنـ هـذـهـ الـرـوـاـيـاتـ.

وـ نـسـبـ صـاحـبـ الـجـواـهـرـ قـدـسـ سـرـهـ «١» الـخـلـافـ إـلـىـ بـعـضـهـمـ فـيـ مـوـرـدـيـنـ وـ ذـكـرـ أـنـهـ اـجـتـهـادـ فـيـ مـقـابـلـ النـصـ وـ الـأـمـرـ كـمـاـ ذـكـرـهـ قـدـسـ سـرـهـ:

فـنـسـبـ إـلـىـ بـعـضـهـمـ الـمـنـعـ مـنـ إـخـرـاجـ الـدـيـوـنـ وـ الـوـصـاـيـاـ فـيـ القـتـلـ الـعـمـدـيـ بـالـخـصـوـصـ، باـعـتـبـارـ أـنـ فـيـ القـتـلـ الـعـمـدـيـ حقـ القـصـاصـ لـلـولـيـ وـ لـيـسـ حقـ القـصـاصـ لـلـمـيـتـ، فـلـيـسـ هـذـاـ مـنـ بـابـ ماـ تـرـكـهـ المـيـتـ، وـ الـدـيـهـ بـدـلـ عـنـ حقـ القـصـاصـ، وـ بـمـاـ أـنـ حقـ القـصـاصـ لـلـولـيـ وـ الـوـارـثـ، فـالـدـيـهـ أـيـضاـ لـلـولـيـ وـ الـوـارـثـ وـ لـاـ يـخـرـجـ مـنـهـ الـدـيـوـنـ وـ لـاـ الـوـصـاـيـاـ لـأـنـهـ أـجـنبـيـهـ عـنـ المـيـتـ. هـذـاـ وـ لـمـ يـذـكـرـ مـنـ الـقـائـلـ بـلـ نـسـبـهـ إـلـىـ بـعـضـهـمـ.

وـ نـسـبـ أـخـرىـ إـلـىـ بـعـضـهـمـ الـمـنـعـ مـنـ إـخـرـاجـ الـدـيـوـنـ وـ الـوـصـاـيـاـ مـطـلـقاـ حـتـىـ فـيـ القـتـلـ الـخـطـئـ باـعـتـبـارـ أـنـهـ غـيرـ دـاـخـلـ فـيـماـ تـرـكـهـ المـيـتـ، بـلـ الـدـيـهـ تـتـقـلـ إـلـىـ الـوـارـثـ اـبـتـداءـ، فـلـاـ يـشـمـلـهـ مـاـ دـلـ عـلـىـ إـخـرـاجـ الـدـيـوـنـ وـ الـوـصـاـيـاـ كـمـاـ ذـكـرـ فـيـ الـآـيـةـ الـمـيـارـكـهـ:

مـنـ بـعـدـ وـصـيـةـ يـوـصـيـ بـهـ أـوـ دـيـنـ * فـإـنـ الـمـيـتـ لـمـ يـكـنـ مـالـكـاـ لـلـدـيـهـ حـالـ حـيـاتـهـ وـ بـعـدـ مـوـتـهـ لـاـ يـمـلـكـ، فـالـدـيـهـ تـتـقـلـ رـأـساـ إـلـىـ الـوـارـثـ وـ لـاـ تـدـخـلـ فـيـ تـرـكـهـ المـيـتـ.

لو كنا نحن و القاعدة و لم يرد نص في المقام لالتزم بذلك و قلنا لا تخرج ديون الميت و لا وصاياه من الديه باعتبار أنه لم يملك هذا المال حال حياته، و كذلك نلتزم

(١) الجواهر: ٣٩.

محاضرات في المواريث، ص: ٢٢٧
بأن حق القصاص بما أنه للولي فبدله أيضا يكون للولي، فلا يكون داخلا فيما تركه الميت.
إلا أن النصوص كافية و وافية و مقتضى هذه النصوص - ولو تنزيلا - يعامل مع الديه معاملة التركة، فكأن الميت كان مالكا لهذا المال حال حياته. هذا من ناحية.

و من ناحية ثانية أن ما ذكر من الوجه لعدم الانتقال إلى الميت إما مطلقا أو في خصوص العمد باعتبار أن حق القصاص للوارث لا يمكن المساعدة عليه في نفسه - حتى مع قطع النظر عن الروايات الواردة في المقام - و ذلك لأن الظاهر من الأدلة أن الديه إنما هي ملك الميت و لو ملكه بعد الموت أيضا داخل في ما ترك، مات و له مال لا يتمكن من التصرف فيه ينتقل إلى ورثته.
المستفاد من الروايات أن الديه ملك الميت و تنتقل منه إلى وارثه، لا أنها تنتقل إلى الوارث ابتداء إما في الخطأ أو في خصوص القتل العمدى.

ويستفاد هذا من عدّة روايات:
منها: ما دل على أن القتل العمدى إذا لم يمكن القصاص و لو من جهة فرار القاتل ينتقل الأمر إلى الديه، فإن كان له مال تؤخذ الديه من ماله، و إن لم يكن له مال تؤخذ من الأقرب فالأقرب ممن يتبعون إليه، فإن لم يكن له قريب يؤخذ من بيت المال معللا بأن دم المسلم لا يذهب هدرا «١»، يستفاد من هذه الرواية أن الديه حتى في القتل العمدى ليست بدلا عن القصاص، بل هي بدل عن الدم باعتبار أن دم المؤمن لا يذهب هدرا، فللدم بدلان: البديل الأول هو القصاص، فإن أمكن

(١) الوسائل: ٢٩، ٣٩٥ باب ٤ من أبواب العاقلة، ح ١ و ٣.

محاضرات في المواريث، ص: ٢٢٨
 فهو، و إلا فينتقل إلى البديل الثاني و هو الديه، فالديه بدل عن النفس، لا بدل عن حق القصاص.
إذا يكون هذا راجعا إلى الميت، لأن النفس كانت نفسها له فالبدل أيضا يكون له فينتقل منه إلى ورثته.
و يؤكّد ذلك أن حق القصاص مختص بالرجال من طرف الأب فقط، و ليس ثابتا لكلّ وارث، بل هو ثابت لخصوص العصبة كالأعمام و أبناء الأعمام، والأب و الابن و الأخوة من الأب و أمثال ذلك.
فلا يثبت حق القصاص للنساء على الإطلاق و في الرجال أيضا الزوج ليس له حق القصاص.

إذا حق القصاص ثابت لطائفه خاصة من الوراثة مع أن الديه تنتقل إلى جميع الوراثة بلا إشكال، فيستكشف من هذا بوضوح أن الديه ليست بدلا عن حق القصاص و لو كانت بدلًا عن حق القصاص لاختصت بمن له هذا الحق مع أنه ليس كذلك، الزوج و النساء كلّهم يرثون من الديه مع أن حق القصاص مختص بطائفه خاصة فلو كانت الديه بدلًا عن حق القصاص و لم تكن بدلًا عن النفس - كما هو الظاهر من الرواية التي ذكرناها - كيف يمكن أن نلتزم بتقسيم الديه على جميع الوراثة مع أن حق القصاص لم يكن لجميعهم. هذا.
و أيضا يستفاد ذلك من بعض الروايات المعتبرة «١» من أن الوارث لو عفى عن الديه حتى في ديه القتل العمدى عفى عن القصاص و عفى عن الديه يكون ضامنا

(١) راجع الوسائل ٢٩: ١٢٣ باب ٥٩ من أبواب القصاص في النفس، ح ١ و ٣٦٤ باب ٢٤ من أبواب الدين والقرض، ح ١.

محاضرات في المواريث، ص: ٢٢٩

للمير إذا كان مدينا، فلو فرضنا أن المقتول مدين ليس للوارث أن يتنازل عن حق القصاص وعن الديه معا، فلو تنازل وعفى عن القصاص وعن الديه يكون بالنسبة إلى الديه ضامنا، فيستكشف من هذا أن الديه ملك للمير ومال المير يتنتقل منه إلى الوارث، وإنما فيما معنى الضمان لو كانت الديه حق الوارث وقد فرضنا أنه عفى عما هو ملك له.

فالضمان لا يتصور إلا لأن يكون مالا للمير فينتقل منه إليهم، فلو كان دين طبعا لا ينتقل إلى الوارث لأن الإرث إنما هو بعد الدين من بعده وصيئه يوصى بها أو دين*. فيستفاد من هذه الروايات أن الديه إنما هي للمير وتنقل منه إلى وارثه.

ولا - مانع من ملك المير حيث أن الملكية أمر اعتباري - كما ذكرنا غير مرءة - فلا - مانع من فرض أن يكون المير مالكا، كما هو الحال فيما إذا نصب شبكة لصيد السمك ومات وبعد موته دخلت سمكة في شبكته يعتبر هذا ملكا للمير، وبعد ذلك يتنتقل إلى الورثة، فالملكية أمر اعتباري يكون قائما بالحى وبالمير، بل يكون قائما بالجمادات أيضا كملك المسجد يقف شيئا للمسجد فيكون المسجد مالكا أو غير ذلك، وتمام الكلام في محله.

إذا فال صحيح الديه تعتبر ملكا للمير على جميع التقادير في القتل العمدى والخطى بقسيمه ومنه تنتقل إلى ورثته. نعم في القتل العمدى لا يجب على الولي أخذ الديه فلهم حق القصاص - ولو فرضنا أن المقتول مدين - فإن الديه إنما هي في مرتبة متأخرة، و الثابت في القتل العمدى هو القصاص، فلو اقتضى الوارث ولم يقبل الديه لا يضمن شيئا للغرماء.

محاضرات في المواريث، ص: ٢٣٠

الكلام في الإبراء

إشارة

لو فرضنا أن أحدا جرح شخصا فسرا الجرح إلى أن مات - و كان هذا عمديا أو غير عمدى لا فرق من هذه الجهة - والمجروح حال حياته أبداً الجارح من الديه، فهل يكون هذا الإبراء نافذا؟ فإذا مات بعد ذلك لا يجب على الجانى أداء شيء من الديه للورثة؟ أو أن هذا الإبراء لا أثر له، فلا تسقط الديه عن ذمة الجانى بإبراء المجروح له حال حياته؟

الصحيح أنها لا تسقط بالإبراء، والوجه في ذلك: أن الديه إنما هي بعد الموت سواء كان القتل عمدا أم كان خطأ، فالدية موضوعها القتل قبل القتل لا موضوع للدية، فهذا الإبراء لما لم يجب ولا أثر له.

إذا قال: إذا جرحتني فمت، أو قلتني فمت فأنت بريء لا أثر لهذا الإبراء، إبراء لأمر لم يحدث والذمة فارغة منه، وإنما يحدث بعد ذلك، فقد أبدأه في زمان لم يكن مالكا لذلك فلا أثر لهذا الإبراء، ويجب على القاتل أن يؤدّي الديه لأنها إنما ثبتت في ذمته بعد موت المقتول، وهذا الإبراء اسقاط لما لم يجب.

ثم إن في المقام لا يفرق في الوارث بين السببي والنسبى فكما أن الوارث النسبى

محاضرات في المواريث، ص: ٢٣١

يرث من الديه كذلك الوارث السببي كالزوجية مثلا، فالزوج يرث من ديه زوجته، والزوجة ترث من ديه زوجها، وإن كانوا لا يرثان من حق القصاص شيئا كما تقدم الكلام فيه - النساء مطلقا ليس لهن حق القصاص، والزوج أيضا ليس له حق القصاص، حق القصاص خاص بالعصبة، وأماما بالنسبة إلى إرث الديه فلا فرق بينهم الجميع يرثون لإطلاق الأدلة بأن الديه في حكم مال المقتول.

نعم وردت هنا نصوص خاصةً من جملتها أن أمير المؤمنين عليه السلام قضى بأن الأخوة والأخوات من الأم لا يرثون من الديه «١»، فإنّ الديه خاص بالمتقربيين إلى المقتول من جهة الأب فلا يرث الأخوة والأخوات من الأم.

و هذه الروايات موردها (الأخوة والأخوات) إلّا أن الفقهاء - كما في عبارة المحقق قدس سره «٢» عمّموا هذا الحكم لكلّ متقرب بالأم كالجد من الأم أو الحال لا يرثون من الديه.

والوجه في ذلك: أمّا بالنسبة إلى الجد والجدة فقد ورد في غير واحد من الروايات «٣» - كما سيجيء الكلام في ذلك في الطبقة الثانية من الإرث - أن الجد والجدة بمنزلة الأخ والأخت فحكم الأخ والأخت جار في الجد والجدة، ففي كلّ مورد كان الأخ والأخت وارثين كان الجد والجدة أيضاً وارثين، وفي كلّ مورد لا

(١) راجع الوسائل ٣٦: باب ١٠ من أبواب موانع الإرث فمن جملة ما ورد في ذلك الباب روایة عبد الله بن سنان قال: «قال أبو عبد الله عليه السلام: قضى أمير المؤمنين عليه السلام: أن الديه يرثها الورثة إلّا الأخوة والأخوات من الأم فإنّهم لا يرثون من الديه شيئاً».

(٢) شرائع الإسلام ٤: ٨

(٣) راجع الوسائل ٢٦: باب ٦ من أبواب ميراث الأخوة والأجداد فقد روى عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن أخ لأب و جد قال: «المال بينهما سواء» و روى بريلد بن معاوية عن أحد هما عليهم السلام: «أن الجدة مع الأخوة من الأب مثل واحد من الأخوة».

محاضرات في المواريث، ص: ٢٣٢

يكون كذلك لا يكون كذلك فحكمهما حكم واحد.

و أمّا بالنسبة إلى الحال فإذا كان الأخ والأخت من الأم لا يرثان فالمنتسب بهما بطريق أولى، الحال إنّما يتسبّب إلى الميت من جهة أنه أخ أمه، فإذا كان الأخ بلا واسطة لا يرث فكيف يرث من كان مع الواسطة فهو بطريق أولى لا يرث.

يعني بمناسبة الحكم والموضوع نقول: أن الحكم لا يختص بخصوص الأخوة والأخوات، بل هو عام لكلّ من يتقارب بالأم سواء كان حالاً أو حالة، أو جدّاً أو جدّة من طرف الأم كلّ هؤلاء لا يرثون.

إذا فالإرث مختص بالمتقربيين بالأب أو بالأبدين، و أمّا خصوص المتقربيين بالأم فليس لهم إرث من الديه.

هل يجب على الولي أن يسقط حقه من القصاص ليفي الديون من الديه؟

ثم إنّه تقدّم الكلام في أن المقتول إذا كان مدينا وفرضنا أن الولي عفا عن القصاص ورضي بالديه، فالدين يخرج من أصل ماله ومن الديه أيضاً، وكذلك وصاياه، وأنه ليس للولي أن يتنازل عن الديه عند وجود دين على ذمة المقتول، فإذا عفى عن الديه كان ضامناً للغرماء.

والكلام هنا فيما إذا كان مدينا وقتل ظلماً فهل يجب على الولي أن يسقط حقه من القصاص، وأن يتراضى مع القاتل على الديه ليؤدى دين الميت منها أم لا يجب عليه ذلك وله حق القصاص؟

محاضرات في المواريث، ص: ٢٣٣

قيل بالوجوب نظراً إلى أن الميت مدين فيجب تفريغ ذمته مع الإمكان، إذ أنه يمكن للولي أن يسقط حقه من القصاص ويرضى بالديه فيفي الدين منها.

ولكنه لا دليل على ذلك إنّما يجب أداء دين الميت بما يملكه فعلاً، ولا يجب تحصيل المال للميت لأداء دينه.

الولي يسقط حقه من القصاص ويرضى بالديه ليحصل المال للميت فيفي دينه يحتاج إلى دليل يقييد إطلاق قوله سبحانه وَمَنْ قُتلَ

مظلوماً فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا^{١)} إطلاقه شامل لما إذا كان الميت مدينا و ما إذا لم يكن مدينا و كذلك الروايات.
فالظاهر هو جواز القصاص و عدم وجوب التنازل عن حقه و قبول الديه.

(١) الأسراء: ٣٣.

محاضرات في المواريث، ص: ٢٣٤

الكلام في القتل المجازى فهل يلحق بالقتل الحقيقى فيكون مانعا من الإرث؟ أم أنه لا يمنع من الإرث؟

ذكرنا أن من مواطن الإرث القتل العمدى إذا كان ظلما و عدوا، و أما الخطئى فيه كلام تقدّم.
و هذا يختص بما إذا صدق عليه القاتل صدقا حقيقيا بلا عنایة.
و أمّا إذا صدق عليه القاتل مجازا لا حقيقة فلا يمنع ذلك من الإرث و إن كان الفعل محرا و معاقبا عليه، بل يكون عليه جزاء أيضا.
إذا فرضنا أن الإنسان قتل غيره بال مباشرة بذبح أو خنق أو إلقاء من شاهق وغير ذلك من أسباب القتل، فهو قاتل حقيقة.
و كذلك إذا قتله بالتسبيب، كما إذا كتف يديه وألقاه إلى السبع فافترسته فهو قاتل حقيقة، لأن السبع ليس له اختيار و عقل فهو القاتل، و كذلك فيما إذا أمر صبيا غير مميز بأن أعطاه سكينا و أمره بذبح شخص آخر أو بشق بطنه ففعل الطفل ذلك فالامر هو القاتل حقيقة، لأن الصبي كالآلة، فالنسبة حقيقة بلا مجاز إلى الأمر، و كذا إذا أمر المجنون أو أغري الحيوان كما إذا أغري الكلب بأن يفترس

محاضرات في المواريث، ص: ٢٣٥

أحدا فقتله، القتل يناسب إليه لا محالة، فإن الحيوان أو الصبي غير المميز أو المجنون لا إرادة لهم حقيقة، و الفعل فعل الآمر. ففي مثل هذه الصور يكون ممنوعا من الإرث لأنّه قاتل حقيقة و القاتل لا يرث.
و أمّا إذا صدر القتل من فاعل مختار غير هذا الشخص و إنّما هو أمره به، أمر شخصا ليقتل زيدا، فقال: أقتله، فامتثل المأمور فقتله، فالقتل و إن كان يناسب إلى الآمر فيقال: إن الآمر قتله كما هو الحال في المسلمين و غيرهم من الآمراء يناسب القتل إليهم و لكن النسبة مجازية. المباشر للقتل شخص آخر و هذا آمر، ففي مثل ذلك لا يكون ممنوعا من الإرث لأنّه ليس بقاتل حقيقة.
فلو فرضنا أن الابن أمر شخصا بقتل والده فقتله لا- مانع من إرث الابن لأنّه ليس بقاتل حقيقة، و إنّما القاتل هو المباشر، و القتل المجازى ليس موضوعا للحكم.

نعم هو مؤاخذ بذلك لأن التسبّب إلى قتل الغير محرم لا محالة و حكمه- كما نطقت به الروايات المعتبرة^{١)}- أن الآمر يحبس إلى أن يموت فحكمه الحبس الأبدي، و إلّا فليس بممنوع عن الإرث لأنّه ليس بقاتل حقيقة.

نعم هناك رواية معتبرة^{٢)} وقد عمل بها جماعة و لا مانع من العمل بها أن المولى و العبد مستثنى من ذلك، فلو فرضنا أن المولى أمر عبده بقتل أحد فقتله العبد يكون القاتل هو المولى الآمر، و إن كان العبد عاقلا مختارا ثبت هذا بتعبد شرعى

(١) راجع الوسائل ٢٩: ٤٥ باب ١٣ من أبواب قصاص النفس، ح ١، فقد روى زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في رجل أمر رجلا بقتل رجل [فقتله] فقال: «يقتل به الذي قتله، و يحبس الآمر بقتله في الحبس حتى يموت».

(٢) الوسائل ٢٩: ٤٧ باب ١٤ من أبواب قصاص النفس، ح ١. روى إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أمر عبده أن يقتل رجلا فقتله قال: فقال: «يقتل السيد به».

محاضرات في المواريث، ص: ٢٣٦

ففي هذه الرواية قال عليه السلام: «إن العبد بمنزلة السيف و السوط فهو آلة للمولى فكأنه قتله بسيفه». ولا مانع من العمل بهذه الرواية في موردها فنستثنى من الأمر هذه الصورة، فإذا كان الأمر هو المولى يكون القاتل حقيقة هو المولى، فيقتصر منه و يمنع من الإرث أيضا.

ولكن المشهور لم يفرقوا بين المولى و غيره، و قالوا بأن الأمر لا يقتصر منه لأنه ليس بقاتل حقيقة، و إنما القاتل هو المأمور، و تمام الكلام في محله.

محاضرات في المواريث، ص: ٢٣٧

الكلام في حق القصاص والتحقيق في من هو ولد الدم

أما الكلام في حق القصاص:

فلولى المقتول أن يقتضي من القاتل فيقتله، و له أن يرضى بالديه- و لكن مع رضى القاتل- و له أن يغفو عن القصاص و الديه معا، فهو حق له.

فلو فرضنا أنه عفى بشرط المال و لكن الجاني لم يقبل بدفع المال، فلا يسقط حق القصاص، و لا تجب الديه: أما أنه لم يسقط القصاص فواضح، فإنه عفى بشرط المال، و الجاني لم يعط المال. و أما أنه لا تجب الديه لأن الديه إنما تجب بالتراسى و إذا لم يرض الجاني فالديه لا ثبت.

إذا فرضنا أن المقتول ظلما لا وارث مسلم له إلا الإمام فالولى إذا كان غير مسلم الإمام يعرض عليه الإسلام فإن قبل فهو ولد، وإن لم يقبل فالولى هو الإمام.

وفي فرض كون الإمام هو الولى فليس له أن يغفو مجانا بل إنما أن يقتضي و إنما أن يأخذ الديه فتكون الديه لبيت مال المسلمين، يدلنا على ذلك صحيحه أبي

محاضرات في المواريث، ص: ٢٣٨

ولاد الحناظ^(١) ففي هذه الصحيحة صرّح بأن الإمام مخير بين أمرين: بين أن يقتله قصاصا، و بين أن يأخذ الديه منه و يضعها في بيت مال المسلمين، لأن جناته على بيت مال المسلمين، ولو فرضنا أنه كان جانيا و لم يكن له مال فيجب على الإمام أن يؤدى من بيت مال المسلمين، فكما أن جناته في بيت المال ديته أيضا توضع في بيت المال، و ليس للإمام العفو مجانا بلا دية.

فهذه الصحيحة واضحة الدلاله على الحكم، و الظاهر أنه لا إشكال في المسألة، و أن الإمام ليس حال الولى، الولى إنما يأخذ الديه لنفسه ل المسلمين، فله أن يغفو بلا مال، و إنما الإمام فليس له أن يغفو بلا مال، بل إنما أن يقتضي، و إنما أن يأخذ الديه فيضعها في بيت المال فليس له العفو مجانا.

التحقيق في من هو ولد الدم:

ثم إن حق القصاص هو حق لكل من هو ولد للميت يثبت لجميعهم و لكل واحد منهم، ولو فرضنا أن أحد الورثة عفى لا يسقط حق الباقيين في القصاص.

وهذه المسألة محل خلاف شديد بينهم، فقد قال بكل من القولين جماعة كثيرون، و ادعي الشهود على كل من القولين، بل ادعى الإجماع على ذلك.

(١) الوسائل ٢٩: ١٢٤ باب ٦٠ من أبواب القصاص في النفس، ح ١. عن أبي ولاد الحناظ قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل

مسلم قتل رجلاً مسلماً [عمداً] فلم يكن للمقتول أولياء من المسلمين إلّا أولياء من أهل الذمة من قرباته، فقال: «على الإمام أن يعرض على قرباته من أهل بيته [دينه] الإسلام، فمن أسلم منهم فهو وليه يدفع القاتل إليه فإن شاء قتل و إن شاء عفى، وإن شاء أخذ الديه، فإن لم يسلم أحد كان الإمام ولی أمره، فإن شاء قتل، وإن شاء أخذ الديه فجعلها في بيت مال المسلمين لأنّ جنایة المقتول كانت على الإمام فكذلك تكون ديته لإمام المسلمين»، قلت: فإن عفى عنه الإمام قال: فقال: «إنّما هو حقّ جميع المسلمين وإنّما على الإمام أن يقتل أو يأخذ الديه، وليس له أن يغفو».

٢٣٩ الموارث، ص: محاضرات في

فالوجه الأول: هو أن إسقاط البعض حقه من القصاص، لا يوجب سقوطه بالنسبة إلى الآخرين.

و الوجه الثاني: هو السقوط ياسقاط البعض.

وَكِيفَ مَا كَانَ فُلْكَلٌ مِنَ الْقَوْلِينَ قَائِلٌ:

وقد ذهب إلى القول الأول الشيخ قدس سره وجماعة من المتقدمين والمتاخرين.

وذهب إلى القول الثاني العلامة الشهيدان وجماعة أخرى كالأردبيلي والفضل المقداد وغيرهما كال Kashani.

١٤٢٤ هـ

محاضرات في المواريث؛ ص: ٢٣٩

و عليه فالمنبع هو الدليل:

هذه الآية المسار كة محتملاتها ثلاثة:

١- أن يكون المراد بالولى هو مجموع الوراثة، يعني جعلنا لمجموع الوراثة الذين يرثون المال جعلنا لهم سلطاناً، فيكون حق القصاص قائماً بالمجموع، كما أن حق الخيار فيما إذا مات المورث يكون قائماً بالمجموع، زيد باع داره لعمرو مع الخيار و مات، طبعاً يتنتقل حق الخيار إلى الوارث، وهكذا حق الشفعة و غيره من الحقوق.

فيكون هذا الحق قائما بمجموع الوراث، ويكون المجموع قائمين مقام الميت.

هذا احتمال من الاحتمالات في حق القصاص.

٤- ويحتمل أن يكون المراد بالولي هو الجامع لطبيعي الولي بما هو طبيعي، كما

(١) الأسئلة:

محاضرات في المواريث، ص: ٢٤٠

في ملك الخمس و الزكاء- على ما تقدم- و قلنا إن المالك هو طبيعي الفقر أو طبيعي السيد مثلاً لا المجموع ولا كل واحد منهم.

٣- ويتحمل أن يكون المراد هو الطبيعي على نحو الانحلال، يعني أن يكون المراد كلّ واحد منهم فقد جعلناه ولائيه أي كلّ من صدق عليه أنه ولد الميت ووارث الميت فقد جعلنا له سلطاناً، فالحق قائم بكلّ واحد واحد منهم بلا توقف على ثبوته للأخر يعني لا يتوقف ثبوت الحق لهذا على ثبوته للأخر، بل كلّ واحد منهم ولد وله حق القصاص.

الظاهر من الآية المباركة هو المحتمل الأخير، لأن الحكم طبعاً ينحل بانحلال موضوعه وَ مَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلَ لَوْلَاهُ سُلْطَانًا كُلَّ

من يصدق عليه أنه ولى للميت و وارث للميت فقد جعلنا له سلطاناً فكلّ فرد من أفراد الموضوع يكون هذا الحكم ثابتًا له. وأمّا احتمال أن يكون المراد بالولى هو الطبيعي وأن يكون إسقاط واحد منهم موجباً لسقوط حقّ الجميع، أو أن يكون ثابتًا للمجموع بما هو مجموع أيضاً يكون إسقاط واحد منهم موجباً لسقوط حقّ الجميع، لأنّ الحقّ واحد و ثابت للمجموع، فإذا فرضنا أنّ أحد الورثة أسقط حقّه يسقط حقّ الباقي لا محالة.

هذا بعيد في نفسه و مناف لحكمة جعل القصاص، فإن جعل القصاص إنّما هو من جهة حفظ الحياة ولُكْمٌ في القصاص حيَاةً يا أولى الألباب «١».

إذا فرضنا أنّه قائم بالمجموع أو أنّه قائم بالطبيعي فللقاتل أن يتوصّل إلى دفع القصاص عن نفسه بإغراء بعض الورثة وإرضائهم بإعطاء مال أو بغير مال فيغدو

(١) البقرة: ٢٧٩.

محاضرات في المواريث، ص: ٢٤١
هذا الوارد فيسقط حقّ القصاص، وهذا بعيد عن حكمه جعل القصاص، فالظاهر من الآية المباركة أنّ الحقّ مجعل لكلّ واحد، ولا يقاس ذلك بالخيار وغير الخيار من الحقوق الموروثة، فإن الخيار واحد كان قائماً بواحد فينتقل إلى المجموع لا محالة لا لكلّ واحد، إذ لم يكن المجعل خيارات متعددة، بل كان خياراً واحداً قائماً بالميت وبموته انتقل إلى ورثته بطبيعة الحال يكون قائماً بالمجموع. وفي المقام السلطة مجعله ابتداء للولي فقد جعلنا لولي سلطاناً وليس منتقلة من الميت، بل هو مجعل من قبل الله سبحانه و موضعه هو الولي فينحل لا محالة.

هذا ما يقتضيه ظاهر الآية المباركة.

و يدل على ذلك صريحاً صحيحة أبي ولاد الحنّاط «١» دلت على أنّ إسقاط الحقّ من البعض لا يوجب السقوط من الآخرين، ففي هذه الصحيحة يسأل الإمام عن رجل قتل و له أب و ابن و أمّ، الأب عفى و أسقط حقّه، والأم تطالب بالديه، و الولد يريد القصاص، فقال عليه السلام: للابن أن يقتل قاتل أبيه ولكن يؤدي الديه إلى الأم بمقدار ما تستحقه و هو السادس، فإن الأم لم تسقط حقّها و إنّما تطالب بالديه فتعطى حقّها، وكذلك الأب حيث أنه أسقط حقّه لا يعطي الديه، ولكن تعطى الديه إلى ورثة الجاني فإن المفروض أنّ حقّ الأب قد سقط.

فحقّ القصاص لم يسقط بإسقاط الأب حقّه عن الجاني و للابن أن يقتضي

(١) الوسائل ١١٣: ٢٩ باب ٥٢ من أبواب القصاص في النفس، عن أبي ولاد الحنّاط قال: سألت أبي عبد الله عليه السلام عن رجل قتل و له أمّ و أب و ابن فقال ابن: أنا أريد أن أقتل قاتل أبي، وقال الأب: أنا أريد أن أعنّف، وقالت الأم: أنا أريد أن آخذ الديه قال: فقال عليه السلام: «فليعطِ الابن أمّ المقتول السادس من الديه، و يعطى ورثة القاتل السادس من الديه حقّ الأب الذي عفى، و ليقتلها».

محاضرات في المواريث، ص: ٢٤٢

ولكن بشرط إعطاء الديه مقدار حصة الأب لورثة الجاني لأنّه عفى عنه.

فهذه الصحيحة صريحة في أنّ إسقاط البعض لا يوجب سقوط حقوق الآخرين، ولكن الآخر إذا أعمل حقّه و اقتضي لا بدّ له من إعطاء الديه بمقدار ما عفى عنه فإنه لا يستحق ذلك.

هذا ما يستفاد من هذه الصحيحة.

وبإزاء هذه الصحيحة عدّة روايات قد دلت على السقوط صريحاً «١» و إنّه إذا اسقط بعض الورثة يسقط حقّ الآخرين أيضاً.

إلا أن هذه الروايات المعارضة لصحيحة أبي ولاد بما أنها موافقة للعامة فتحمل على التقية. فما ذهب إليه الشيخ وجماعة من المتقدمين والمتاخرين من أن حق القصاص ثابت لكل واحد، وأن عفو البعض لا يوجب سقوط حق الآخرين هذا هو الصحيح، لموافقتها لظاهر القرآن الكريم، والروايات المعارضة موافقة للعامة فتحمل على التقية. ثم إن محل كلامنا إنما هو فيما إذا ثبت حق القصاص للولي ابتداء كما إذا قتل رجل وله أولاد متعددون فلكل واحد منهم حق القصاص من قاتل أبيه على ما تقدم.

وأمّا إذا كان الحق مجعلولا للميت وانتقل بالإرث إلى الوارث كما إذا فرضنا أن

(١) راجع الوسائل ٢٩: ١١٥ باب ٥٤ من أبواب القصاص في النفس، ح ١ ففي حديث عبد الرحمن قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجلان قتلا رجلا عمدا له وليان، ففعى أحد الوليان، قال: فقال عليه السلام: «إذا عفى بعض الأولياء درى عنهم القتل وطرح عنهم من الديه بقدر حصة من عفی ..».

محاضرات في المواريث، ص: ٢٤٣

الأب قد قطعت يده ظلما فله حق القصاص وقبل أن يقتضي مات بسبب آخر - كما إذا سقط من شاهق مثلا أو غرق في البحر أو غير ذلك - لا بالسرأي، بعد الموت طبعا ينتقل هذا الحق إلى ورثته، ففي هذا الفرض لا يكون الحق ثابتا لكل واحد واحد منهم لأن الحق واحد فيكون قائما بالمجموع - كما في الخيار.

فما ذكرناه من الانحلال وأن الحق يكون ثابتا لكل واحد إنما هو فيما إذا كان بالإرث فيكون قائما بالمجموع، لأن حق القصاص واحد للميت وهذا الواحد لا يمكن أن يكون لعدة أشخاص على نحو الاستقلال فلا محالة يكون قائما بالمجموع، فإذا أسقطه واحد يسقط حق الجميع.

كما أنه لا يجوز لأحد هم الاقتصاص بدون إذن الآخرين لأن الحق واحد مجعلولا للمجموع.

ثم إنّه إذا سقط حق القصاص بإسقاط البعض فإنه لا يسقط حقهم من الديه فلهم المطالبة بالديه من الجاني فإن دم المسلم لا يذهب هدرا.

محاضرات في المواريث، ص: ٢٤٤

الكلام في قتل مهدور الدم شرعا

لا إشكال في أنه في بعض الموارد يجوز القتل بدون حاجة إلى مراجعة الحاكم الشرعي فقد استثنى عدّة موارد منها: سب النبي صلى الله عليه وآله وسلم من سمع أحدها يسب النبي صلى الله عليه وآله وسلم جاز له قتله.

و منها: الدفاع عن النفس أو العرض أو المال فيجوز القتل دفاعا عن هذه الثلاثة.

ففي هذه الموارد وغيرها مما يكون القتل فيها سائغا لا يترتب على القتل قصاص ولا دية ولا كفارة.

ففي بعض روايات الدفاع عن المال قال الإمام عليه السلام: «أقتله و على ضمانه» (١) وهذا لا إشكال فيه ولا كلام.

إنما الكلام فيما إذا كان الشخص مهدور الدم ولكن لا بالنسبة إلى القاتل، بل هو في نفسه حكمه القتل شرعا، كما في بعض موارد الزنا وفي اللواط و نحوهما مما يكون الشخص حكمه القتل شرعا فهو مهدور الدم وللحاكم أن يقتله حدا.

(١) الوسائل ٢٨: ٣٨٤ باب ٥ من أبواب الدفاع. فعن وهب عن جعفر عن أبيه عليه السلام أنه قال: «إذا دخل عليك رجل يريد أهلك و مالك فابدره بالضرر إن استطعت، فإن اللص محارب لله ولرسوله صلى الله عليه و آله وسلم فما تبعك منه من شيء فهو على».

محاضرات في المواريث، ص: ٢٤٥

ففي مثل هذه الموارد إذا قتله شخص غير إذن الحاكم كما إذا كان لائتا و حكمه القتل شرعا، فقتله بدون مراجعة الحاكم فهل يثبت القصاص في مثل هذه الصورة؟ أو الديه مع التراضي؟ أم أنه لا ديه ولا قصاص ولا كفارة؟

ذهب جماعة إلى أنه يعتبر في جواز القصاص أن يكون المقتول محقون الدم، وأما إذا كان مهدور الدم لسبب من الأسباب فليس فيه قصاص ولا ديه ولا كفارة.

استدلوا على ذلك برواية رواها الشيخ قدس سره وكذلك الشيخ الصدوق قدس سره: فالشيخ رواها بسنده عن أحمد بن النضر عن الحصين بن عمرو - و في نسخة الوسائل الحسين بن عمرو ، وهذا غلط ، بل هو الحصين بالصاد - عن يحيى بن سعيد بن المسيب عن أبيه - أو بلا واسطة أبيه على اختلاف: فروها الشيخ عن سعيد بن المسيب عن أبيه ، والصدوق رواها عن سعيد بن المسيب من دون ذكر أبيه - أن ابن أبي الكشين رأى رجلاً يزني بزوجته فقتله «١» ، فرفع ذلك إلى معاوية فكتب معاوية إلى أبي موسى الأشعري أن يسأل أمير المؤمنين على بن أبي طالب عليه السلام عن حكم هذه المسألة ، فلقي أبو موسى الأشعري أمير المؤمنين عليه السلام فسألة فقال: «إن أقام بيته أربعة شهود على ما يدعى فهو ، وإن دفع برمه» لا يقبل قوله أصلاً فهو قاتل إذا لم تكن له حجّة شرعية.

استدلوا بهذه الرواية على أن الزاني إذا قتل و أقيمت البينة على ذلك يسقط

(١) الوسائل ٢٩: ٦٩ باب أبواب القصاص في النفس، ح ٢. عن سعيد بن المسيب أن معاوية كتب إلى أبي موسى الأشعري: إن ابن أبي الجسررين وجد رجلاً مع أمراته فقتلها، فسأل لي علياً عن هذا، قال أبو موسى الأشعري فلقيت علياً عليه السلام فسألته - إلى أن قال: - فقال: «أنا أبو الحسن إن جاء بأربعة يشهدون على ما شهد وإن دفع برمه».

محاضرات في المواريث، ص: ٢٤٦

القصاص والديه والكافارة.

و استندوا إلى هذه الرواية أيضاً في اعتبار أن يكون محقون الدم لثبوت حق القصاص، فإذا كان مهدور الدم - كما في الزاني بزوجته الذي هو مورد السؤال في هذه الرواية - فيسقط القصاص والديه والكافارة إن أقام أربعة شهود على ما يدعى، وإن دفع برمه.

فالدفع برمه وإلغاء قوله مشروط بعدم إقامة البيئة، وأما إذا أقام بيته فليس عليه أي شيء.

هذه الرواية التي استدلوا بها على هذا الحكم ضعيفة سنداً من جهات: إحدى الجهات أنَّ (أحمد بن النضر) من معاصرى الإمام الرضا عليه السلام يروى عنه إبراهيم بن هاشم، ويروى عنه أبو عبد الله البرقى، بل يروى عنه أحمد بن أبي عبد الله أيضاً فالرجل من أصحاب الإمام الرضا عليه السلام كيف يمكن أن يروى عن الحصين بن عمرو الذي هو من أصحاب الإمام السجاد عليه السلام؟

رواية أحمد بن النضر عن الحصين بن عمرو أمر غير ممكن عادةً بعد الطبقه، فالرواية مرسلة وغير قابلة للاعتماد عليها.

و قانياً: إن الحصين بن عمرو بنفسه لم يوثق فالرواية ضعيفة من هذه الجهة.

و ثالثاً: يحيى بن سعيد بن المسيب أيضاً لم يوثق وهو واقع في سندتها إما أنه يروى هو بنفسه كما في رواية الصدوق، أو أنه يروى عن أبيه كما في رواية الشيخ.

فالرواية ضعيفة من جهات و لا يمكن الاعتماد عليها.

و روى هذه الرواية بعينها صاحب الجواهر «١» قدس سره عن داود بن فرقان ذكر أن

(١) الجواهر: ٤١، ٣٦٩، و ما بعدها.

محاضرات في المواريث، ص: ٢٤٧

الرواية صحيحة سندًا.

و هذا اشتباه من قلمه الشريف لم ترد رواية عن داود بن فرقد في هذا الموضوع، و هو موضوع كتاب معاویة. نعم له رواية في قتل الرجل زوجته إذا رآها يزني بها أحد «١» و لكنه أجنبي عن هذا الموضوع. إذا الرواية منحصرة بهذه الرواية التي هي ضعيفة من جهات و غير قابلة للاعتماد عليها.

و مع التنزل عن ذلك لو فرضنا أن الرواية كانت صحيحة و فرضنا أن داود بن فرقد له رواية في هذا الموضوع و السنن صحيح فهي بحسب الدلالة قاصرة، فإن موردها خصوص قتل الرجل الزاني بزوجته إذا رآه، و هذه مسألة أخرى خارجة عن محل كلامنا. فهذه المسألة محل خلاف أنه هل يجوز للزوج إذا رأى أحداً يزني بزوجته أن يقتلهما، أو أن يقتل الزاني فقط؟ ذهب إلى ذلك جماعة واستدلوا بعده روایات، وقد ناقشنا في ذلك في محله، و هو ليس محل كلامنا ثبت أم لم يثبت. كلامنا في اعتبار كون المقتول مهدور الدم، فإذا كان زانياً أو لائطاً فهو مهدور الدم هل يثبت القصاص بقتله؟ هذه هي الكبرى الكلية التي نتكلّم فيها.

و مورد هذه الرواية خصوص الزوج الذي رأى رجلاً يزني بزوجته، ولو قلنا نقتصر على موردها فنقول يجوز للزوج إذا رأى أحداً يزني بزوجته أن يقتله أو

(١) الوسائل ٢٨: ١٤ باب ٢ من أبواب مقدمات الحدود، ح ١.

محاضرات في المواريث، ص: ٢٤٨
يقتلهما كما ذكره جماعة، و ذكر الشهيد قدس سره «١» رواية مرسلة «٢» تدل على جواز قتلهم معاً فتكثّف مسألة خارجة عن محل كلامنا.

الذى نحن فيه أنه هل يثبت القصاص أو الديه أو الكفاره فى من قتل من هو مهدور الدم لكن لا بالإضافة إلى القاتل، بل هو مهدور الدم فى نفسه؟ كما إذا كان مرتدًا فطرياً، أو كان لائتاً فهو مهدور الدم، ولكن ليس لكل أحد قتله، فإذا قتله من دون إذن الحكم كان ظلماً وعدواناً فيدخل تحت قوله تعالى وَمَنْ قُتِلَ مَظُلومًا فَقَدْ جَعَلَنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا.

فلا ملازمة بين كون الشخص مهدور الدم و جواز قتله بالنسبة إلى كل أحد، فجواز القتل إنما ثبت للحاكم ولولي الأمر، لا أنه يجوز لكل أحد قتل ذلك.

فليس هنا دليل ينفي القصاص أو الديه أو الكفاره عن القاتل في مثل هذه الموارد.

(١) الروضه البهيه ٩: ١٢٠ و ما بعدها.

(٢) الوسائل ٢٨: ١٤٩ باب ٤٥ من أبواب حد الزنا ح ٢ محمد بن مكي الشهيد في (الدروس) قال: روى أن من رأى زوجته تزنى فله قتلهمما.

محاضرات في المواريث، ص: ٢٤٩

بقى الكلام في الاعتداء على الميت

فإن حال الميت حال الحي «حرمة المسلم ميتاً كحرمه حياً» «١» فكما أن الجنائية على الحي توجب الديه الجنائية على الميت أيضاً توجب الديه.

فلو فرضنا أنه قطع رأس ميت بحيث لو كان حيًا لمات بذلك ثبت فيه الديه كامله، أو فرضنا أنه شقّ بطنه أو غير ذلك مما يوجب

القتل لو كان حيا فإنه يوجب الديه الكاملة.

ولكن ديه الميت تمتاز عن ديه الحي فإن ديته ديه الجنين يعني ماءة دينار كما في الجنين قبل ولوج الروح باعتبار أن الميت أيضا قد زهرت روحه فهما في حكم واحد على ما نطق به الروايات «٢».

و الفرق بين هذه الديه و ديه الحي: أن ديه الحي الذي يقتل تنتقل إلى الوارث بعد ديونه و وصاياه، و أما هذه الديه فلا تنتقل إلى الورثة، بل بمقتضى النص الصريح تصرف في جهات الخير بالنسبة إلى الميت «٣».

و هل تنقضى منها ديونه؟

(١) الوسائل ٢٩: ٣٢٥ و ما بعدها بباب ٢٤ من أبواب دييات الأعضاء، ح ٢ و ٤ و ٥.

(٢) الوسائل ٢٩: ٣٢٥ بباب ٢٤ من أبواب دييات الأعضاء، ح ١.

(٣) الوسائل ٢٩: ٣٢٥ بباب ٢٤ من أبواب دييات الأعضاء، ح ٢.

محاضرات في المواريث، ص: ٢٥٠

استشكل بعضهم في ذلك باعتبار أن إخراج الديون إنما كان واردا في ديه الحي، ولم يرد مثل ذلك في ديه الميت فيه إشكال. لكن الظاهر أنه لا- مجال للإشكال، لأن هذه الديه تصرف في وجوه البر بالنسبة إلى الميت، وأى وجه أبى من تفريغ ذمته و أداء ديونه؟! فكما يمكن أن يصلى و يصام عنه، أو يزار أو يقرأ القرآن أو يحجّ عنه و غير ذلك من القرب، فإن تفريغ ذمته من الدين أولى من جميع ذلك، و لا سيما أن في بعض هذه الروايات إن هذه الديه إنما هي للميت خاصة ملكه، فإذا كانت ملكه لا بد من أداء دينه منها.

فالإشكال في أداء الدين - كما عن بعضهم - لا نعرف له وجها صحيحا.

نعم لم يرد فيه نص خاص، إلا أنه ورد أن هذه الديه تصرف في وجوه البر بالنسبة إلى الميت، و أداء الدين من وجوه البر أيضا بلا إشكال.

محاضرات في المواريث، ص: ٢٥١

المانع الثالث الرق

اشارة

من جملة موانع الإرث (الرقية) فإن العبد لا يرث ولا يورث.

و جعل هذا من الموانع مبني على أن يكون العبد مالكا- كما اخترناه و قلنا إن العبد يكون مالكا- و إن كان ملكه في طول ملك المولى يعني أن المولى يملكه و يملك ما يملكه.

و قد استدللنا على ذلك بعده روایات:

منها: ما دل على أنه لا- زكاة في مال المملوك «١»، فقد فرض أن للمملوك مالا- و أنه لا- تتعلق به الزكاة، كما أن مال الصبي و المجنون لا تتعلق بهما الزكاة.

و أما بناء على عدم ملكية العبد فعدم الإرث لعدم المقتضى لا لوجود المانع، كيف نقول بانتقال إرثه إلى وارثه مع فرض أنه لا مال له؟

و كذلك إذا كان العبد وارثا فهو ليس قابلا للتملك ليتقل إلى إليه المال، و سيده ليس بوارث ليتقل إلى السيد فعدم الإرث إنما هو

لعدم المقتضى لا لوجود المانع.

فكيف ما كان فالروايات متضافة و عدّة منها صحيحة قد دلت على أن العبد

(١) راجع الوسائل ٩١: باب ٤ من أبواب من تجب عليه الزكاء و من لا تجب عليه، ح ١. عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «ليس في مال المملوك شيء ولو كان له ألف ألف، ولو احتاج لم يعط من الزكاء شيئاً».

محاضرات في المواريث، ص: ٢٥٢

لا يرث «١»، فإذا مات عبد يكون إرثه لمولاه ولا يرثه الحر، وإذا مات حر وله وارث عبد لا يرثه العبد بل يرثه الحر إن وجد ولو فرضنا أنّ الحر في طبقة متأخرة عن الوارث العبد، كما إذا فرضنا أنه مات حر و كان له ابن عبد و لابنه ابن حر يرثه ابن الابن و لا يرثه الابن كما هو مفروض هذه الروايات، فالعبد لا يرث ولا يحجب من هو متأخر عنه. وهذا لا إشكال فيه و الروايات فيه متضافة.

و أيضاً يجري هنا- في الرقيقة- ما تكلمنا فيه في الكفر، فإن العبد إذا أعتق قبل القسمة و كان وارثاً يشترك معهم إذا كان في طبقتهم، و يتقدم عليهم إذا كان في الطبقة المتقدمة عليهم، فلو فرضنا أن للميت ابن عبد و ليس له ابن آخر، و لابن أو لأد أحراز، أو لابنه الآخر أولاد، فالورثة أبناء الابن و ليس لابن شيء، فإذا أعتق قبل قسمة المال بما أنه متقدّم عليهم في الطبقة يختص به المال و يحجبهم، وإذا كان في طبقتهم يشترك معهم.

الروايات هنا متضافة أيضاً كما هو الحال في الكفر فحال الرقيقة حال الكفر من هذه الجهة.

نعم إذا فرضنا أن الوارث واحد و ليس بمتعدد فلا- موضوع للقسمة بمجرد الموت ينتقل المال إلى الوارث الحر، فلا أثر لعتقه بعد ذلك.

فموضوع الحكم العتق قبل القسمة، فإذا لم يكن موضوع للقسمة فلا يجري هذا الحكم و يكون المال لذلك الوارث حتى لو فرضنا أن الوارث الإمام عليه السلام ليس له

(١) راجع الوسائل ٤٣: ٢٦ الباب ١٦ من أبواب موانع الإرث، ح ١. عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: «لا يتوارث الحر و المملوك».

محاضرات في المواريث، ص: ٢٥٣

وارث إلا الإمام و قد فرضنا أنه مات و انتقل ماله إلى الإمام فلا أثر لأنعتاق الوارث بعد ذلك.

نعم لو فرضنا أنّ الوارث زوجة فهي لا- ترث تمام المال- كما تقدّم- بل ترث الرابع لعدم الولد، و يكونباقي الإمام عليه السلام حينئذ يجري ما ذكرناه: إن قسم المال فانتعق لا أثر لأنتعاقه بعد القسمة، وإذا كان انتعاقه قبل القسمة فيرث و لا ينتقل إلى الإمام.

تقدّم الكلام فيه عند الكلام في الكفر و الحال في الرق هو الحال في الكفر، و الروايات واضحة الدلالة على ذلك.

ثم إن هناك مسألة أخرى هي أن الوارث إذا كان منحصراً بالعبد و لم يكن للميت وارث غيره، و كان المال وافياً لشرائه فالمال بمقدار قيمته أو أكثر، ففي هذه الصورة لا ينتقل المال إلى الإمام عليه السلام بل لا بدّ من شرائه و يعتق بعد ذلك بناء على الاحتياط، و إلّا فلا دليل على لزوم العتق، بل ينبع العتق بنفسه بالشراء، و يرد إليه بقيّة المال.

و لا فرق بين أن يكون الوارث واحداً أو متعدداً فلو فرضنا أنه مات الميت و له ولدان و كلاهما رقّ و المال يفي بشرائهم فلا بدّ من شرائهم، يجبر المالك على البيع، فإن زاد شيء من المال يعطي الزائد لهم. وهذا أيضاً لا إشكال فيه و الروايات متضافة.

إلا أنه يقع الكلام في أمرين:

الأمر الأول: أن هذا الوارث هل يشترط أن يكون قريباً للميت بأن يكون من أحد الطبقات الثلاث؟ أم أنه يجري ذلك حتى في ضامن الجريرة، عبد ضمن جريرة أحد بإذن مولاه، فهل يجب شراء هذا العبد وعتقه وإعطاء باقي المال له؟ أم أنه يختص هذا الحكم بما إذا كان قريباً للميت؟

لم يتعرض صاحب الجواهر قدس سره لهذه المسألة، ولكن ذكر في كلامه أنه لا فرق في الوارث المنحصر بين القريب وغير القريب حتى ضامن الجريرة على إشكال يأتي «١». الظاهر أنه لا ينبغي الإشكال في شمول هذا الحكم حتى لغير القريب كضامن الجريرة فلا بد من شرائه و إعطاء بقيه المال له و لا تصل النوبة إلى الإمام، فإن الروايات الواردة في المقام وإن كانت أكثرها لا تشمل هذه الصورة، فإن موردها أن للميت أباً أو أخاً أو أختاً أو عصبة «٢» - كما في بعض الروايات - فمثيل ضامن الجريرة غير داخل في هذه الروايات، إلا أن معتبرة إسحاق بن عمار أنه كان لعلى بن الحسين عليه السلام مولى فمات فقال: أطلبوه وارثاً فطلبوه فوجدوا له بنتين ولكتهما أمتان فأمر عليه السلام بشرائهما وأعطاهما بقيه المال «٣».

هذه الرواية بحسب السندي رواها الشيخ قدس سره بعدة طرق كلها ضعاف، ولكن الصدوق قدس سره رواها بسنده عن حنان بن سدير عن ابن أبي يعفور عن إسحاق بن عمار، و طريق الصدوق إلى حنان بن سدير صحيح، فالرواية صحيحة على طريق الصدوق.

(١) الجواهر: ٣٩.

(٢) راجع الوسائل: ٤٩ و ما بعدها باب ٢٠ من أبواب موانع الإرث.

(٣) الوسائل: ٢٦ باب ٥٢ من أبواب موانع الإرث، ح ٨ و ٢٤٠ باب ٢ من أبواب ميراث و لاء العتق، ح ١.

محاضرات في المواريث، ص: ٢٥٥

و قوله عليه السلام: أطلبوه وارثاً ظاهره مطلق الوارث فالحكم ثابت لطبيعي الوارث، ولا خصوصية للأم أو الأخت أو البنت، وإن كان في مورد الرواية وجدوا له بنتين، إلا أن الإمام عليه السلام ذكر بعنوان الكلية اطلبوه وارثاً فإطلاق هذا الكلام يشمل ما إذا كان الوارث ضامن جريرة أيضاً، فلو فرضنا أن الميت ليس له وارث إلا ضامن جريرته مقتضاه أنه يشتري فيعتقد ويعطي باقي المال، فلا خصوصية للأمثلة المذكورة في الروايات من الأخ والأخت والأم وغير ذلك. هذه جهة من الكلام.

الجهة الثانية: أن هذا الحكم مختص بما إذا كان الوارث منحصرًا به، وأما إذا كان هناك وارث آخر وهو حر فينتقل المال إلى ذلك الوارث الحر - كما ذكرنا ذلك قريباً - فإذا فرضنا أن للميت وارثين أحدهما عبد والآخر حر فينتقل المال إلى الحر.

فهذا الذي ذكرناه من شراء الوارث وعتقه إنما هو فيما إذا كان الوارث منحصرًا به، فهل الانحصر يلاحظ بالنسبة إلى القريب ليس للميت وارث قريب من طبقات الوراث؟

أو أنه لا يكون له وارث حتى ضامن الجريرة؟

فلو فرضنا أن له وارثاً ولكن ليس من طبقات القرابة بل هو ضامن جريرة حر، فهل يكون الإرث لضامن الجريرة باعتبار أنه حر و مع وجود الحر يمنع العبد؟

أو أن العبرة بعدم وجود القريب الحر، وأما ضامن الجريرة فوجوده و عدمه سيان؟
فيه كلام و إشكال: نسب إلى العلامة قدس سره وإلى غيره - كما في الجواهر «١» -

(١) لم نجد في الجوادر نسبة هذا القول إلى العلامة فهو سهو من سيدنا الأستاذ راجع الجوادر ٣٩: ٥٠ و ما بعدها.

محاضرات في المواريث، ص: ٢٥٦

التصريح بعموم المعن يعني وجود الوارث الحر يمنع من إرث العبد حتى إذا كان الوارث ضامن جريرة، فلا فرق بين القريب وغير القريب.

ولكن استشكل في ذلك صاحب الجوادر قدس سره وقال لو لم يكن في المسألة إجماع فلننظر مجال الذي ينبغي أن يقال في المقام أن الروايات الواردة في المقام مطلقة بين ما إذا كان هناك ضامن جريرة وما إذا لم يكن، يسأل من الإمام عليه السلام عن امرأة نصرانية ماتت ولها ولد مسلم عبد المفروض أنه ليس لها وارث مسلم غيره وإن لم يذكر في الرواية دلت هذه الرواية وغيرها على أنه يشتري العبد ثم يعتق ثم يعطي له بقية المال «١» مطلقة من حيث وجود ضامن جريرة وعدم وجوده فبالإطلاق تشمل حتى وجود ضامن الجريرة.

المفروض أن لهذه النصرانية ابن مسلم حكم الإمام عليه السلام بأنّه يشتري الابن و يعتق و يعطي له بقية المال كان هنا ضامن جريرة أم لم يكن فالإطلاق تدل على أن وجود ضامن الجريرة لا يمنع من شراء الابن.

وأما وجود وارث آخر غير ضامن الجريرة فقد ثبت أن العبد لا يرث مع

(١) لم نعثر على رواية بهذا المضمون الذي نقله سماحة السيد الأستاذ، و لعله سهو من شأن الخلط بين الروايات، فالموارد في امرأة نصرانية تموت ولها ابن مسلم عبد ما رواه صاحب الوسائل في با بين من أبواب موانع الإرث الباب ١، ٢٦١٧ ح ١٦ و الباب ٤٥ ح ١، عن مهزم عن أبي عبد الله عليه السلام في عبد مسلم و له أم نصرانية و للعبد ابن حر، قيل: أرأيت إن ماتت أم العبد و تركت مالا؟ قال: «يرثها ابن ابنها الحر» و هذه الرواية ليست لها أى دلالة على مطلب قدس سره، و كان الأولى الاستدلال بما ورد في ٢٦: ٤٩ و ما بعدها الباب ٢٠ من أبواب موانع الإرث فقد وردت هناك عدّة روايات دالة على هذا المطلب منها الحديث الرابع روى عن جميل بن دراج قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يموت و له ابن مملوك، قال: «يشترى و يعتق ثم يدفع إليه ما بقى».

محاضرات في المواريث، ص: ٢٥٧

وجود وارث حر فيتمسّك بالإطلاق.

و ناقش في ذلك صاحب الجوادر قدس سره «١» بأن هذه الإطلاقات معارضة بما دل على أن من لا وارث له فوارثه ضامن الجريرة «٢» يعني إذا لم يكن وارث حر فالإرث لضامن الجريرة، بإطلاق هذه الروايات يشمل ما إذا كان هناك وارث عبد يمكن شراؤه من مال الميت، و المعارضه بالعموم من وجه فلا يمكن التمسك بهذه الإطلاقات لإثبات هذا الحكم، و هو أن وجود ضامن الجريرة لا يمنع.

إلا أنه يرد على ما أفاده قدس سره بأن المعارضه و إن كانت بالعموم من وجه إلا أن إطلاقات الروايات المتقدمة الدالة على إرث القريب حاكمة على إطلاق إرث ضامن الجريرة فتقديم عليها حكمه لأنها رافعة لموضوعها، فإن الروايات الواردة في إرث ضامن الجريرة مقيدة بعدم الوارث من الطبقات الثلاث «٣»، و هذه الروايات تثبت وجود الوارث و أن العبد وارث، فيرتفع موضوع تلك الأدلة.

و مع قطع النظر عن ذلك يكفينا صحيح ابن سنان «٤» فإنه في الصحيح المذكور قيد الحكم بأن لا يكون له ذو قرابة أو (ذووا قرابة) - على اختلاف النسخ - إذا كان له وارث عبد يشتري و يعتق و يعطي له بقية المال إذا لم يكن له ذو قرابة أو (ذووا

(١) الجواهر ٣٩: ٥٠، و ما بعدها.

(٢) راجع الوسائل ٢٦: ٢٤٤ باب ١ من أبواب ولاه ضامن الجريرة والإمامية ففي ح ٣ عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن مملوک اعتقد سائبة قال: «يتولى من شاء و على من تولاه جريرته و له ميراثه».

(٣) راجع الوسائل ٢٦: ٢٤٦ و ما بعدها باب ٣ من أبواب ولاه ضامن الجريرة والإمامية.

(٤) الوسائل ٢٦: ٥١ باب ٢٠ من أبواب موانع الإرث ح ٦ عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قضى أمير المؤمنين عليه السلام في الرجل يموت و له أم مملوكة و له مال أن تشتري أمه من ماله ثم يدفع إليها بقية المال إذا لم يكن له ذووا قرابة لهم سهم في الكتاب».

محاضرات في المواريث، ص: ٢٥٨

قرابة) يستفاد من هذه الصحيحة بوضوح أن موضع الحكم عدم وجود قريب له، و وجود ضامن الجريرة و عدمه سيان من هذه الجهة. إذا الصحيح أنه يعتبر في إرث العبد أن لا- يكون هناك قريب حر للميت، وأمّا وجود ضامن الجريرة فلا يضر، فلو كان هنا ضامن جريرة أيضا لا تصل النوبة إليه، بل يشتري العبد و يعتقد. وهذا هو الصحيح.

استدراك على ما تقدم في الجهة الاولى:

تقديم الكلام في أن الوارث إذا كان ضامن جريرة فهل يكون الحكم فيه كما في غيره من الورثة؟ يعني إذا كان ضامن الجريرة عبدا أيضا يشتري من مال الميت و يعتق و يعطى له بقية المال؟ أم أن هذا مختص بقرابة الميت من الطبقات الثلاث في الإرث؟

ظاهر كلام المشهور عدم الاختصاص بالقرابة، فإنهم ذكروا أن الوارث إذا انحصر بالرق يشتري، فلا فرق بين ضامن الجريرة و غيره. ولكن الروايات الواردة في المقام ليس في شيء منها ذكر لضامن الجريرة، وإنما هي واردة في قرابة الميت من أمّه و أبيه و أخيه و نحو ذلك، فالتعذر من الترجيح إلى غير القريب كضامن الجريرة يحتاج إلى دليل و إن كان ظاهر إطلاق كلماتهم هو الشمول. قلنا ربما يستدل على ذلك بمعتبرة إسحاق بن عمار، و قلنا إنها رویت بعدة طرق و طريق الصدوق صحيح.

ففي هذه الرواية ذكر أنه مات مولى لعلى بن الحسين عليه السلام فأمر بأن يطلب له

محاضرات في المواريث، ص: ٢٥٩

وارث ..

قلنا: إن إطلاق كلمة الوارث يعم ضامن الجريرة و غيره، فلا يختص الحكم بالأقارب «١».

ولكن الظاهر عدم تمامية هذا الاستدلال من وجهين:

أمّا الوجه الأول: فإن كلمة وارث وإن كانت مطلقة فلم يفضل فيها بين كون الوارث ضامن جريرة أو غير ضامن جريرة. ففي مورد الرواية أنه كان له بنتان مملوكتان فأمر عليه السلام بشرائهما و عتقهما و إعطائهما بقية المال.

فلو فرضنا أنه لم يكن له وارث غير ضامن الجريرة و هو عبد فأي شيء حكمه؟ لم يذكر في الرواية فهل يعطى له المال أو لا يعطي ليس في الرواية ذكر من ذلك. هذا أمر.

و ثانيا: مع قطع النظر عن ذلك الظاهر أن هذا المولى كان معتقا من قبل الإمام على بن الحسين عليه السلام و بطبيعة الحال عتق الإمام عتق تبرعي، إذ لا- يتصور أن يكون العتق من قبل الإمام عليه السلام كفارة لإفطار عمدى أو لقتل عمدى أو خطئي و نحو ذلك كل ذلك لا يكون.

فالظاهر أن عتقه عليه السلام كان عتقا تبرعيا، فإذا كان للإمام عليه السلام ولاه العتق و معه لا تصل النوبة إلى ولاه ضامن الجريرة، فلو

(١) راجع ص ٢٥٥ و ما بعدها من هذا البحث.

محاضرات في المواريث، ص: ٢٦٠

فالاستدلال بهذه الرواية ساقط.

إذا يبقى الإشكال على حاله والجزم مشكل، فإن اعتماد الفقهاء بإطلاقها يشمل ذلك، ولكن إتمامه بالدليل مشكل. هذا ما أردنا استدراركه على ما ذكرناه في الجهة الأولى.

يُبَقِّي الْكَلَامُ فِي جَهَاتٍ:

الجهة الاولى: هل هناك حاجة إلى العتق؟ أم أنه بمجرد الشراء ينعتق العبد، فإن كان للملك باقي فيعطي له بلا حاجة إلى عتق؟ ذكر بعضهم أنه لا حاجة إلى العتق، فإن العتق لا يكون إلا في ملك، فمن يكون مالك هذا العبد بعد الشراء حتى يعتق من قبله؟ إلّا أن جملة من الروايات «١» صريحة الدلالة على لزوم العتق أنه يشتري ثم يعتق ثم يعطى له باقي المال، فالتعبير بشم - كما ذكرنا - يدل على التراخي فلا بد من العتق.

و في بعض الروايات أن الإمام عليه السلام هو اشتري كما في البنتين اشتراهما و أعتقهما و أعطاهما بقيه المال.
فلا يمكن رفع اليد عن هذه الروايات الصريحة في لزوم العتق وأنه لا بد منه.
و أمّا الإشكال في أنه ملك من فالظاهر أنه ملك للميته لما ذكرناه في باب البيع من أن البيع مبادلة بين المالين ينتقل كلّ مال إلى
مكان المال الآخر من دون نظر إلى

(١) راجع الوسائل ٤٩: ٢٦ باب ٢٠ من أبواب موانع الإرث ففي ح ١ عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول في الرجل الحريموت و له أم مملوكة قال: تشتري من مال ابنتها ثم تعتق ثم يورثها».

الخالة وغيرهن ممن تكون محظوظاً عليه، فمِنْحَدَ الملك نعمته.

فإنما يظهر من هذه الروايات أن الميت يكون مالكاً لعموديه أو لمحارمه، مع أن هذا لا يجري في الحقيقة وإن ملك العمودين غير ممكن في الحقيقة فإنه بمجرد الدخول في الملك ينعتق، فلا يملك الإنسان آباءه، أو أولاده، أو محارمه من النساء مثل الأخت أو العمة أو

الملك، فالتبديل إنما هو بين المالين، فإذا كانت التركة بعد لم تنتقل إلى أحد ومات الميت وله مال فبطبيعة الحال يكون المال ملكاً للميت و بالشراء يكون داخلاً في ملك الميت و يعتق من مال الميت و هذا مما ليس فيه أى إشكال، كما يكون الميت مالكاً لأصل المال يكون مالكاً لبدله و هو العبد أو الامرأة، فهذا المملوک يشتري بمال الميت فيكون داخلاً في ملكه، ثم بعد ذلك يعتق.

محاضرات في المواريث، ص: ٢٦١

نعم يُستثنى من ذلك صورة واحدة - كما ذكرها في الجواهر^١ - وهي ما إذا كان هذا العبد ملكاً للميت، فرضنا أنه مات و ليس له الروايات كان له بنتين - فعدم ملك العمودين و المحارم مختص بالحى، وأما بالنسبة إلى الميت فلا يجري فيه ذلك. وهذا مما لا إشكال فيه، فرفع اليد عن هذه الروايات لا موجب له فلا بد من العتق بعد الشراء.

وارث غير هذا العبد الذي هو ملك له من جملة تركته، فإذا كان كذلك لا يبقى مجال للشراء، فوجوب الشراء و عدمه سيان، بل يعتقد بلا شراء، ويكون المال له، يعني لا يتصور فيه الشراء لأنّه إنما يشتري بمال الميت وهو بنفسه مال للميت قبل الشراء فلا حاجة إلى الشراء،

(١) الجوادر: ٣٩: ٥٢.

محاضرات في المواريث، ص: ٢٦٢

فيعتقد و يعطي له بقيمة المال.

الجهة الثانية: هل يجوز لمالك العبد أو الأمة أن يطالب بقيمة أكثر من القيمة السوقية؟ أم أنه ليس له ذلك بل لا بدّ من أن يبيعه بالقيمة السوقية؟

هذا أيضاً وقع محل الكلام: فذهب بعضهم إلى أنه له المطالبة بأكثر من القيمة السوقية.

و هذا أيضاً لا يمكن المساعدة عليه، بل الظاهر أن له المطالبة بالقيمة السوقية بدون زيادة على ذلك.

والوجه فيه أن المستفاد من الروايات أنه إذا أبى عن البيع يقوم عليه و يعطي القيمة^{١١}، يظهر من هذه الرواية بوضوح أن سلطنة المالك على ملكه قد سقطت من جهة موت مورثه وأنه أصبح في معرض العق، فليس لمالك السلطنة على شخصه بما هو شخص، وإنما هو مسلط على قيمته، فإن رضي بالبيع فيها، وإن لم يرض فيؤخذ منه العبد بيع قهري، يقوم العبد و يعطي له القيمة و ليس له أن يطالب بالزيادة، بل قد تكون التركة غير وافية بما يطلبه من الزيادة، كما إذا كانت التركة خمسين و القيمة السوقية أيضاً خمسين، ولكن المولى يطلب ستين فلا يمكن شراؤه بهذه القيمة، فيكون هذا داخلاً في إباء المالك عن البيع، فقول الراوى فإن أبي، و أمره عليه السلام باجباره يشمل مثل ذلك، فإن التركة وافية بالقيمة السوقية و ليس لمالك الامتناع و المطالبة بستين.

(١) الوسائل: ٢٦: ٥٠ باب موانع الإرث ح ٥، عن عبد الله بن طلحة عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

سألته عن رجل مات و ترك مالاً كثيراً و ترك أمّا مملوكةً و أختاً مملوكةً، قال: «تشتريان من مال الميت ثم تعتقاد و تورثان»، قلت: أرأيت إن أبي أهل الجارية كيف يصنع؟ قال: «ليس لهم ذلك، يقومان قيمة عدل ثم يعطى مالهم على قدر القيمة..».

محاضرات في المواريث، ص: ٢٦٣

قد يستفاد هذا من بعض الروايات بوضوح، فإنه ورد في بعض هذه الروايات يشتري بالقيمة، كلمة (ال) للتعرّيف بأى قيمة يشتري؟ طبعي القيمة لا تحتاج إلى الذكر فيقال: (إنّه يشتري) طبعاً الشراء لا بدّ أن يكون بقيمة. فقوله عليه السلام: «يشتري بالقيمة»^{١٢} يكون إشارة إلى القيمة الخارجية المعهودة و هي القيمة العادلة لهذا العبد أو لهذه الأمة، و هي القيمة السوقية.

إذا تدل هذه الرواية بوضوح على أن سلطنة المالك ساقطة عن ملكه إلا من جهة القيمة فقط، فله أن يبيعه بالقيمة السوقية لا أكثر، فإن أبي عن ذلك و لم يرض بالقيمة السوقية يقوم عليه و يعطي له القيمة السوقية، فيكون بيعاً قهرياً من دون حاجة إلى رضاه.

هذه الرواية واضحة الدلالة مع أنه يفهم من غيرها أيضاً فلو فرضنا أن التركة زائدة ألف الدينار و القيمة السوقية مائة دينار فقط، فليس لمالك أن يطالب بأكثر من القيمة السوقية و هي مائة دينار فقط، و أما بالنسبة إلى الزائد فليس له سلطنة أبداً.

الجهة الثالثة: يبقى الكلام فيما إذا كان الوارث المملوك أكثر من واحد كما ورد في رواية البتين: أنه مات مولى على بن الحسين عليه السلام «٢»، أو لعله عليه السلام^٣- على اختلاف النسخ- فقال عليه السلام: «أطلبوه له وارثاً» فوجدوا له بنتين مملوكتين، فأمر عليه السلام بشرائهما و عتقهما و إعطائهما بقيمة المال.

(١) هذه العبارة لم ترد إلّا في الوسائل ٢٦: ٥٤ الحديث ١٢ من الباب ٢٠ من أبواب موانع الإرث و أمّا الرواية التي في الهاشم السابق فالعبارة فيها هكذا: «ثم يعطى مالهم على قدر القيمة».

(٢) الوسائل ٢٦: ٥٢ الباب ٢٠ من أبواب موانع الإرث، ح ٨.

(٣) التهذيب ٩: ٣٣٠ (١١٨٦) و (١١٨٧).

محاضرات في المواريث، ص: ٢٦٤

فهذا الحكم وهو شراء العبد بتركه مورثه أو شراء الأمة بتركه مورثها لا يختص بما إذا كان العبد واحداً أو الأمة واحدة، فإذا كانت التركة وافية بشرائهما معاً لا ينبع الشك، بل الظاهر أنه لم يستشكل أحد أيضاً في وجوب شرائهما وعتقهما وإن كانت قيمة إحداهما أكثر من قيمة الأخرى، كما إذا فرضناهما عبد وأمة وقيمة الأمة أكثر من قيمة العبد بمراتب لأنّها شابة جميلة مثلاً و العبد شيخ كبير لا يمكن من الخدمة فقيمه قليلة جداً، أو في مثل البنتين الذي ورد في الرواية أن الإمام عليه السلام اشتراهما وعتقهما لم يرد في الرواية أنّ قيمتهما كانت متساوية، بل المساواة بعيدة جداً، و ذلك لأن الإمام تختلف قيمتهن لتفاوتهن في الجمال وفي السن والقدرة على الخدمة، فمن جهة الكمالات الخارجية تتفاوت القيمة، فأمر الإمام عليه السلام بشرائهما من دون ذكر لقيمة كلّ منهما بالنسبة إلى الأخرى، فشراؤهما إنما هو من مال الميت وهو بعد لم ينتقل إليهما وقد دل النص على وجوب الشراء والعتق، وهذا مما لا ينبع إلى الإشكال فيه، يعني أن العبد أو الأمة قبل أن يشترى ويعتق ليس له أى نصيب في هذا المال لأنّه ليس بحر فالمال مال الميت ويشترى للميت فيكون ملكاً للميت، ثم يعتقد وبعد العتق يكون له نصيب، فإن كان أحدهما ذكر و الآخر أنثى مثلاً يعطى للذكر ضعف الأنثى، وأمّا قبل العتق فليس لهما أى نصيب، فلا يفرق بين اختلاف القيمة وعدم اختلافها فإن كان المال وافياً بشرائهما يشتري كلاماً فيعتقان وبعد ذلك يعطى لهما الباقي إن كان هناك باق.

و أمّا إذا فرضنا أن المال لا يفي بشرائهما معاً فلنفرض أنّ المال ثمانون ديناراً و قيمة كلّ منهما خمسون ديناراً و هما أخوان مثلاً، فهل يجب شراء أحدهما دون الآخر ويعين ذلك بالقرعة؟ أو أنه ينتقل المال إلى الإمام عليه السلام - إن لم يكن للميت

محاضرات في المواريث، ص: ٢٦٥

ضامن جريمة - ولا يعتقد أى منهما لأنّه ترجيح بلا مرجع؟

احتفل بعضهم لزوم العتق والرجوع إلى القرعة، وهذا لا ينبع له أى وجه، فإنّ في هذه الموارد ما لم يكن دليلاً على القرعة بالخصوص لا يلتزم بالقرعة بالأدلة المطلقة، لأنّ القرعة لكلّ أمر مشكل، وليس هنا أى إشكال إطلاقاً، دلت إطلاقات الأدلة على أن العبد لا يرث واستثنى صورة واحدة، فلزم الشراء والعتق على خلاف تلك الإطلاقات، وتخصيص في تلك الأدلة، لا بدّ له من دليل، فإذا لم يكن دليلاً مقتضى القاعدة أنه لا يرث.

فتبقى صورة واحدة وهو ما إذا كانت حصة أحدهما من الإرث لو فرض حراً تفوي بشرائه وعتقه، وحصة الآخر لا تفوي بـ «فهل الحكم مثل الأول و أنهما لا يعتقان و ينتقل المال إلى الإمام عليه السلام؟» فلو فرضنا أن الوارث عبد و أمّة فحصيّة العبد على تقدير حرّيتهما ضعف حصة الأمة - وإنما قلنا على تقدير حرّيتهما لأنّا قد ذكرنا أن العبد ليست له حصة، فتكون الحصة على تقدير الحرّية - ولنفرض أن المال الموجود تسعون ديناراً طبعاً تكون ستون منها للعبد، وثلاثون للأمة على تقدير حرّيتهما، ولكنّ الأمة لا تتابع بثلاثين ديناراً، فلا تفوي حصيّتها، و العبد يباع بخمسين أو أقل أو أكثر بستين أو أقل، فحصته من الإرث تفوي بشرائه، فهل يجب شراء العبد لأنّه على تقدير كونه حراً حصته تفوي بشرائه أم لا يجب؟

اختار جماعة منهم صاحب الشرائع «١» قدس سره أنه وإن كانت حصته وافية ينتقل

(١) شرائع الإسلام :٤٩ .

محاضرات في المواريث، ص: ٢٦٦
المال إلى الإمام عليه السلام ولا يشتري، وأشكل عليه صاحب الجواهر «١» قدس سره في تعبيره أنه تلاحظ حصته فقال أى حصة له؟
العبد والأمة ليس لهما حصة حتى يقال إن حصته وافية أم لا.

ولكن معلوم أن مراده قدس سره من الحصة الحصة التقديرية يعني إذا فرضنا أنه كان حراً كانت حصته بذلك المقدار، فهل الحكم فيه كالحكم فيما إذا لم يكن حصة أحدهما وافية؟ أم أنه يتبع الشراء والعتق، والذي لا تفوي حصته تنتقل حصته إلى الإمام عليه السلام؟

لا يبعد - كما ذكرنا في المنهاج «٢» - أن يكون القول الأول وهو العتق هو الأظهر، وإن لم يكن له نصيب بالفعل.
والوجه في ذلك ما ثبت في محله في بحث الأصول من أن المطلق أو العام إذا دار أمره بين التقيد بالأقل أو الأكثر أو التخصيص بالأقل أو الأكثر يتبع الشراء والعتق - و لا يقتيد بالأكثر، يعني كل ما لا يحتمل فيه الإطلاق يخرج، وكل ما يحتمل فيه الإطلاق يؤخذ بالإطلاق، فإذا دار الأمر بين الأقل والأكثر، الأقل لا يحتمل فيه الإطلاق مقيد لا محالة، وأما الزائد على ذلك فيؤخذ بالإطلاق.
و مقامنا من هذا القبيل - وإن كان ليس للعبد أو الأمة حصة قبل العتق - و الوجه في ذلك أن شمول الإطلاق لمن لا تكون حصته وافية بعنته معلوم جزماً، يعني لا يحتمل أن يجب شراء من لا تفوي حصيته فيعتق و من كانت حصته وافية لا يعتق، هذا غير محتمل، فالتقيد بالنسبة إليه معلوم لا محالة، وأما التقيد بالنسبة

(١) الجواهر :٣٩، ٥٣، وما بعدها.

(٢) منهاج الصالحين :٢، ٣٥٧، مسألة (١٧٣٠).

محاضرات في المواريث، ص: ٢٦٧
إلى الذي يمكن شراؤه و عنته التقيد بالنسبة إليه غير معلوم يبقى تحت الإطلاقات بأنه مات أحد و له وارث عبد فيشتري و يعتق، هذا قابل للشراء و العتق فيؤخذ بالإطلاق.

وبعبارة أخرى: يقال إن شمول الإطلاق للأخر أى لمن لا تفوي حصيته بعنته معلوم العدم، لأنه إذا شمله الإطلاق، إما أن يشمله فقط يعني يلزم عتق من لا تفوي حصته، و يبقى على الرقيقة من كانت حصته وافية.

فإما أن يؤخذ بالإطلاق بالنسبة إلى الفرد الآخر و يخرج الفرد الأول، أو أنه كلاماً يخرجان فيحكم بعدم عتقهما معاً.
التقيد بالنسبة إلى الآخر منفرداً أو مجتمعاً معلوم، يعني لا يؤخذ بالإطلاق فيما معاً لأن المال غير واف، ولا يمكن الأخذ بالإطلاق في الفرد الآخر فقط دون الفرد الأول هذا أيضاً ترجيح من دون مردود و لا يحتمل أن يلتزم بوجوب الشراء و العتق بالنسبة إلى من ليست حصته وافية و يبقى من كانت حصته وافية على الرقيقة، هذا غير محتمل جزماً.

إذا يتبع الآخذ بالإطلاق بالنسبة إلى الفرد الأول و هو من كانت حصته وافية فيشتري و يعتق و يبقى الآخر على الرقيقة، ولذا ذكرنا أن هذا غير بعيد، وإن كان ليس له حصة بالفعل، لكن الحصة التقديرية على تقدير العتق تكون حصته أكثر من حصة الآخر.

يحتمل بحسب الواقع أن يكون هذا مردحاً فالآخذ بالإطلاق بالنسبة إلى هذا الفرد لا مانع منه.
و أما الآخذ بالإطلاق في الفرد الثاني فقط أو مع الفرد الأول فهذا معلوم

محاضرات في المواريث، ص: ٢٦٨

العدم.

إذا لا يبعد أن يكون الحكم كما ذهب إليه بعضهم من لزوم عتق من كانت حصته وافية بعتقه، فيبقى الآخر على الرقية.
هذا تمام كلامنا في من يكون رقاً بتمامه.

الكلام في المبعض:

وأما إذا فرضنا أنه مبعض فالمشهور والمعروف بل المتسالم عليه بينهم أن إرثه والإرث منه إنما يكون بمقدار ما فيه من الحرية، فإذا فرضنا أن نصفه حر ونصفه عبد يرث بمقدار حريته ويورث أيضاً بمقدار حريته، فلو فرضنا أن للميت ولدان أحدهما حر كامل والأخر نصفه حر فيكون ربع المال للمبعض لأنّه يرث بمنصفه لا بتمامه، فيبقى باقي المال للأخر، يعني نفرض الأخوان أربعة أنصاف ثلاثة أنصاف منها ترث ونصف لا يرث، ولكل نصف ربع من المال فربع النصف الذي لا يرث يتنتقل إلى الأخ الآخر لأنّه حر.
 ولو فرضنا أن الوارث ولد نصفه حر، وأخ فالولد يأخذ نصف المال، والنصف الآخر يبقى بلا وارث، فيكون للطبقة الثانية وهو الأخ وهذا بقية الأمثلة.

فإرث العبد المبعض إنما يكون بمقدار حريته.

دللت على ذلك عدة من الروايات الواردة في المكاتب^(١) وأنّه يرث بمقدار ما أداه أي بالقدر الذي يكون معتقاً، ولا يحتمل اختصاص الحكم بالمكاتب بل من جهة عتقه ولا سيما بلحاظ هذا التعبير (أنّه يرث بقدر ما أداه) يعني بقدر ما هو

(١) راجع الوسائل ٤٩:٢٦ وما بعدها باب ١٩ من أبواب موانع الإرث.

محاضرات في المواريث، ص: ٢٦٩
معتق فهذا لا إشكال فيه.

وأما الإرث منه أيضاً هكذا في عبارة جمع، والمتحقق^(١) أيضاً عبر: «وَكَذَا يُورَثُ مِنْهُ»، يعني بمقدار حريته.
وهنا وقع الكلام في كيفية الإرث منه، فذكر جمع أن الإرث منه يعني يورث أيضاً بهذا المقدار.
لو فرضنا أنّ نصفه حر ونصفه عبد وله مال يقسم المال نصفين ما لنصفه الحر يتنتقل إلى ورثته، والنصف الآخر للمولى بأي وجه حصل هذا المال.

لو فرضنا أنّه حصل المال بجزئه الحر يعني في أيامه التي كانت مقسّمة بينه وبين المولى، هذه الأموال حصل لها في أيامه المختصة به ما يملكه يقسم على نسبة حريته ما يقع بإزاره حريته يتنتقل إلى ورثته، وما يكون بإزاره عبوديته يتنتقل إلى المولى.
ولكن أشكال فيه جماعة منهم صاحب الجواهر قدس سره^(٢) بأنّ ما حصله بجزئه الحر انتقاله إلى السيد بلا مقتضى بأي موجب يتنتقل إلى السيد مع أنّ هذا المال إنما حصل له بجزئه الحر؟ بل المبعض يقسم إرثه ما حصله بجزئه الحر يتنتقل إلى وارثه، وما حصله بجزئه الرق يتنتقل إلى سيدته.

والظاهر أنّ ما ذكره الأولون هو الصحيح.

والوجه في ذلك: أنّ الروايات الواردة في منع العبد من الإرث لا تشمل المقام، فإنّ الموضوع هو العبد، والمبعض لا بدّ فيه من دليل خاص في كيفية إرثه، يعني أنّ

(١) شرائع الإسلام ٤:٩.

(٢) الجواهر ٣٩:٥٥، وما بعدها.

محاضرات في المواريث، ص: ٢٧٠

الملك هو مجموع العبد والحر، لأنّ نصفاً منه مالكاً لمقدار و النصف الآخر مالك لمقدار آخر، المالك ليس هو نصف الإنسان بل هو مجموع الإنسان بما هو إنسان، وما حصله بجزئه الحر أو بجزئه العبد إنما هو من قبيل الوساطة في العروض يعني علةً للملكية لا موضوع للملكية.

موضوع الملكية ليس الجزء الحر أو الجزء العبد، بل هو هذا الشخص الواحد الذي هو واحد شخصي وغير قابل للتقييد، هذا واحد ومالك للمال، سبب ملكيته يختلف قد يكون ملكه بجزئه الحر وقد يكون بجزئه العبد، فهذا من قبيل الوساطة في العروض لا من قبيل الموضوع.

لابدّ من النظر في الروايات فهي تدلنا بوضوح على أنّ إرث هذا الشخص إنما يكون بنسبة عبوديته و حريرته، ففي صحيحه منصور بن حازم في المكاتب (أنه يرث و يورث بقدر ما أدى) [١].

إذا فرضنا أنه أدى نصف المال فصار حراً بمقدار نصفه، إرثه والإرث منه يكون بمقدار ما أداه، يعني وارثه يرث منه النصف، وهو أيضاً يرث النصف من مورثه.

وفي معتبره عمار السباطي يسأل الإمام عليه السلام عن مكاتب بين شريكين، فأعتقد أحدهما هذا المكاتب فصار نصفه حراً كيف يصنع هذا المكاتب؟ قال عليه السلام:

«يعمل يوماً لنفسه و يوماً لمولاه»، قال: فإن مات و كان له مال؟

قال عليه السلام: «نصفه لورثته و نصفه لمولاه» [١].

[١] الوسائل: ٤٨ باب ١٩ من أبواب موانع الإرث ح ٤، عن عمار السباطي عن أبي عبد الله عليه السلام في

(١) الوسائل: ٤٨ باب ١٩ من أبواب موانع الإرث، ح ٣.

محاضرات في المواريث، ص: ٢٧١

هذه الرواية صريحة فيما ذكره هؤلاء الجماعة من أن الإرث يكون بنسبة الحرية من غير فرق بين ما حصله وأنه في اليوم الذي كان له أو في اليوم الذي كان لمولاه لا أثر لذلك.

مقتضى إطلاق هذه الروايات ولا سيما معتبره عمار السباطي أن مال العبد المكاتب بعد موته ينضاف بأي سبب حصل لهذا المال في الأيام التي كانت له أو التي كانت لمولاه فنصف لمولاه و نصف لورثته.

فالظاهر أن ما ذكره صاحب الجوهر قدس سره لا يمكن المساعدة عليه، بل الصحيح أن الإرث منه كإرثه من غيره فكما أن إرثه من غيره يكون بنسبة حريرته، الإرث منه أيضاً يكون بنسبة حريرته بلا نظر إلى سبب حصول هذا المال وأنه من أي مورد حصله.

المولوية والعبودية و دليل الإرث يقتضى ذلك أن يقسم بمقتضى رواية عمار السباطي المتقدمة.

هذا تمام كلامنا في الموانع و يقع الكلام في مراتب الإرث إن شاء الله تعالى [١].

والحمد لله رب العالمين و الصلاة و السلام على أشرف الخلق أجمعين محمد و أهل بيته الطيبين الطاهرين.

و اللعنة الدائمة على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين.

مكتبة بين شريكين يعتقد أحدهما نصيه كيف تصنع الخادم؟ قال عليه السلام: «تخدم الباقى يوماً و تخدم نفسها يوماً» قلت: فإن مات و ترك مالاً؟ قال عليه السلام: «المال بينهما نصفان بين الذى أعتقد و بين الذى أمسك».

(١) مما يؤسفنا جداً عدم إتمام سماحة سيدنا الأستاذ قدس سره لهذه المباحث، فهو لم يشرع في بحث مراتب الإرث بل انتقل إلى موضوع القضاء و ترك هذا البحث ناقصاً.

خوبی، سید ابو القاسم موسوی، محاضرات فی المواریث، در یک جلد، مؤسسه السبطین (علیهم السلام) العالیة، قم - ایران، اول، ١٤٢٤ هـ ق

تعريف مركز القائمة باصفهان للتحرييات الكمبيوترية

جاهدوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (التوبه/٤١).

قال الإمام على بن موسى الرضا - عليه السلام: رَحْمَ اللَّهُ عَبْدًا أَحْيَا أَمْرَنَا... يَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَيُعَلِّمُهَا النَّاسُ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَاسِنَ كَلَامِنَا لَتَتَّبَعُونَا... (بنادر البحار - في تلخيص بحار الأنوار، للعلامة فيض الإسلام، ص ١٥٩؛ عيون أخبار الرضا)، الشیخ الصدوق، الباب ٢٨، ج ١ / ص ٣٠٧).

مؤسس مجتمع "القائمة" الثقافی بأصفهان - إیران: الشهید آیة الله "الشمس آبادی" - "رحمه الله" - كان أحداً من جهابذة هذه المدينة، الذي قد اشتهر بشاعریه بأهل بیت النبي (صلوات الله علیهم) ولاسيما بحضره الإمام على بن موسى الرضا (عليه السلام) وبساحة صاحب الرمان (عجل الله تعالى فرجه الشريف)؛ ولهذا أسس مع نظره و درایته، في سنة ١٣٤٠ الهجرية الشمسية (= ١٣٨٠) (الهجرية القمرية)، مؤسسةً و طریقةً لم ينظف مصباًها، بل تتبع بأقوی و أحسن موقف كل يوم.

مركز "القائمة" للتحرّى الحاسوبي - بأصفهان، إیران - قد ابتدأ أنشطته من سنة ١٣٨٥ الهجرية الشمسية (= ١٤٢٧ الهجرية القمرية) تحت عنایة سماحة آیة الله الحاج السيد حسن الإمامی - دام عزه - و مع مساعدته جمع من خريجي الحوزات العلمیة و طلاب الجماع، بالليل و النهار، في مجالات شتی: دینیة، ثقافية و علمیة...

الأهداف: الدّفاع عن ساحة الشیعه و تبسيط ثقافة الثقلین (كتاب الله و اهل البيت علیهم السلام) و معارفهم، تعزيز دوافع الشّباب و عموم الناس إلى التحرّى الأدق للمسائل الدينیة، تخلیف المطالب النافعه - مكان البلا - تیث المبتذلة أو الرّدیئة - في المحامیل (الهواتف المتنقلة) و الحواسيب (=الأجهزة الكمبيوترية)، تمہید أرضیه واسعة جامعه ثقافیه على أساس معارف القرآن و أهل البيت علیهم السلام - بیاعث نشر المعارف، خدمات للمحققین و الطّلاب، توسيع ثقافة القراءة و إغناء أوقات فراغه هواه برامیج العلوم الإسلامية، إناله المتابع اللازم لتسهیل رفع الإبهام و الشّبهات المنتشرة في الجامعه، و...

- منها العدالة الاجتماعية: التي يمكن نشرها و بشّها بالأجهزة الحديثة متضاعده، على أنه يمكن تسريع إبراز المرافق و التسهیلات - في آکناف البلد - و نشر الثقافة الإسلامية و الإيرانية - في أنحاء العالم - من جهة أخرى.

- من الأنشطة الواسعة للمركز:

الف) طبع و نشر عشرات عنوان کتب، کتبیه، نشرة شهریه، مع إقامه مسابقات القراءة

ب) إنتاج مئات أجهزة تحقیقیه و مکتبیه، قابلة للتشغيل في الحاسوب و المحمول

ج) إنتاج المعارض ثلاثیة الأبعاد، المنظر الشامل (=بانوراما)، الرسوم المتحركة و... الأماكن الدينیة، السیاحیة و...

د) إبداع الموقع الانترنت "القائمة" www.Ghaemyeh.com و عده موقع آخر

ه) إنتاج المنتجات العرضیه، الخطابات و... للعرض في القنوات القمریه

و) الإطلاق و الدّعم العلمی لنظام إجابة الأسئلة الشرعیه، الأخلاقیه و الاعتقادیه (الهاتف: ٠٠٩٨٣١١٢٣٥٠٥٢٤)

ز) ترسیم النظام التلقائی و الیدوی للبلوتون، ویب کشک، و الرسائل القصیرة SMS
ح) التعاون الفخری مع عشرات مراکز طبیعیه و اعتباریه، منها بیوت الآیات العظام، الحوزات العلمیه، الجوامع، الأماكن الديتیه کمسجد جمکران و...

ط) إقامه المؤتمرات، و تنفیذ مشروع "ما قبل المدرسة" الخاص بالأطفال والأحداث المُشارِکین فی الجلسة
ى) إقامه دورات تعليمیه عمومیه و دورات تربیه المربي (حضوراً و افتراضاً) طیلء السنّة
المكتب الرئیسي: إیران/أصبهان/شارع "مسجد سید/ ما بین شارع "پنج رمضان" و "مفترق "وفائی/ "بنایه "القائمه"
تاریخ التأسیس: ١٣٨٥ الهجریه الشمسيه (=١٤٢٧ الهجریه القمریه)

رقم التسجیل: ٢٣٧٣

الهويّة الوطیئه: ١٠٨٦٠ ١٥٢٠ ٢٦

الموقع: www.ghaemiyeh.com

البريد الالکترونی: Info@ghaemiyeh.com

المتجر الانترنی: www.eslamshop.com

الهاتف: ٢٥-٢٣٥٧٠ ٢٣- (٠٠٩٨٣١١)

الفاکس: (٠٣١١) ٢٣٥٧٠ ٢٢

مکتب طهران: (٠٢١) ٨٨٣١٨٧٢٢

التّجاريّه و المبيعات: ٠٩١٣٢٠٠٠ ١٠٩

امور المستخدمین: (٠٣١١) ٢٣٣٣٠ ٤٥

ملحوظه هامة:

المیازاتیه الحالیه لهذا المركز، شعییه، تبرعیه، غير حکومیه، و غير ربحیه، اقتییت بااهتمام جمع من الخیرین؛ لكنها لا تُوافری الحجم المتزايد والمتسع للامور الديتیه و العلمیه الحالیه و مشاريع التوسعه الثقافیه؛ لهذا فقد ترجی هذا المركز صاحب هذا البيت (المسمی بالقائمه) و مع ذلك، يرجو من جانب سماحة بقیه الله الاعظم (عجل الله الاعظم فرجه الشريف) أن یوفق الكل توفیقاً متزايداً لیاعتنتهم - في حد التمکن لكل احد منهم - إیانا في هذا الأمر العظیم؛ إن شاء الله تعالى؛ و الله ولی التوفیق.



للحصول على المكتبات الخاصة الأخرى
أرجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

و للإيصال من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩

